د. مهداوي محمد صالح

الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي

دراسة تطبيقية

دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع

د. مهداوي محمد صالح
الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي

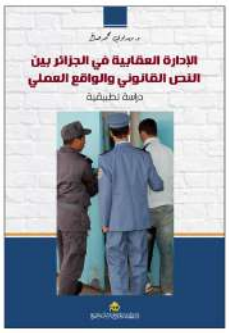

مما لا شك فيه أن المؤسسات العقابية أو "السجون"، لم تحظ باهتمام الدارسين والباحثين في الجزائر كما في باقي الدول الأخرى، ذلك إن جل المختصين في علم الإجرام والعقاب وغيرهم، لم يطلع على الوظيفة الحقيقية التي تؤديها مؤسسات السجون، و على طريقة سيرها، والمصالح التي تتكون منها و نوعية أسلاك الموظفين التي تعمل بها و النصوص القانونية التي تحكمها وتضبطها، و لعل هذا يعود إلى الطابع المغلق للسجون، و كذا الأسباب النفسية والاجتماعية المترتبة عن نظرة المجتمع لها، وأثار السمعة الاجتماعية السيئة التي ألصقت بها.

الدكتور مهداوي محمد صالح من مواليد **1969/9/21** بالابيض سيدي الشيخ.

- متحصل على شهادة اللسانس سنة **1993**.
- اطار سابق بالمديرية العامة لادارة السجون.
- متحصل على شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص سنة **2015**.
- متحصل على شهادة التاهيل الجامعي.
- استاذ محاضر قسم – أ – بجامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت.

9 789931 706885

دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع
حي المخوخ الباب الخلفي
للمستشفى - تلمسان الجزائر
الهاتف/فاكس: 67 - 72 - 41 - (043) 213+
المحمول: 96 - 29 - 04 - 557 - (0) 213+
www.kkonouz.com kkounouz@yahoo.fr

د. مهداوي محمد صالح

الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي

دراسة تطبيقية

دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع

2020 م
©المكتبة الوطنية الجزائرية 2020.
ردمك: 0 - 00 - 000 - 0000 - 000
الإيداع القانوني : السداسي الأول 2020.

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

إهداء

إلى موظفي إدارة السجون .

إلى كل من يبحث عن الحقيقة.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن المؤسسات العقابية أو «السجون»، لم تحظ باهتمام الدارسين والباحثين في الجزائر كما في باقي الدول الأخرى.ذلك إن جل المختصين في علم الإجرام والعقاب وغيرهم، لم يطلع على الوظيفة الحقيقية التي تؤديها مؤسسات السجون، وعلى طريقة سيرها، والمصالح التي تتكون منها ونوعية أسلاك الموظفين التي تعمل بها والنصوص القانونية التي تحكمها وتضبطها، ولعل هذا يعود إلى الطابع المغلق للسجـون،

و كذا الأسباب النفسية والاجتماعية المترتبة عن نظرة المجتمع لها، وأثار السمعة الاجتماعية السيئة التي ألصقت بها.

وفي الحقيقة أن هذه المعطيات تعكس النظرة القديمة للسجون التي لا علاقة لها في الواقع بالوظيفة التي أصبحت تؤديها في الوقت الحالي، إذ أن المؤسسات العقابية الحديثة لم يعد دورها يتمثل في قمع المحبوسين وردعهم والقيام على مراقبتهم وتشديد الحراسة عليهم، بل أصبح هذا الدور يقوم على حسن معاملتهم وتعلمهم ومساعدتهم بكل الوسائل العلمية والإنسانية الحديثة لإنقاذهم من أدران الجريمـــة والعدول عن ارتكاب فعلها مستقبلا، وعودتهم إلى المجتمع بعد تلقيهم مبادئ الإصلاح والعلاج في إطار تنفيذ عقوبة سلب الحرية أشخاص عادين يسدون حاجاتهم الضرورية بأنفسهم ويعيلون أسرهـــم، ويساهمون كباقي المواطنين في تطوير المجتمع بعدما كانوا عالة تعيق تنميته.

لما كان الدور كذلك فإن المؤسسات العقابية باعتبارها جهازا إداريا يقوم بتنفيذ عقوبة سلب الحرية، فقد واكب تطورها تطور العقوبة في كل مراحلها، فلما كان الهدف من تنفيذ العقوبة التي يقرها المجتمع في حق المجرمين، الانتقام وإلحاق الآلام بهم، كانت المؤسسة العقابية تعمل على تحصين أسوارهـــا وتشديد الحراسة، واعتماد مختلف طرق المعاملة السيئة واللا إنسانية اتجاه المحبوسين انتقاما للأضرار التي ألحقوها بالمجتمع، لردعهم على معاودة ارتكاب الجرائم وردع عامة الناس من خلال تسليط أشد العقوبة عليهم.

و كان من نتائج ذلك ظهور الاتجاهات الفلسفية والعلمية الحديثة في مجال الفكـر العقابي ومعاملة المحبوسين، إجماعها على إفلاس النظام العقابي القائم على الردع والعقاب في محاربة الإجـــرام، وإقرارها اعتماد المبادئ الإنسانية، والمعاملة الحضارية الراقية في التعامل مع المحبوسين، تحترم فيها كرامتهم وتصان آدميتهم كوسيلة لتوجيه سلوكهم وإرشادهم للعدول عن ارتكاب الجرائم، لقد تحول اهتمام الفكر العقابي الحديث من معاقبة الفعل الإجرامي إلى الاهتمام باستعمال الوسائل النافعة في معالجة الأسباب الدافعة إليه، منها ما يتعلق بالعوامل الاجتماعية كالفقر والجهل والبطالة وغيرها، ومنها ما يعود لأسباب نفسية وعقلية وجسمانية كامنة في شخصية المجرم.يكون من الضروري معالجتها.

حيث بلغت الأفكار العقابية والإنسانية المنادية بإصلاح المحبوس أوج صورها باعتمادها من طرف هيئة الأمم المتحدة في 20 أوت من سنة 1955، عن طريق إصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوســـن، ومن خلال هذه القواعد أخذت المعاملة داخل المؤسسات العقابية طابعا رسميا ودوليا لدعوتها إلى استعمال السجن كأداة إصلاح وعلاج في إطار احترام الحقوق الأساسية للمحبوس وعلى رأسها حقه في الكرامة والمعاملة الحسنة وإعادة تأهيله اجتماعيا.

و يعتبر قرار الأمم المتحدة إعلانا قويا إلى كافة دول وشعوب العالم، لتغيير نظرتها لإدارة السجون، من نظرة عقاب وردع- وهي الصورة التي ألصقت بذهن البشرية أحقابا طويلة من الزمن- إلى نظرة إعادة التربية وإعادة الإدماج وهي الوظيفة الحديثة لها، وقد حثت القاعدة السادسة والأربعين من هذه القواعد على ضرورة النشر الواسع للدور الجديد للمؤسسات العقابية وتثبيته في ذهن الرأي العام، فأصبحت تؤدي خدمة اجتماعية عظيمة عن طريق تفعيل جميع الوسائل لتوعية الجمهور بها للإيمان بهذه المؤسسة، ومن خلال هذا يظهر جليا الدور الهام والحديث للمؤسسات العقابية في تطوير وظيفتها لتؤدي وظيفتين أساسيتين هما: وظيفة إنسانية ووظيفة اجتماعية.

1)وظيفة إنسانية:

من خلال تبنيها للمبادئ لإنسانية في معاملة المحبوسين وحسن رعايتهم وضمان الظروف الإنسانية والصحية لإقامتهم.

2) وظيفة اجتماعية:

يتمثل في تلقي المحبوسين إحدى المهن وتثقيفهم وإصلاحهم وعلاجهم لمساعدتهم على العودة الموفقة للمجتمع في كنف الحياة الكريمة والشريفة.

و لقد كان لصدور الأمر 72-02 المؤرخ في 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ومن بعده القانون رقم: 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 بمثابة الإعلان الفعلي والرسمي لانخراط الجزائر وتبنيها للمبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إعادة إدماج المحبوسين ومعاملتهم، حيث عكست معظم الأحكام الواردة في هذه النصوص والتدابير والأنظمة التي تكرس ذلك.

أولا : أهمية الدراسة ودو افع اختيار الموضوع.

من استقراءينا لهذه الوقائع تظهر لنا أهمية هذا الموضوع، فكانت أهم دوافع إختيار الموضوع مايلي :

1 - الطابع الإنساني والاجتماعي:

و هو ضرورة الاهتمام بفئة المحبوسين هذه الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف اجتماعية وعوامل شخصية دفعتها إلى ارتكاب الجريمة لإنقاذها عن طريق التربية والتكوين والعلاج وتمكينها من وسائل العيش والحياة الكريمة في المجتمع ، وإضفاء الطابع الإنساني في معاملتها ورعايتها، والنظر إلى المحبوسين كأشخاص وقعوا في الخطأ ، ويكون على إدارة السجون تمكينهم من فرص التوبـــة والعـــلاج والاندماج في الحياة العادية للمجتمع.

2 - أهمية السجون في التنمية الوطنية :

و يظهر ذلك من خلال أدائها للدور الأمني بعزلها للأشخاص الذين تسببوا بفعل سلوكهم المنحرف في المساس باستقرار المجتمع وأمن الأفراد

واستغلال فترة عزلهم «داخل المؤسسات العقابية» في تلقينهم مختلف البرامج الإصلاحية التي تحول دون عودتهم إلى الفعل الإجرامي، كما يكون تدعيم استغلال السجون في سياسة التربية والتكوين عن طريق تنفيذ برامج محو الأمية والتعليم والتكوين المهني لفائدة المحبوسين، وبذلك تكون إدارة السجون قد شاركت في إصلاح الأفراد الذين عجزت الأسر والمصالح التربوية والاجتماعية على تربيتهم وتكوينهم.

3 - دافع شخصي :

إن انتمائي لقطاع السجون لفترة تناهز 24 سنة ، وعملي حاليا كأستاذ جامعي باحث كان سببا لإدراكي لقيمة وأهمية الدور الاجتماعي والإنساني الذي يؤديه هذا القطاع،الأمر الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع « سعيا مني لتقديم خدمة علمية متواضعة لقطاع السجون في الجزائر، وهذا رغم إدراكنا المسبق للصعوبات التي تواجهنا ومنها على الخصوص عدم توفر المراجع الكافية في هذا الموضوع، ونقص الدراسات التي تطرقت لمرفق السجون في الجزائر. ومن جهتي فإني سأتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل لتنظيم المصالح المركزية للإدارة العقابية والتشكيل الإداري للمؤسسات العقابية، ومدى نجاح هذا المرفق الإداري في تحقيق وظيفة إعادة الإدماج الاجتماعي وهي الوظيفة الرئيسية التي أصبح يؤديها.

و من ثمة فإن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام السجون في الجزائر، وتبيان وتحليل الوسائل التي يتبناها في أداء مهامه من حيث نوعيتهـــا وفعاليتهـــا ومرجعية النصوص القانونية والتنظيمية التي يعتمدها ونوعية التأطير البشري المسخر لإنجاز عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا : أدبيات الدراسة.

1 - الدراسات الأجنبية :

- دراسة علي فهي: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 1980 بعنوان «ملامح سياسة قومية لرعاية المفرج عنهم» ، وتهدف هذه الدراسة تأكيد أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ومسؤولية الدولة

في ذلك ، وأن الرعاية اللاحقة جزء مهم لا غنى عنه وحلقة أساسية من حلقات السياسة العقابية لمكافحة الجريمة.

- دراسة نصيب عبد الكريم: سنة 1992 بعنوان « عوامل التكيف الإجتماعي للمفر ج عنهـم وعلاقتها بالعود إلى الجريمة ، وتناول أهم العوامل التي تؤدي إلى إنحراف المفرج عنهم بعد الخروج من المؤسسات العقابية.
- دراسة حسن طالب: سنة 1998 بعنوان» الإجرام ، السجن ، المجتمع « ، دراسة إجتماعية تفترض أن هناك الكثير من مجتمعاتنا العربية تعتقد أن مجرد وضع المذنب في السجون يكفي لحل مشكلة الإجرام والجنوح ، ويحاول من خلال هذه الدراسة الإطلاع على الكثير من الدراسات وقراءة العديد من آراء العلماء والباحثين في مجال الجريمة والجنوح.

2 - الدراسات في الجزائر:

- دراسة خوري عمر: سنة 2008 جامعة الجزائر بعنوان « السياسة العقابية في القانون الجزائري» (دراسة مقارنة) ، تهدف الدراسة إلى تناول السياسة العقابية فيالقانون الجزائري ومقارنتها ببعض الأنظمة الأخرى وهي دراسة نظرية قانونية.
- دراسة علي جلولي: سنة 2002 بعنوان « مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر» وهي دراسة تتناول موضوع إعادة الإدماج المحبوسين في الجزائر قبل تعديل قانون تنظيم السجون وسلطت الضوء على أهم المراحل التي مرت بها الإدارة العقابية منذ الإستقلال إلى غاية 1999.

ثالثا : إشكالية الدراسة.

أما الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي:

- هل الأسس والمبادئ التي تقوم عليها سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر، والتي تستمد مرجعيتها من أحدث الاتجاهات الفكرية والفلسفية التي توصل إليها الإنسان المعاصر والتي تقوم مصداقيتها وشرعيتها على المبادئ والمواثيق الدولية في هذا الشأن تؤدي دورها

الفعلي والحقيقي في حياة المحبوسين؟

- هل الإدارة العقابية باعتبارها الجهاز الإداري لتنفيذ سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال تنظيم أجهزتها وطرق تسيير مصالحها ونشاط وسائلها استطاعت أن تنجح؟

رابعا : منهج الدراسة.

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة فإننا نرى طبيعة الموضوع الذي أتناوله يفرض استعمال المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة ووصف مصالح الإدارة العقابية والمؤسسات العقابية وتحليلها وتبيان مدى فعالية هذا التنظيم في تحقيق وظيفة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما استعملت المنهج التاريخي من خلال تعرضي للبعد التاريخي والمرجعي لوظيفة العقوبة والإصلاح وتطورها عبر التاريخ، من خلال تطرقي لتاريخ المؤسسة العقابية في العهد الاستعماري، واستعملت المنهج المقارن عند تطرقي للمدارس العقابية، وأنظمة إعادة الإدماج ومقارنتها من حين لآخر بالنظام المتبع في الجزائر.

خامسا : المفاهيم الأساسية للدراسة.

1 - مفهوم إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين :

يقصد بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين «مجموعة العمليات أو الأساليب التي يراد بها تقديم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية[1].

وتعتبر عملية إعادة الإدماج حقا للمحبوس لأن التأهيل وما يرتبط به من أساليب ليس فقط إلتزاما تفرضه الدولة على المحكوم عليه ، ولكنه أيضا حق له قبل الدولة.

فالمجرم الذي عانى من ظروف معنوية وفكرية وإجتماعية قادته إلى

1 د. مصطفى محمد موسى، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ،الرياض ،الطبعة الأولى، 2008 ، ص 13.

الجريمة له الحق من قبل هذه الدولة في أن تخلصه من هذه الظروف.

ولقد نصت القاعدة 58 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين على أهمية إعادة الإدماج كأهم أعراض العقوبة السالبة للحرية أثناء تنفيذها ، والتي نصت على أنه « لما كان الغرض المبرر لعقوبة السجن أو أي تدبير مماثل هو في النهاية حماية المجتمع من الجريمة ، فإن تحقيق هذه الغاية لا يمكن أن تتم إلا إذا استخدمت مدة السجن على قدر المستطاع لجعل المذنب عند عودته للمجتمع ليس راغبا فقط بل قادرا على أن يعيش في ظل القانون وأن يسد حاجاته بنفسه.

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 88 بقوله « تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدرتـــه ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وأحساسه بالمسؤولية ، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون.

2 - المحبوس :

يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذه الدراسة كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم او قرار قضائي ، حيث يصنفون كمايلي :

أ. محبوس مؤقتا : وهم الأشخاص المتابعون جزائيا والذين لم يصدر بشأنهم أمرا أو حكم أو قرار قضائي نهائي.

ب. محبوسين محكوم عليهم : وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

ج. محبوسين تنفيذا لإكراه بدني :هم الأشخاص المدينون.[1]

سادسا: خطة الدراسة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة عمدنا لوضع خطة البحث التالية.

تطرقنا في البداية من خلال فصل تمهيدي إلى تطور المعاملة العقابية في الجزائر وذلك بدراسة المراحل التاريخية التي عرفتها الإدارة العقابية في

1 أنظر المادة 07 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الجزائر قبل الإحتلال وأثناءه وبعد الإستقلال وتطرقت أيضا لأهم المواثيق الدولية والإقليمية ودورها في إرساء دعائم المعاملة العقابية الحديثة.

وفي فصل ثاني تناولت التنظيم الإداري للإدارة العقابية في الجزائر وأساليب إعادة الإدماج حيث يتضمن هذا الباب دراسة المصالح المركزية للإدارة العقابية وأنواع المؤسسات العقابية الموجودة في الجزائر وأهم هذه المصالح التي تتكون منها كما تعرضت أيضا إلى دراسة التأطير البشري المشرف على تسيير المؤسسات العقابية من خلال أنواع أسلاك الموظفين والمعايير المعتمدة في توظيفهم وبرامج إعدادهم وتكوينهم وتطرقت في الفصل الثالث إلى مختلف الطرق والوسائل التي تعتمدها إدارة السجون في إصلاح وإعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا من خلال الأنظمة الإصلاحية والبرامج المتبعة والرعاية اللاحقة التي يتلقاها المحبوسين ، وكذا أهم الهيئات التي تحكم وتنظم عملية إعادة التربية وإعادة الإدماج مدعما عرضنا بمجموعة من الإحصائيات العددية التي حققتها إدارة السجون ميدانئيا في سعيها الحثيث لإعادة تربية وإعادة إدماج المحبوسين،وفي الفصل الاخير تعرضت للرعاية اللاحقة للمحبوسين وموقف المشرع الجزائر منها.

وفي الأخير وضعت مجمل النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الموضوع في خاتمة البحث ودعمتها ببعض الاقتراحات، كما أشير إلى أن دراستي خصت شريحة المحبوسين البالغين دون الأحداث بإعتبار أن فئة الأحداث تحكمها تدابير إصلاحية خاصة تتناسب مع طبيعة وسن الحدث ومكوناته الشخصية والعقلية والنفسية وهذا يتطلب دراسة خاصة قد تكون موضوع رسالة أخرى أما فيما يتعلق بالمراجع التي إعتمدت عليها في إنجاز هذا البحث فهي تتعلق بالنصوص القانونية والقواعد الخاصة بتسيير السجون وإعادة تربية وإدماج المحبوسين وتنظيم وتسيير الإدارة العقابية كما إستعنت أيضا بالمراجع الأكاديمية الخاصة بالموضوع وبعض المجلات العلمية والمقالات المنشورة في الجرائد الوطنية.

الفصل التمهيدي: تطور المعاملة العقابية في الجزائر.

لقد مرت الجزائر بعدة تحولات تاريخية أثرت سلبا وإيجابا على سياستها العقابية فقد ساد تطبيق الشريعة الإسلامية خلال الفترة الممتدة من 701 إلى غاية 1517 على يد المسلمين الفاتحين حيث إنتصر حسان بن ثابت على الكاهنة وإمتدت هذه المرحلة إلى بداية الحكم التركي في الجزائر فكانت الحـــدود والقصاص والدية وغيرها هي الجزاءات المقررة لكل الجرائم وقد إمتد تطبيق الشريعة الإسلامية إلى غاية 1830 تاريخ الإحتلال الفرنسي للجزائر[1] وعليه نتناول في هذا الفصل السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية في محبث اول ،و السياسة العقابية خلال الإستعمار الفرنسي إلى غاية 1962 في مبحث ثاني ،وأتناول السياسة العقابية بعد الاستقلال في مبحث ثالث

المبحث الأول:السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية.

إن الشريعة الإسلامية هي شريعة البشرية جمعاء لما في مبادئها من سمو وصلاحيتها لكل زمان و مكان،كما أنها تمثل أعلى درجات التنظيم الإجتماعي حيث تقوم العلاقات بين الأفراد على أساس المحبة والمودة والعدل،و الإمتثال لأوامر الخالق والإبتعاد عن نواهيه،و بالتالي يكون كل مسلم آمنا على دينـــه ونفسه وماله وعرضه وكافة حقوقه.[2]

وفي هذا المجال رسمت الشريعة الإسلامية سياسة عقابية رشيدة في مكافحة الجريمة،عن طريق وضع عقوبات تستمد شرعيتها وأهدافها من أحكامها،الأمر الذي أكسبها درجـــة كبيـــرة من الثبـــات والإستقرار،حيث أقرت الشريعة الإسلامية العديد من المبادئ الجنائية العامة التي تحكم الجريمة والعقوبة قبل أن تعرفها التشريعات الوضعية بقرون عديدة من حيث النظرة إلى المجرم والغرض من العقوبة إقرار مبدأ

1 خوري عمر ،السياسة العقابيةفي القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر2008 ، ص.77.

2 د. فرج صالح الهريش ، النظم العقابية ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان ، بنغازي، ص 211.

شرعية الجرائم والعقوبات،و مبدأ شخصية العقوبة،و مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية.

ولقد حددت الجرائم تبعا لجسامتها،ووضعت العقوبات التي تطبق على كل جريمة،و سمحت بالعفو عن بعض الجرائم لتحقيق توبة المجرم الذي يعود إلى المجتمع فردا صالحا.

وتظهر معالم السياسة العقابية في ظل الشريعة الإسلامية جلية في أنواع العقوبات المطبقة وأغراضها،و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه أنواع الجرائم وفي المطلب الثاني سنتناول أنواع العقوبات.

المطلب الأول:أنواع الجرائم.

لقد تعددت الجرائم في ظل الشريعة الإسلامية وثبتت بحكم إما بالنص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية وإما بالقياس على ما جاء به النص أو الإجتهاد،و في كل هذه الحالات فهي ترمي إلى رد الفساد وحماية مبادئها،بحيث يختلف مقدار العقوبة بإختلاف خطورة الإعتداء.

1. فمن حيث حماية المصالح تقسم إلى عقوبات لحماية الدين كعقوبة الردة وعقوبات لحماية الأنفس كالقصاص وعقوبات لحماية الأموال كعقوبة السرقة، وعقوبات لحماية النسل كحد الزنا وعقوبات لحماية العقل كحد شرب الخمر[1].

2. ومن حيث الحكم فتقسم إلى عقوبات محددة وعقوبات غير محددة،فالنوع الأول هو محدد بموجب شرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة،و هي واردة على سبيل الحصر،و يجب على القاضي تطبيقها مثل عقوبة السرقة والزنا والردة والقصاص والدية.

و أخيرا بالنظر إلى علاقة العقوبات بجسامة الجريمة فتقسم إلى حدود وقصاص ودية وتعزير.

أما النوع الثاني من العقوبات فهي العقوبات التي لم يرد بشأنها نص

1 الإمام محمد أبو زهرة ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي القاهرة 1976 ص 57

بحيث تكون للقاضي سلطة تقريرية في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة تبعا لظروف الجاني وهذه العقوبات هي العقوبات التعزيرية[1]

أولا:جرائم الحدود :

لقد جرم النص الشرعي هذا النوع من الجرائم بحيث عند ثبوت الجريمة وجب تطبيق العقوبة دون الإعتداد بالظروف التي دفعت الجاني إلى إرتكاب الجريمة،و التي مست بحقوق الله تعالى، وجرائم الحدود في الشريعة الإسلامية هي (07) سبع.

1 - حد الزنا:

لقد جرمت الشريعة الإسلامية الزنا حيث ورد في القرآن الكريم عدة آيات في تجريم هذا الفعل لقوله تعالى ﴿**الزانية والزاني فأجلدوكل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخروليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ [2]

وقوله تعالى﴿ والاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فإستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فإمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾[3]

2 - حد القذف:

القذف هو رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب،و قد وردت عقوبته بنص في القرآن الكريم لقوله تعالى ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون**﴾[4]، والحكمة في تجريم القذف هو صيانة أعراض الناس لما فيه من مساس لكرامة الإنسان وسمعته.

3 - حد السرقة :

تعد السرقة من الكبائر التي حرمتها الشريعة الإسلامية إذ نهى الله تعالى

1 د. فرج صالح الهريش المرجع السابق.ص 214
2 سورة النور آية 02
3 سورة النساء آية 15
4 سورة النور آية 04

عن إتيانها لقوله ﴿**و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**﴾[1].

4 - حد شرب الخمر:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية شرب الخمر تدريجيا حيث بين الله أن مضار الخمر أكثر من منافعها لقوله تعالى ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس و إثمها أكبر من نفعها**﴾[2]، ثم أمر الله تعالى بتحريم الخمر عند مقاربة الصلاة في حالة السكر فقال: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾[3].

إلى أن جاء النص بتحريمه بصفة كلية بقوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمـــر والمســـــر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فإجتنبوه لعلكم تفلحون،إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر،ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾[4].

إذن حرم القرآن الكريم شرب الخمر دون تحديد نوع ومقدار العقوبة،حيث قرر الرسول عليه الصلاة والسلام الجلد كعقوبة له،و لم يحدد عدد الجلدات،و تم تحديد فيما بعد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانين جلدة[5].

5 - حد الحرابة:

الحرابة هي محاربة الله ورسوله والسعي إلى إنشاء الفساد في الأرض،و

---

1 سورة المائدة الآية 38

2 سورة البقرة الآية 219

3 سورة النساء الآية 43

4 سورة المائدة الآية 91

5 بالرغم من أن الحدود وردت على سبيل الحصر إلا أن الفقهاء إختلفوا حول تعدادها ومقدار عقوبتها ، فبالنسبة للتعداد يرى البعض أنها خمسة فقط وليست سبعة حيث اعتبروا شرب الخمر والردة جريمتين تعزيريتين لعدم تقدر العقوبة لأي منها في القرآن الكريم والسنة ، بل وذهب رأي آخر إلى قصر الحدود إلى 04 فقط.

أنظر عدنان عبد الحميد زيدان « الإثبات في الحدود الشرعية « المجلة الجنائية القومية تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية مصر، العدد 1و 2 ، مارس 1976، ص287

هي مرتبطة بقطع الطريق وأخذ أموال الناس بالإكراه والتهديد وحتى القتل لقوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[1].

6 - حد الردة:

والمرتد هو من خرج عن دين الإسلام بعد أن كان فيه،و الردة تعد من أكبر الكبائر،حيث وردت عدة نصوص في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿**ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر،فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم إزدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون**﴾[3].

يتضح من هذا أن القرآن الكريم لم يضع لحد الردة نوع ومقدار العقوبة التي تطبق على المرتد لذلك أجمع الفقهاء على وجوب قتل المرتد إستنادا إلى الحديث النبوي الشريف :»من بدل دينه فأقتلوه»

وهناك عقوبة تبعته يجوز توقيعها وتتمثل في مصادرة أموال المرتد.

7 - حد البغي:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية لحد البغي عقوبة واحدة لقوله تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل و أقسطوا إن الله يحب المقسطين**﴾[4]، هذه الجريمة تؤدي إلى الفتن

وعدم الإستقرار لذلك شدد عليها العقوبة حماية للمجتمع الإسلامي

1 سورة المائدة الآية 33
2 سورة البقرة الآية 217
3 سورة آل عمران الآية 89
4 سورة الحجرات الآية 90

ولحرمات الله تعالى.

ثانيا:جرائم القصاص:

يقصد بالقصاص في الشريعة الإسلامية المساواة بين الجريمة والعقوبة،و ذلك بإنزال ضرر بالجاني يساوي نفس الضرر الذي الحقه بالمجني عليه،و هي الجرائم التي تقع على النفس أو على دونها من جـــرح أو قطع عضو،و هذه هي المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها،صيانة للناس وحماية لحياتهم الإجتماعية [1].

إذ تضمن الشريعة الإسلامية جميع حقوق المسلم وفي طليعتها الحق في الحياة وسلامة الجسم،و هذه الحقوق واجبة للإنسان بدون النظر إلى لونه او دينه، أو جنسه، أو وطنه، أو مركزه الإجتماعي، فيقول تعالى: ﴿**ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بالإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن إعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**﴾[2].

وهناك حالات يسقط فيها القصاص وهي:

- أولا إنعدام محل القصاص :و يكون في حالة موت الجاني لأي سبب،و في هذه الحالة تجب الدية،يدفعها ورثة الجاني المتوفي حتى لا يذهب دم المجني عليه هدرا.
- ثانيا العفو:القصاص هو حق للفرد وعليه فيجوز أن يعفو على الجاني،و قد يكون فيه مشقة وعناء ويترتب عليه ضرر للفرد نفسه فقد يقتل الأخ أخاه،فيعفو الأب حتى لا يقتل ولده فإذا كان الإعتداء من دون النفس كالجرح وقطع أحد الأعضاء فصاحب الحق الذي يجوز منه العفو هو المجني عليه شخصيا بإجماع الفقهاء[3]، ويترتب على سقوط حق القصاص ووجوب الدية،و لم يتفق عليها المجني عليه أو ورثته مع الجاني.

---

1 السيد سابق فقه السنة.الحدود والجنايات ،المجلد 2 ،الطبعة الثانية ، دار الفكر بيروت 1980 ص 427

2 سورة البقرة الآية 178

3 الإمام محمد أبو زهرة،العقوبة في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي القاهرة 1986 ،ص 534- 537

- ثالثا الدية :وهي المال الذي يجب بسبب الجريمة المرتكبة،وتؤدى إلى المجني عليه او لوليه[1]، وثبتت الدية في القرآن الكريم لقوله تعالى: **﴿وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنـــة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما﴾**[2].

الدية هي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض ، فهي عقوبة لأنها مقررة لجرائم القتل والجرح الخطـــأ وهي تعويض لأنها تدفع إلى المجني عليه أو وريثه ، والدية قد تكون مغلظة أو مخففة ، وذلك حسب

نوع الجريمة المرتكبة ، فتكون مخففة في القتل الخطأ ومغلظة في القتل شبه الخطأ ، ونعني بذلك الضرب المؤدي إلى الموت ، أما الدية في القتل العمدي إذا سقط القصاص بالعفو يجب أن تكون مغلظة.

أما فيما يتعلق بمقدار الدية فقد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل دية الرجل الحر المسلم مائة (100) من الإبل على أصل الإبل ومائتي (200)بقرة على أصل البقر ، وألفي (2000) شاة على اصل الشاة ، والف (1000) دينار على أصل الذهب ، واثنى عشر ألف (12000)درهم على اصل الفضة ، ومائتي (200) حلة على أصل الحلل[3].

رابعا : جرائم التعازير:

يقصد بالتعزير في الشريعة الإسلامية التأديب على ذنب ليس فيه حدا ولا كفارة أي عقوبة متروكة لتقدير الحاكم أو القاضي لما يراه محققا لمصلحة المجتمع ومناسبا لظروف الجاني فقد تكون عقوبة مخففة أو مشددة ، كما يجوز التعزيز في غير معصية إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك [4].

---

1 السيد سابق ،المرجع السابق ، ص 465

2 سورة النساء ، آية 92

3 السيد سابق ، المرجع السابق ص 468

4 د أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق بيروت 1989 ص 130

وجرائم التعزير لم يرد بشانها نص لا من حيث تجريمها ولا من حيث العقاب عليها ، وهي متنوعة وقد ذكر إبن تيمية في كتابه السياسة الشرعية أمثلة عنها بقوله « واما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقتل الصبي أو المرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة أو يقذف الناس بغير زنا ونحو ذلك ، فهؤلاء يعاقبون تعزيرا أو تنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب حال المذنب [1].

ولقد طبقت مجموعة من العقوبات التعزيرية حسب نوع وجسامة المعصية ، فيكون التعزير بالقول مثل التوبيخ والزجر ويكون بالفعل كالضرب والحبس والقيد والنفي والعزل ، أما التعزير بالقتل لقد إختلف العلماء فيه ومنهم من أجازه ومنهم من منعه.

ومن الملاحظ أن الفقه الإسلامي لم يضع لكل جريمة تعزيرية عقوبة محددة بل أعطت للقاضي السلطة التقريرية في إختيار العقوبة المناسبة [2].

المطلب الثاني : أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

العقوبات هي جزاءات حددتها الشريعة الإسلامية نوعا ومقدارا في القرآن الكريم وفي السنة النبوية وإجماع العلماء وتنقسم إلى عقوبات حدية وقصاص ودية وعقوبات تعزيرية.

أولا:العقوبات الحدية.

العقوبات الحدية هي العقوبات التي فرضت من قبل المولى عز وجل مقدرة وواجبة لعدوانها على حق من حقوق الله أو على حق مشترك بين الله والعبد ولكن حق الله فيه غالب[3]، وهذه العقوبات لا يجوز فيها التبديل بالزيادة أو النقصان ولا يمكن تعديل نوعها ولا تقبل إسقاطها من قبل الأفراد ولا من الجماعة،و شرعت من الله لمصلحة المجتمع والناس كافة ودراءا للفساد، تتنوع العقوبات الحدية بين الرجم والقتل والجلد وقطع الأطراف والنفي وعدم قبول الشهادة.

1 الإمام إبن تيمية السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية 1306 هـ ص 119
2 الإمام محمد ابو زهرة المرجع السابق ص 84-85
3 الإمام محمد أبو زهرة ن المرجع السابق ص 55

1 - الرجم:

هو أحد العقوبات المقررة للزاني المحصن،لقول الرسول عليه الصلاة والسلام «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر جلد مائة وتغريب عام والثيب جلد مائة جلدة ورجم بالحجارة.

2 - القتل:

القتل هو أولى عقوبات الحرابة والتي قد تتحقق بأخذ المال على سبيل المغالبة مع القتل،و قد تتحقق بالقتل إذا هدف المجرم إلى أخذ المال على سبيل المغالبة دون أن يأخذ مالا بالفعل،و قد تتحقق بأخذ المال على سبيل المغالبة دون قتل النفس،و قد تتحقق فقط بإخافة السبيل،أي بتهديد الطريق دون أن يأخذ مالا أو يقتل نفسا،و الحرابة جريمة أقرب للسرقة بالإكراه المعروفة في القوانين الوضعية.

ثبت القتل كعقوبة لجريمة الحرابة بالقرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾ [1]، ثبت القتل أيضا كعقوبة لحد الردة أي رجوع المسلم البالغ العاقل عن الإسلام بإختياره من دون إكراه بالقول أو الفعل أو الإمتناع عن الفعل.

ولقد ثبت حد الردة بالنسبة لقوله صلى الله عليه وسلم «**من بدل دينه فأقتلوه**»، كما ان القتل عقوبة حدية لجريمة البغي،و يتفق جمهور الفقهاء على تعريف البغي بأنه «خروج فئة من المسلمين على الامام بتاويل معين في الدين غير مقطوع بفساده،مستخدمة في هذا الخروج القوة والقتال».

ولقد ثبت القتل عقابا للبغي والبغاة بالقرآن الكريم لقوله تعالى ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله،فإن فاءت فأصلحوا بينهما**

1 سورة المائدة، آية رقم 33

بالعدل و أقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾[1].

3 - الجلد:

الجلد هي عقوبة حدية مقدرة لجرائم كثيرة منها:

- زنا غير المحصن:لقوله تعالى﴿ **الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة،ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾**[2].
- جريمة القذف:أي الرمي بالزنا أو نفي النسب لقوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾**[3]
- شرب الخمر:و قد ثبتت حرمتها بالقرآن الكريم والسنة لقوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس و إثمهما أكبر من نفعهما،ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾**[4] وقوله تعالى: ﴿**ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر،و الأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فإجتنبوه لعلكم تفلحون﴾**[5].

وقوله صلى الله عليه و سلم : «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها» رواه أبو داوود عن إبن عمر.

أما عقوبتها فقد ثبتت بالنسبة لقول أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين».

---

1 سورة الحجرات آية 09
2 سورالنور آية 02
3 سورة النور آية 04
4 سورة البقرة آية 219
5 سورة المائدة آية 90

4 - قطع الأطراف:

قطع الأطراف عقوبة حدية مقدرة لعدة جرائم تمس حقوق الله منها:

- السرقة : لقوله تعالى ﴿**والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**﴾[1]،إتفق الفقهاء على أن المقصود باليد في الآية هي الأطراف عموما،فالسارق لأول مرة تقطع يده اليمنى من الكوع أي مفصل الكتف،فإن عاد وسرق ثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل الكتف،فإن عاد وسرق ثالثة فلا قطع فيه وإنما يعزر بالحبس مدة غير محددة.
- الحرابة:قطع الأطراف عقوبة للحرابة بعد القتل والصلب لقوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾[2].

5 - النفي:

النفي عقوبة حدية قد تكون أصلية في جريمة الحرابة لقوله تعالى في سورة المائدة (آية 33) ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾[3].

وقد تكون عقوبة تبعية،بمعنى أنها تكون تابعة لعقوبة أخرى أصلية،و قد ثبت ذلك في حد الزنا بالحديث الذي رواه عباده بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:»خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة جلدة وتغريب عام».

6 - المنع من الشهادة:

المنع من الشهادة عقوبة حدية تبعية مؤبدة في جريمة القذف،أي الرمي بالزنا أو نفي النسب و ذلك لقوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم**

1 سورة المائدة آية 38
2 سورة المائدة آية 33
3 سورة المائدة آية 33

يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾[1].

وهذه العقوبة حدية لكون المولى والشارع الحكيم هو الذي قدرها لتعلقها بحدود وحقوق الله،أما كونها تبعية مؤبدة فذلك لأنه يتوقف الحكم بها على عقوبة أصلية وهي الجلد ثمانون جلدة في القـــذف ولأنها تستغرق طيلة حياة المحكوم عليه.

ثانيا:القصاص والدية:

القصاص والدية نوع من العقوبات المقدرة شرعا والتي يطلب توقيعها على المجني عليه أو وليه إذا إنصب على حق خالص للعبد،تطبق عقوبة القصاص والدية في الحالات التالية:

1 - القتل العمدي:

أي الإعتداء الذي يقصد به الجاني إزهاق روح إنسان بإستعمال آداة من شأنها أن تؤدي إلى ذلك في الغالب كاسكين أو السيف ، وثبت القصاص في القتلى﴿**الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وآداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن إعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾**[2].

2 - القتل شبه العمدي:

أي الإعتداء الذي يقصد به الجاني الضرب أو الجرح دون إزهاق الروح،و لكنه يفضي إلى ذلك،فالدية عقوبة لأن الحكم بها غير متوقف على طلب المجني عليه ولا وليه، تعد الدية من قبل التعويض لكونها تدخل في ذمة المجني عليه أو ورثته،و تسقط بتنازل المجني عليه.

3 - القتل الخطأ:

لا تنصرف فيه إرادة الجاني إلى العدوان إطلاقا،و هو ثلاثة أنواع:

- الخطأ في القصد: كأن يرمي إنسانا صيدا أو نحوه فإذا هو إنسان.

1 سورة النور آية 04

2 سورة البقرة آية 178

- القتل بالتسبب:كمن يحفر حفرة أي طريق لأغراض معينة فيسقط فيها أحد المارة فيموت[1]،لا يجب في القتل الخطأ القصاص وإنما الدية فقط لقوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما**﴾[2].

- الجناية على مادون النفس عمدا:

المقصود بها كل أنواع الضرب والإيذاء المقصود والتي تصل إلى حد القتل العمد أو شبه العمد،مثل بتر الأطراف أو فقد عضو بالجسم كالأذن أو العين.

وتكون عقوبة هذا الجرم القصاص المتماثل لقوله تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾[3].

ثالثا:العقوبات التعزيرية.

العقوبات التعزيرية نوع يقابل الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص ولا دية وسميت عقوبات تعزيرية لأنها من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن إرتكاب الجرائم أو العودة لإقترافها ،و أمر تحديد هذه هذه الجرائم وعقوبتها موكل إلى الحاكم حسب تطور المجتمع الإسلامي.

وماينبغي الإشارة إليه أن الجزائر خضعت قبل الإستعمار لحكم الدولة العثمانية،فبقيت الشريعة الإسلامية هي المطبقة بالإضافة إلى بعض الجزاءات العقابية التي جاء بها الأتراك والمتسمة بالقسوة في المعاملة العقابية والتنكيل بالمحكوم عليهم،و من بين هذه العقوبات الإعدام والضرب بالعصا

1 د.أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي ، الطبعة 2 دار الشروق ، بيروت 1980 ص 108
2 سورة النساء آية 92
3 سورة المائدة آية 45

على بطن القدمين،و قطع اليد والجلد، والغرامة فكانت هناك فوارق في تطبيق هذه العقوبات على المحكوم عليهم،هذا راجع إلى إعتبارات الجنس والدين،فكان الأتراك يعاقبون بعيدا عن إنظار السكان ،كما أن أساليب تنفيذ العقوبة عليهم تختلف عن أساليب المعاملة التي يخضع لها المواطنون الآخرون من سكان الجزائر،كالجزائريين واليهود والمسيحيون[1].

المبحث الثاني:السياسة العقابية في عهد الإستعمار الفرنسي إلى غاية 1962.

لقد مرت السياسة العقابية في عهد الإستعمار الفرنسي بمرحلتين الأولى تمتد من سنة 1830 إلى غاية إندلاع ثورة التحرير(مطلب اول)،و الثانية تمتد إلى غاية 1962 (مطلب ثاني)

المطلب الأول:الإدارة العقابية في الجزائر قبل إندلاع ثورة التحرير سنة 1954.

إن أهم ما ميز السجون الجزائرية في فترة الإحتلال الفرنسي هو عدم إستقرار الإدارة الإستعمارية في نظام تسييرها لا من حيث الوصاية التي تتبعها ولا من حيث طرق تسييرها وتعاملها مع المحبوسين.

فمباشرة بعد إحتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 قامت فرنسا بوضع إدارة السجون في الجزائر تحت وصاية إدارة وزارة الحرب ثم وزارة الجزائر ثم بعد ذلك ضمتها لسلطات الحاكم العام للجزائر من سنة 1860 إلى غاية 1874.

وفي سنة 1874 تم إعادة إلحاق إدارة السجون الجزائرية لمصالح وزارة الداخلية بدولة المتربـــول وذلك بموجب المرسوم المؤرخ في 18 ديسمبر 1874 الذي قسم الإدارة العقابية في الجزائر إلى ثلاث مقاطعات هي قسنطينة،الجزائر،وهران.

أعادت فر نسا إنهاء إلحاق مصالح إدارة السجون في الجزائر بوزارة

1 . O Nasroume- nouar ,,le contrôle de L'exécution des sanctions pénales en droit algérien.L.G.D.j - paris.1991 p.14-15

الداخلية سنة 1898 لتعيد وضعها مرة أخرى تحت السلطة المباشرة للحاكم العام في الجزائر وذلك بمقتضى المرسوم المؤرخ في 04 جوان 1898 إلى غاية سنة 1898 وكان الهيكل التنظيمي لمصلحة السجون في الجزائر يتشكل من

مكتب تقني بسيط تابع للحكومة العامة في الجزائر وبعدها صدر المرسوم المؤرخ في 01 أكتوبر 1898 ليعدل المادتين 08 و09 من المرسوم المؤرخ في 04 جوان من السنة نفسها المتعلق بمصلحة السجون

والمؤسسات العقابية في الجزائر ويؤسس منصب مدير إدارة السجون في الجزائر الذي على إثره أصبحت مديرية إدارة السجون تمثل إحدى هياكل الإدارة المركزية للحكومة العامة بالجزائر.

ولم يستمر هذا التنظيم أكثر من أربع سنوات حيث ألغي بموجب المرسوم المؤرخ في 02 فيفري 1902 وتم الرجوع إلى الوضع السابق أي إلغاء هيكل مديرية إدارة السجون وتحويلها من تبعية الحاكم العام إلى مكتب تقني تابع لوزارة الداخلية بدولة المتربول.[1]

وفي سنة 1911 قامت فرنسا بإلحاق إدارة السجون بوزارة العدل بموجب مرسوم مؤرخ في 13 مارس 1911 ، غير أن هذا الإلحاق لم يشمل مرفق السجون في الجزائر الذي بقي تابعا للحاكم العام وهذا ما يمثل تميزا واضحا للإدارة الإستعمارية في تعاملها مع مصالح السجون في الجزائر ودولة المتربول.

وقد بدا واضحا أن السجون في الجزائر على غير السجون الفرنسية كانت تؤدي وظيفة إستعمارية ذات طابع أمني بحت ، وقد تكرس هذا المبدأ في قيام الحاكم العام في الجزائر بإلحاق مصالح السجون بمديرية الأمن العام عن طريق القرار المؤرخ في 02 أكتوبر 1919

وكان لنتائج الحرب العالمية الثانية وتصاعد التيار العالمي الرامي إلى تحسين الأنظمة العقابية

و تكييفها مع الأفكار الجديدة ولاسيما أفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي

1 لم توضع أسباب هذه التحولات في تبعية مرافق إدارة السجون.

الحديث التي ركزت على مبدأ إصلاح المحبوس وصيانة كرامته أن دفعت بعدة دول أوربية ومنها فرنسا إلى وضع حلول جديدة لمعالجة الوضع المتردي الذي كان يسود سجونها آنذاك.

وفي هذا الإطار قام وزير العدل الفرنسي بإنشاء لجنة وزارية لإصلاح نظام السجون برئاسة السيد/أمور[1] amor مدير إدارة السجون في سنة 1945.

قدمت هذه اللجنة نتائج أعمالها في ربيع 1945 التي لم تستثن وضع السجون في الجزائر،حيث تضمنت وضع أربعة عشر مبدأ تشمل الخطوط الكبرى لإصلاح السجون الفرنسية كان أهمها إعتبار إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته وإدماجه إجتماعيا الهدف الأساسي من عقوبة سلب الحرية إضافة إلى صدور هذه المبادىء العقابية الإنسانية شهدت فترة قبيل الحرب العالمية الثانية وبعدها إجراءات تخفيف من حدة التميز في شدة المعاملة الإستعمارية للجزائريين.

كان من أهم نتائجها صدور قانون 20 سبتمبر 1947 المتضمن التنظيم الإداري للجزائر الذي تم على إثره دمج مصالح إدارة السجون بوزارة العدل وإستمر هذا التنظيم أي تبعية إدارة السجون في الجزائر إلى إدارة وزارة العدل إلى غاية الإستقلال سنة 1962.

وقبل التطرق إلى أنواع السجون التي كانت موجودة في هذه الفترة نشير أنه في مجال تنفيذ العقوبات إعتمدت الإدارة الإستعمارية في بداية إحتلالها للجزائر إلى عقوبتي الإبعاد والسجن.

فبناءا على الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1842 تقرر نقل كل محبوس محكوم عليه بعقوبة تفوق ستة أشهر إلى السجن الفلاحي بكورسيكاla corse في فرنسا وإلى كاليدونيا الجديدة[2].

وكان الجزائريون المحكوم عليهم بعقوبة طويلة يبعدون إلى غوبيان

1 Jock Voulet, les prisons.collection que sais _je puf 1951 p29.

2 كانت عقوبة الإبعاد تنفذ تارة فردية وتارة جماعية مثل الإبعاد الجماعي الذي شمل الشيخ مقراني ومجموعة من المقاومين إلى كاليد ونيا الجديدة.

Guyanne قبل أن يحول مكان تأديتها إلى السجون المركزية الموجودة في الجزائر لمباز،البرواقية،و الحراش، وإستمرت عقوبة الإبعاد إلى غاية أول جانفي 1901 حيث تمكنت فرنسا من السيطرة على الوضع في الجزائر وعدلت عن عقوبة الإبعاد[1].

كما نشير إلى تطبيق فرنسا لنوع آخر من العقوبات في إقليم الجزائر وإضفاء طابع التمييز في تنفيذها على الجزائريين دون الفرنسيين ومنها عقوبة الغرامة الجماعية التي كانت توقع على سكان الدوار قصد إفشال كل مقاومة وثورة ضد المستعمر رغم مخالفة هذه العقوبة لأحكام قانون العقوبات الفرنســـي ولقاعدة فردية العقاب [2].

وكانت أنواع السجون في الجزائر تتشابه كثيرا مع السجون المتواجدة في دول المتروبول حيث كانت تنقسم إلى سجون العقوبات الطويلة وسجون العقوبات القصيرة.

1.السجون الخاصة بالعقوبات الطويلة:و هي تسمى بالسجون المركزية (prisons centrales) و تأوي المحكوم عليهم الذين تتجاوز عقوبتهم سنة.
2.السجون الخاصة بالعقوبات القصيرة:و تنقسم إلى قسمين هما :

- أ- السجون maisons d'arrêt)) تأوي المساجين المحكوم عليهم بعقوبات تساوي أو تقل عن سنة.
- ب- ملاحق السجون (prisons annexes) وتأوي المساجين المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبات تساوي او تقل عن شهرين[3].

كما كان يوجد ما يسمى بغرف الحجز والأمن (chambre de dépot ou de sécurite)،

أنشأت بجوار ثكنات الدرك وكانت تستقبل لفترة مؤقتة الأشخاص الذين تم القبض عليهم وتشمل خاصة المساجين العابرين في المناطق التي

1 قرار وزير الحرب الفرنسي المؤرخ في 10 نوفمبر 1900
2 الشريف أيت قرين ، محاضرات في نظام السجون للطلبة القضاة ، مركز التكوين القضاة بالدار البيضاء وزارة العدل 1979 ص 11
3 Décret du 26mai 1874. portant organistion des prisons en Algerie

يتواجد بها سجن.

كما كان يتواجد سجن للأحداث ببئر خادم يستقبل الأحداث الذين لا يتجاوزون 16 سنة من عمرهم[1]،و في مجال سياسة توظيف العاملين في السجون الجزائرية فرضت الإدارة الإستعمارية في هذا الشأن إجراءات تميزية بين الموظفين من أصل جزائري والموظفين الفرنسيين والأوروبيين.

و قد نصت المادة الخامسة من القرار المؤرخ في 04 أوت 1875 المتعلق بتنظيم السجون في الجزائر على عدم تقلد العاملين من أصل جزائري سوى لرتبة حارس عادي وعلى ألا يتجاوز عددهم ثلث العدد الإجمالي من حرس السجن.

ولم يكن للجزائريين حق العمل في المصالح الإدارية للسجن وكان ذلك حكرا على الفرنسيين والأوربيين دون سواهم كما كانت الإدارة الإستعمارية تمنح تحفيزات مادية لكل فرنسي ينتقل للعمل في السجون الجزائر بزيادة 100 فرنك فرنسي عن نظائرهم في دولة المتروبول.

وفي مجال العمل العقابي فقد إستغلت فرنسا اليد العاملة العقابية الجزائرية على أوسع نطاق ووظفتها في تدعيم الإقتصاد الفرنسي وخدمة المعمرين حيث إستعملت اليد العقابية الجزائرية في إنجاز عدة أشغال منها استصلاح الأراضي زراعة الحلفاء،تربية الابقار والمواشي،مد الطرق وتشييد البنايات وغيرها.

وتفيد إحصائيات العمل العقابي في نظام الورشات لسنة 1889 تشغيل 646 محبوس في 25 ورشة خارجية موزعة على المقاطعات الثلاث كمايلي:

- الجزائر وتشمل 07 ورشات تشغل 228 مسجون.
- مقاطعة مقاطعة قسنطينة وتحتوي على 06 ورشات يعمل بها 149 مسجون.
- مقاطعة وهران وتملك 12 ورشة تستخدم 269 مسجون [2].

1 قرار الحاكم العام بالجزائر في 11 جوان 1998

2 علي جلولي ، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 2002 ص 43-9

ورغم إستغلال فرنسا الواسع لليد العاملة العقابية الجزائرية فإن المحبوسين العاملين بالجزائر على عكس نظائرهم الفرنسيين بقوا ولمدة طويلة محرومين من حماية التشريعات الفرنسية في مجـــال التأميـــن والتعويض على الأخطار المهنية وحوادث العمل إلى غاية صدور مرسوم 17 أوت 1921 المتضمن تطبيق القرار المؤرخ في 25 مارس 1919 الخاص بالإتفاقيات الجماعية لتتوسع بنوده وتمس فئة المحبوسين العاملين الجزائريين.

المطلب الثاني: الإدارة العقابية في الجزائر بعد إندلاع ثورة التحرير.

شهد مجال التشريعات العقابية توسعا في تطبيق القوانين السارية في فرنسا على الجزائر خاصة بعد صدور قانون التنظيم الإداري للجزائر في 20 سبتمبر 1947.

غير أن وضع السجون في الجزائر لم يلبث أن عرف تدهورا ملحوظا مع إندلاع الحرب التحرير الوطنية في الفاتح من نوفمبر 1954 بسبب الأوضاع الإستثنائية التي عاشتها الجزائر خاصة

عند قيام فرنسا بإحلال السلطة العسكرية محل السلطة المدنية والهيئات القضائية الردعية محل القضاء العادي.

وقد أدى دخول حالة الطوارئ بموجب قانون 03 أفريل 1955 إلى تطبيق تدابير إستثنائية خاصة بإعادة النظام وحماية إقليم الجزائر وتجسدت هذه التدابير في مرسوم 56-274 المؤرخ في 17 مارس 1956 الذي وسع في سلطات وصلاحيات الوزير المقيم في الجزائر.

وكان لتصاعد حرب التحرير الوطنية في مراحلها الأولى قيام فرنسا بشن إعتقالات واسعة تميزت بالطابع العشوائي والتعسفي نتج عنها فتح معتقلات بسبب إكتظاظ السجون الموجودة

و عدم قدرتها على استيعاب العدد المتزايد من المحبوسين[1] ورغم بلوغ

1 محمد الطاهر عزاوي ، ذكريات المعتقلين، الجزائر منشورات المتحف الوطني للمجاهد 1986 ص 21

عدد السجون ذروتها في سنة 1954 بما يناهز 150 سجن موزعة عبر كامل التراب الجزائري لشعب يبلغ عدد سكانه آنذاك 08 ملايين نسمة فقط.

ولابد من اللإشارة هنا إلى قيام جبهة التحرير الوطني بتأسيس عدالة موازية لعدالة الإستعمار

و ذلك بإنشائها للجان قضائية في المناطق التي تسيطر عليها كانت تتدخل لتسوية الخلافات ذات الطابع المدني التي تنشب بين المواطنين في مجال محاكمة العملاء والخونة بتوقيفهم وكانت تصدر أحكامها بإسم جبهة التحرير الوطني [1].

لم يكن للجبهة سجون تحبس فيها المتهمين لكنها كانت تقوم بتنفيذ أحكامها فور صدورها وغالبا ما كانت تصدر حكم الإعدام ضد المتهمين بالخيانة وكان حكم الإعدام ينفذ عن طريق الذبح أو الرمي بالرصاص.

كانت سجون الإدارة الإستعمارية في فترة حرب التحرير تأوي فئتين من المحبوسين فئة المحبوسين السياسيين وفئة محبوسي القانون العام وكانت إدارة السجن تحرص على تطبيق أسلوب الفصل التام بين المساجين السياسيين ومحبوسي القانون العام غير أن إدارة السجن وجدت صعوبة كبيرة في تطبيق ذلك ففي سجن البليدة مثلا كان المحبوسي السياسيون يرددون النشيد الوطني كل صباح من يوم الجمعة بصوت جماعي مرتفع وبعد أسابيع قليلة أصبح النشيد الوطني يردد من طرف كل المحبوسين بما فيهم محبوسي القانون العام الأمر الذي أزعج كثيرا إدارة السجن الإستعمارية[2].

كما نشير إلى إرتفاع عدد المحبوسين السياسيين مع تصاعد المقاومة السياسية والعسكرية فقد بلغ عدد المعتقلين السياسيين في سنة 1962 حوالي 500 ألف معتقل وبقدر ما كانت فرنسا تحرص على جعل السجون والمعتقلات قلاعا وحصونا لردع الثورة بقدر ما كان المحبوسين والمعتقلون يضاعفون في عزيمة المقاومة والتصدي عن طريق بعث الروح الوطنية في

1 الشريف أيت قرين،المرجع السابق،ص09
2 علي جلولي المرجع السابق ص 51

أوساط المحبوسين وإستغلال أوقات الفراغ في التعليم والتكوين [1].

وكان المعتقلون يقومون بتحويل قاعات الإعتقال وحجرات الحبس من مراقد في الليل إلى قاعات للدراسة وإلقاء الدروس في النهار وتعبئة مختلف المثقفون والمتعلمين الحاملين لمختلف الشهادات لتعليم المعتقلين اللغتين العربية و الفرنسية ومختلف العلوم[2].

وكثيرا ما تخرج من السجون الإستعمارية أشخاص يحسنون اللغتين الفرنسية والعربية ويحفظون القرآن الكريم بينما كانوا قبل دخولهم السجن أشخاص أميين.[3]

وإدراكا لدور التعليم في توعية المحبوسين كانت الإدارة الإستعمارية تفصل الأساتذة و المعلمين عن باقي المساجين كما كانت تحرم االمحبوسين من الحصول على الأدوات البيداغوجية من أقلام وكراريس الأمر الذي خلق في نفوس الجزائريين نوعا من التحدي بإعتمادهم على التعليم الشفوي.

ولم يتحصل المحبوسين على الحق في مزاولة التعليم بشكل رسمي إلا بعد حصولهم على نظام المسجون السياسي (statut du détenu politique) بمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 فيفري 1959 الذي أقر لهم بعض الإمتيازات في مجال الإستفادة من التعليم عن طريق المراسلة والسماح بإدخال الكتب والمشاركة في الإمتحانات وتلقي الدروس داخل السجن في مواد التاريخ واللغـــة الفرنسيـــة والرياضيات من طرف أساتذة فرنسيين كانت هذه الإمتيازات فرصة إستغلها المحبوسين السياسيون إلى أقصى حد.

المبحث الثالث: الإدارة العقابية بعد الإستقلال.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

الأول نتناول فيه الإدارة العقابية من سنة 1962 إلى غاية 1972 والثاني نتناول فيه الإدارة العقابية في الجزائر من سنة 1972 إلى غاية 2005.

1 الشريف أيت قرين ،المرجع السابق ص 11

2 محمد الطاهر غزاوي ، المرجع السابق ص 21

3 محمد الطاهر غزاوي ، المرجع نفسه ص 21

المطلب الأول:الإدارة العقابية من سنة 1962 إلى غاية 1972.

كانت نتائج وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 بين الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني إعتماد فرنسا على التنظيم المؤقت للسلطات في إنتظار ما تسفر عنه نتائج إستفتاء تقرير المصير

في إنتظار ذلك قامت فرنسا بتشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات يترأسها محافظ سامي يبقى يحتفظ بسلطات الجمهورية الفرنسية في الجزائر في مجال الدفاع وحفظ النظام العام وتبقى العدالة من بين المصالح التي تحتفظ فيها الحكومة الفرنسية بإختصاص مباشر.

إستمر هذا الوضع إلى غاية 03 جويلية 1962 حيث تم نقل السلطات من فرنسا إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة عبد الرحمان فارس وتعيين ساتور قدور[1] قدور مديرا للعدالة ضمن هيكل مندوبيةلا الشؤون الإدارية التي كان يترأسها عبد الرزاق شنتوف.

في 13 جويلية 1962 أصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة تعليمة تتضمن مواصلة العمل بالتشريع الموروث عن الإستعمار المطبق عبر كامل التراب الجزائري بإستثناء ما يتنافى منه مع السيادة الوطنيـــة وهذا يعني إبقاء تبعية السجون لوزارة العدل[2].

تم إنشاء وزارة العدل في عهد الجزائر المستقلة في شهر أكتوبر من سنة 1962 بتعيين المحامي عمار بن تومي على رأس الوزارة حيث أوكلت له مهمة تحريك عجلة العدالة وتنشيط الهيئات القضائية.

وكادت سنة 1963 أن تنتهي حتى تمكن من تعيين 472 قاضيا لسد الفراغ الذي تركه رحيل القضاة الأوربيين وفي ظل النقص الكبير في المؤهلات والكفاءات لدى الجزائريين لشغل وظيفة القضاء تم اللجوء إلى تعيين الكتاب العاملين بالمحاكم وأمناء الضبط وبعض مساعدي القضاء كقضاة جدد[3].

---

1 كان المحامي ساتور قدور منخرط في منظمة المحامين منذ سنة 1993.

2 بن يوسف بن خدة،إتفاقيات إيفيان،نهاية حرب التحرير في الجزائر،ترجمة لحسن زغدار،و محل العين جبايلي،الجزائر،ديوان المطبوعات الجزائرية 1987 ص 129.

3 علي جلولي المرجع السابق ص 53

وكان أول تغيير حكومي في عهد الرئيس الراحل بن بلة في 19 سبتمبر 1963 عين على إثره السيد محمد الهادي حاج سليمان مكان عمار بن تومي على رأس وزارة العدل وبسبب الركود الذي شهده قطاع العدالة في عهد الوزير الجديد لجأ الرئيس بن بلة إلى إحداث تغيير وزاري في 22 ديسمبر 1964 وذلك بتعيين محمد بجاوي وزيرا للعدل خلفا لمحمد الهادي حاج سليمان وهو مختص في القانون وحامل شهادة دكتوراه دولة في القانون إستطاع أن يحدث تغييرا إيجابيا في جهاز العدالة حيث تمكن من تأسيس النواة الأولى للتشريع الجزائري [1].

وفيما يخص وضع السجون بعد الإسقلال فقد تميزت بإختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري بسبب زوال مبررات وجودها لكونها كانت وليدة أحداث حرب التحرير الوطني كما سبق الإشارة إلى ذلك وكان لما مثلته السجون من أماكن تثير في ذاكرة الجزائريين المعاناة وأحلك أيام الإستعمار بإستعمالها كمراكز للتعذيب وإعدام الجزائريين المجاهدين سببا في إعلان الرئيس الراحل أحمد بن بلة في تاريخ 09 أفريل 1965 عن غلق مؤسسة باربروس (باب الجديد) وتحويلها إلى متحف وطني للثـورة وغلق 57 مؤسسة عقابية أخرى وكان قرار الرئيس سياسيا يستجيب لإعتبارات نفسية وتاريخية بحتة.

وأهم ما ميز السجون الجزائرية غداة الإستقلال هو الرحيل الكلي للموظفيـــن الفرنسييـــن والأوربيين خوفا من تأثر الجزائريين لممارسات التعذيب والإهانة التي طالتهم ،و لم يبق في غضون سنة 1964 إلا عون فرنسي واحد يعمل بالمصالح الإدارية للسجن [2].

ولسد هذا الفراغ عمدت وزارة العدل إلى توظيف قدماء محاربي جيش التحرير الوطني

و المساجين السياسيين معتمدة في ذلك على خبرتهم كمحبوسين عايشوا

1 أصدر قانون العقوبات الإجراءات الجزائية والقانون المدني في 1966/06/08 2 تقرير مديرية السجون لسنة 1964

2 تقرير مديرية السجون لسنة 1964

السجون مما جعلهم أكثر دراية بشؤون إدارة المؤسسات العقابية وطرق سيرها[1].

على عكس قطاع القضاء فإن مرفق السجن لم يحظ بنفس إهتمام وزارة العدل ويعود ذلك إلى الظروف الصعبة التي كانت تعيشها الدولة آنذاك في إدارة شؤونها إضافة إلى متطلبات مرحلة ما بعد الإستقلال بمراعاة مبدأ الأولويات وتقديم الأهم عن المهم في تسيير شؤون البلاد المثقلة بأعباء إستعمار عمر قرنا وثلاثين سنة من الزمن.

وظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون الجزائرية في 19 أفريل 1963 تحت تسمية «مديرية إدارة السجون « وتتكون من أربع مكاتب بسيطة هي:[2]

- مكتب النشاط الإجتماعي والرعاية اللاحقة.
- المكتب التقني لإستغلال البنايات والصفقات.
- مكتب تطبيق العقوبات.
- مكتب الموظفين المحاسبة والميزانية.

وعرف التنظيم الهيكلي لإدارة السجون توسعا ملحوظا بإمضاء الرئيس الراحل هواري بومدين لثاني تنظيم هيكلي للإدارة المركزية لوزارة العدل بتاريخ 17 نوفمبر 1965 تغيرت بموجبه تسمية مديرية إدارة السجون إلى «مديرية إعادة التهذيب وإعادة التأهيل الإجتماعي « تتكون من مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية والمديرية الفرعية للأحداث الجانحين [3].

أما تنظيم سير المؤسسات العقابية بما فيه تنظيم أمور الإحتباس وتسيير الحياة اليومية للمحبوسين ونظام الحراسة وكذا الطرق الإدارية المعتمدة في إدارة المصالح الإدارية للمؤسسات العقابية ومسك السجلات فكانت

1 تقرير مديرية السجون لسنة 1964

2 مرسوم رقم 63-128 ، يتضمن الإدارة المركزية بوزارة العدل - الجريدة الرسمية العدد رقم 23 الصادر بتاريخ 1963/04/19 ص 362

3 مرسوم رقم 65-282 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل ، الجريدة الرسمية عدد رقم 96 الصادر بتاريخ 1965/11/13 ص 130

منقولة حرفيا عن نظام سير السجون الموروث عن ا لعهد الإستعماري واقتصر التغيير على جانب المعاملة والتخفيف من شدة الإحتباس بإعتبار أن الأمور تغيرت بحيث أصبحت السجون الجزائرية يشرف على تسييرها موظفون جزائريون.

كما تم الإحتفاظ بنفس تصنيف السجون وهي ثلاثة:

-السجون المركزية(prisons centrale).

-السجون (maison d'aréts).

-ملاحق السجون (prisons Annexes).

وفيما يتعلق بدور السجون بعد الإستقلال في مجال إعادة الإدماج نشير إلى إنعدام أي برنامج رسمي لمحاربة الجريمة والعود الإجرامي ومرد ذلك إلى عاملين أساسيين هما:

- العامل الأول:هو أن الجزائر في تلك الفترة كانت تمر بمرحلة بناء الدولة وكان شغلها الأساسي يتمثل في تنشيط المؤسسات العقابية بتوفير الشروط الضرورية لتسييرها فقط.
- العامل الثاني:هو أن الجزائر ورثت هياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يلبي أهداف سياسية تخدم المستعمر والمتمثلة أساسا في تشديد الأمن وإرهاب الجزائريين ولا مجال لأي لإصلاح أو إدماج إجتماعي ولذلك لم تعرف المؤسسات العقابية الجزائرية بعد الإستقلال إلا بعض النشاطات القليلة في مجال التعليم العام ومحو الأمية وكانت تلك المبادرات فردية لبعض مسؤولي السجن[1] فالتعليم كثيرا ما إقتصر على فئة الأحداث ،و دون التقيد ببرنامج تعليمي سنوي رسمي.

ولإنعدام المعلمين كان يعتمد على تطوع بعض الحراس والمحبوسين الذين يتوفرون على مستوى تعليمي معين وكان التعليم يقدم باللغتين العربية والفرنسية والمؤسسة الوحيدة التي كان يمارس فيها التعليم بطريقة جيدة ومنظمة هي مؤسسة الحراش أما التعليم بالمراسلة فنسبته كانت ضعيفة

1 تقرير مديرية إدارة السجون لسنة 1964

جدا حيث كان يتم تسجيل عدد قليل من االمحبوسين لمتابعة الدراسات العليا لتحضير شهادة الكفاءة في القانون[1].

و في مجال التكوين المهني للمساجين وتشغيلهم في إطار العمل التربوي نسجل تواجده في بعض المؤسسات الكبرى وكان يقتصر على نشاطات قليلة منها:

- النشاط الفلاحي والبستنة في السجن المركزي بالبرواقية.
- ورشة صناعة مواد البناء بالسجن المركزي في تازولت.
- ورشة الخياطة وصناعة الأحذية بسجن الحراش[2].

وفيما يخص المكتبات فكان يقتصر وجودها على المؤسسات العقابية الكبرى وكانت تمول عن طريق الهبات والمساعدات دون أن تعرف تسييرا عقلانيا من حيث إختيار الكتب التي يتماشى مضمونها مع إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وبالنسبة لمصلحة المساعدة الإجتماعية فبالرغم من أهمية دورها في الرعاية الإجتماعية للمحبوسين فوجودها كان منعدما بالمؤسسات العقابية.

وإنعكس مشكل نقص القضاة بعد الإستقلال على تعيين قضاة تطبيق العقوبات للقيام بالدور الإصلاحي الهام في مجال تأهيل وإدماج النمحبوسين وأما عن نظام الإفراج المشروط والحرية النصفيـــة والرعاية اللاحقة فلم يتم تسجيل أي إجراء في هذا الشأن في السنوات الأولى من الإستقلال لغياب عنصر الكفاءة ولعدم وجود هيئات مختصة لمتابعة التدابير والإجراءات القانونية والإدارية التي تتطلبها تطبيق هذه الأنظمة.

إن موضوع إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الجزائر بعد السنوات الأولى من الإستقلال لم يكن ضمن إهتمامات الإدارة الوصية على السجون حيث كان الإنشغال ينصب على توفير الحد الأدنـــى والضروري لتنشيط هذا المرفق.

---

1 تقرير مديرية إدارة السجون لسنة 1964 مرجع سابق.
2 تقرير مديرية إدارة السجون لسنة 1964 المرجع نفسه.
أنظر أيضا علي جلولي،المرجع السابق ص 57.

حيث كانت السلطة السياسية تنظر إلى السجون على أنها المكان المناسب لإحتواء وإدماج قدماء المحاربين للعمل بالمؤسسات العقابية حيث أن أغلبهم كان يفتقد لأدنى مستوى تعليمـي وهـذا ما كان يعكس النظرة الرسمية للسجون في تلك الفترة بإعتبار أن المؤسسة العقابية هي مجرد مراكز للحراسة ومراقبة المحبوسين من دون إعطاء أي إعتبار للجانب الإصلاحي والتأهيلي

غير أن مع نهاية 1969 حصل نوع من التغيير في نظام التوظيف حيث أصبحت إدارة السجون تشترط في المترشحين لوظيفة السجن توفر مستوى التعليم الإبتدائي أو أكثر والبنية الجسمية اللائقة والسلوك الحسن وإجراء إختبار لإختيار أحسن المترشحين وإجراء تربص بمدرستي سيدي بلعباس وسور الغزلان.

لم تهتم وزارة العدل خلال السنوات الأولى من الإستقلال من سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسسين لا من حيث إصدار النصوص القانونية والقواعد التنظيمية ولا من حيث الوسائل

و الإمكانيات المسخرة لها...و مرد ذلك هو خروج الجزائر مثقلة بمخلفات الإستعمار التي تعادل في حجمها العمر الطويل للوجود الإستعماري في الجزائر جعلتها تراعي منطق الاولويات في ترتيب بيت العدالة حيث كان التركيز يطغى على وضع نصوص تشريعية وتنصيب الهيئات القضائية على وضع سياسة عقابية للجزائر.

وكانت المرحلة الممتدة من 1962 تاريخ إستقلال الجزائر إلى سنة 1972 تاريخ صدور الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين مرحلة إنتقالية غير معلنة تميزت بالفراغ القانوني والتنظيمي لإدارة السجون في الجزائر وما يمكن قوله هو أنه مهما تعددت الأسباب التي سبق ذكرها فيما يخص عدم إهتمام الدولة بمرفق السجن وإعادة تربية وإدماج المحبوسين بعد الإستقلال فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال قبول مبررات تأخر ظهور نظام عقابي يولي أهمية لمحاربة الجريمة والحد

من تطورها في وقت كانت الجزائر في حاجة ماسة إلى توجيه سلوكات وأفعال المنحرفين نحو المساهمة في بناء جزائر الإستقلال وقد نتج عن ذلك كما سنرى مشاكل كبيرة أثقلت كاهل المجتمع الجزائـــــري والدولة.

المطلب الثاني:الإدارة العقابية في الجزائر من 1972 إلى غاية 2005.

في سنة 1972 صدر الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وقد تبنت الجزائر بموجبه الفلسفة العقابية الحديثة في محاربة الإجرام حيث جعلت من إستغلال العقوبة المانعة للحرية هدفا يصب في إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا عن طريق إمداده بفرص التعليم وبفرص التكوين والرعاية اللازمة.و قد عرفت الإدارة العقابية صدور 07 مراسيم خاصة بتنظيم الهيكل المركزي للإدارة العقابية كان آخرها المرسوم التنفيذي الصادر في 20 يونيو 1998 الذي أنشأ المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية[1].

وعلى إثره أصبحت حاليا تمثل أهم وأكبر المديريات التي تشكل التنظيم الهيكلي لوزارة العدل ويمكن إعتبار الفترة مابين 1989 إلى 1998 هي المرحلة التي عرفت فيها الإدارة العقابية تطورا ملحوظا في حجم تنظيمها الهيكلي وإستقلالية التسيير[2].

فقد أعطى المرسوم التنفيذي رقم 98-130 المؤرخ في 25 يوليو 1998لإدارة السجون سلطة إستقلالية تسيير مجال الموظفين والمالية والوسائل عن طريق إحداث المديرية الفرعية لموظفي إعادة التربيـــة والمديرية الفرعية للمالية والوسائل وللإشارة فإن هذه المصالح كانت مدمجة في المديريات المركزية المعنية بالموظفين والمالية بالوزارة وغير خاضعة لإشراف إدارة السجون.

وقد عرفت هذه المرحلة أيضا فتح 18 مؤسسة عقابية جديدة وإرتفاع

1 مرسوم تنفيذي رقم 98-202 مؤرخ في 20 يونيو 1998 يتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وتنظيمها ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 45 الصادر بتاريخ 21 يونيو 98 ص 07

2 مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر 1998 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية العدد رقم 76 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999 ص 3

عدد السجون في الجزائر إلى 122 مؤسسة عقابية تأوي في مجموعها 35 ألف نزيل يشرف على تسييرها أكثر من 12 ألف موظف[1]

وإذا كان المختصون يرجعون في غالب الأحيان الزيادة المطردة لعدد السجون والمحبوسين إلى الزيادة الطبيعية في عدد السكان التي تكون سببا في زيادة عدد الجرائم غير أن الوضع في رأيي لم يكن كذلك فالأمر يتعلق بإيواء السجون في العشرية الأخيرة لفئة المحبوسين المتورطين في قضايـــا الإرهـــاب والتخريب التي كانت تشكل الفئة الغالبة المتواجدة في السجون حيث تفيد إحصائيات نهاية 1996 أنها كانت تمثل ما يقارب نصف العدد الإجمالي للمحبوسين البالغ عددهم 43737 نزيل عبر 116 مؤسسة عقابية كانت متواجدة آنذاك[2].

وكان من نتائج إيواء هذه الفئة أثارها السلبية على أمن وإستقرار المؤسسات العقابية فكانت السجون الجزائرية في تلك الفترة مسرحا لعدة محاولات فرار وتمرد كما كانت كذلك هدفا لهجومات الجماعات المسلحة نذكر أهما أحداث التمرد التي وقعت بمؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية ومحاولة الفرار الفاشلة بسجن سركاجي في 21-02-1995 والتي خلفت حسب إحصائيات وزارة العدل مقتل 100 شخص[3].

وكانت أخطر الأحداث التي هزت قطاع السجون في حياة الجزائر المستقلة تلك التي حدثت بسجن تازولت (باتنة) بتاريخ 10-03-1994 حيث تم فرار مئات المحبوسين أغلبهم من الأشخاص المتورطين في قضايا الإرهاب والتخريب[4] وكانت نتائج هذا الفرار وخيمة على أمن البلاد بصفة عامة إذ زادت في تدهور الوضع الأمني.

وكشفت حادثة تازولت مدى هشاشة النظام الأمني للمؤسسات العقابية

---

1 جريدة الخبر يومية جزائرية العدد رقم 3142 الصادرة بتاريخ 2011/04/15ص 3

2 تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، رئاسة الجمهورية سنة 1997 المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار 1998 ص 50

3 تقرير لجنة المرصد الوطني لحقوق الإنسان في أحداث سركاجي في 21-23 فيفري 1995 ، الجزائر المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار 1998 ص 1

4 تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان ،المرجع السابق ص 50.

الجزائرية وعجزه عن التكيف مع المعطيات الأمنية الطارئة والذي يعكس بصورة مباشرة ضعف الإدارة العقابية عبر كل مستوياتها من حيث تنظيم أجهزتها ونمط سير مصالحها ونقص تأهيل موظفيها وعدم فعالية وسائلهـــا وقلة الإمكانيات الموضوعة تحت تصرفها مقارنة بحجم المهمة والأهداف الموكلة إليها.

ورغم كل هذه الأحداث فإن الحكومة الجزائرية لم تتخذ الإجراءات المناسبة لتدارك هذه الوضعية السيئة التي آلت إليها وضعية المؤسسات العقابية والمتمثلة أساسا في:

1. قدم المؤسسات العقابية إذ من بين 127 مؤسسة عقابية 59 مؤسسة بنيت قبل 1900 و16 مؤسسة عقابية خلال الفترة مابين 1900 و1962.
2. ضيق المساحة المخصصة لكل محبوس والتي يقدر ب 1،86 متر مربع[1].
3. الإرتفاع المستمر لعدد المحبوسين من سنة لأخرى.
4. الظروف السيئة والصعبة التي كان يعمل فيها موظفي إدارة السجون.

وبدلا من البحث بجدية عن الحلول المناسبة قامت الحكومة الجزائرية بإتخاذ إجراءات أمنية تمثلت في تعزيز الحراسة وتكثيف الدوريات الأمنية على مختلف المؤسسات العقابية لكن ذلك لم يكن كافيا حيث شهدت المؤسسات العقابية خلال شهر أفريل وماي من سنة 2002 حوادث

مختلفة مست العديد من المؤسسات العقابية ومن مختلف أنحاء البلاد وكشفت عن الواقع المرير التي كانت تعيشه الكثير من المؤسسات العقابية.

فقد كان سجن شلغوم العيد أول من عرف وحدث به تمرد بحيث وقعت أحداث بداخله بتاريخ 02 أفريل 2002 تتمثل في قيام مجموعة من المحبوسين بإضرام النار داخل القاعات راح ضحيتها 22 قتيلا و40 جريحا لتأتي بعده حادثة مماثلة في سجن سركاجي بالعاصمة في 04 من شهر ماي

1 الندوة الوطنية لإصلاح العدالة قصر الأمم يوم 28-29 مارس 2005.

2002 حيث وقع تمرد عنيف أودي بحياة 19 محبوس وجرح 34 آخرون فكانت هذه الحادثة بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس فإنتشرت رائحة عدوى التمرد بين باقي ومختلف المؤسسات العقابية على مستوى التراب الوطني حيث أطلق على هذه الظاهرة «بمحارق السجون».[2]

وقد سـال حبر الكثير وقيل كلام كثير عن هذه الظاهرة وأعطيت لها تفسيرات سياسيـة و تحليلات مصبوغة بتصفية حسابات شخصية وعلى إعتبار أن القضية تتعلق بإختصاصنا «علم الإجـرام والعقاب» وما يرتبط بأساليب وأنظمة إعادة التربية والإصلاح والتأهيل بالمؤسسات العقابية فكان لابد على الإدارة العقابية أن يمسها الإصلاح بإقرار أساليب معاملة مبنية على أساس علمي وقواعد تتماشى ومبادئ الرعاية الإجتماعية،النفسية والتربوية والتكوينية والتأهيلية وهذا ما دفع إلى بعث الإرادة السياسية للإهتمام بقطاع السجون حيث أحدثت في نفس السنة 2002 وزارة منتدبة لإصلاح السجون وتم تعيين السيد عبد القادر صلاة وزيرا منتدبا لإصلاح السجون.

كما تعتبر الفترة الممتدة منذ سنة 1999 إلى غاية 2005 مرحلة مهمة تؤرخ للتحول التاريخي في مسـار ونشاط قطاع العدالة ككل وجملة التغيرات الجوهرية التي أعدته اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المنصبة من طرف رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 19 أكتوبر 1999 والتي كان من بين أهدافها مايلي:

- إعتماد المعايير الدولية والمناهج الحديثة في تسيير إدارة السجون.
- تحسين ظروف الإحتباس والعمل على إعادة الإدماج إجتماعيا.
- مسايرة التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري في المجالين الإقتصادي والإجتماعي للمحبوسين.
- تطوير أساليب التسيير وعصرنته وعن طريق إدخال تكنولوجيا الإعلام والإتصال.
- وضع خريطة عقابية يحدد على رأسها التوزيع الجغرافي للمؤسسات العقابية والإحتياجات البشريـة والمادية.

- تحسين ظروف الإحتباس وهذا عن طريق بناء مؤسسات جديدة وفقا للمعايير الدولية.
- إيجاد آليات جديدة وإدخال المرونة في تطبيق أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي.
- ترقية التعاون مع الهيئات العمومية والمجتمع المدني للمساهمة في عملية إعادة الإدماج.
- عصرنة مناهج وأساليب عمل موظفي السجون نظرا لكون العمل في الوسط العقابي له خصوصياته ويقتضي مهارات خاصة.

أما في الجانب التشريعي فإن صدور القانون الجديد للسجون الصادر بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيبراير 2005[1] وكذا صدور النصوص التنظيمية المتعلقة به تضمن تدابير جديدة سنتطرق لها في الفصل الثالث وسعت آفاق إعادة إدماج المحبوسين وإستطاع أن يوازي بين ماتمليه القواعد والمبادئ الدولية في مجال معاملة المحبوسين وما تفرضه متطلبات الواقع من آليات لتنفيذ برنامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

1 قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل06 فيبراير 2006 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس.

الفصل الاول : تنظيم الإدارة العقابية في الجزائر.

تعود النشأة الأولى للإدارة العقابية المركزية في الجزائر إلى تاريخ 19-04-1963 وهو تاريخ صدور المرسوم رقم 120-63 الذي أحدث أول تنظيم هيكلي لوزارة العدل في حياة الجزائر المستقلة.

وعرفت الإدارة العقابية المركزية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا صدور 08 مراسيم خاصة بتنظيم الهيكل المركزي لإدارة السجون كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم : 393/04 المؤرخ في :04-12-2004[1].

و على هذا الأساس نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :
المبحث الاول : نتناول فيه الإدارة العقابية المركزية، المبحث الثاني: نتناول فيه المؤسسات العقابية.

المبحث الأول:الإدارة العقابية المركزية.

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين:
المطلب الأول سنتناول فيه تنظيم المصالح المركزية للإدارة العقابية.
المطلب الثاني سنتناول فيه تبعية إدارة السجون.

المطلب الأول:تنظيم المصالح المركزية للإدارة العقابية.

أنشئت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم333/04المؤرخ في: 14/10/ 2004 وهي السلطة المركزية التي تشرف على تسيير مؤسسات السجون في الجزائر.

تتبع المديرية العامة لإدارة السجون في تنظيمها للإدارة المركزية لوزارة العدل وتمثل أحد أهم هياكلها الإدارية وهي بهذا موضوعة تحت وصاية وزير العدل مباشرة مثل باقي الإدارات الكبرى ويوجد مقرها بالجزائر العاصمة. يتشكل التنظيم الإداري للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من المدير العام الذي يوجد على رأس التنظيم ويلحق بمصالحه أربع مديري دراسات ومصلحة مفتشية السجون [2].

1 مرسوم تنفيذي رقم 333/04 مؤرخ في 24 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل
2 المادة 03 من المرسوم رقم 333/04 المؤرخ في 2004/10/14.

و يشمل هذا التنظيم على خمس مديريات تضم 13 مديرية فرعية.

يعتبر المدير العام لإدارة السجون المسؤول الأول عن قطاع السجون وتعود إليه سلطة إدارته كما تصنف وظيفة المدير العام لإدارة السجون ضمن الوظائف المدنية العليا في الدولة بعنوان «الإدارات المركزية للدولة» ويعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي وبناءا على إقتراح من رئيس الحكومة وفقا لأحكام المادة 06 من المرسوم رقم 99-239 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة[1].

يتم إسناد منصب مدير عام لإدارة السجون في الجزائر إلى إطار سامي لا يشترط في إنتمائه إلى سلك معين وعادة مايعين في هذا المنصب الأشخاص الذين يحضون بثقة وزير القطاع وتدعيمه.

وما يلاحظ أن التعيينات التي كانت تحدث على رأس قطاع السجون في الجزائر لم تكن تراعي خصوصيات هذا القطاع والأهداف المرجوة من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحيث تقلد منصب مدير عام لإدارة السجون منذ الإستقلال إلى يومنا هذا موظفون يمثلون أسلاكا مختلفة (السلك الإداري-سلك الأمن-سلك القضاة).

ومما لاشك فيه أن حسن إختيار المسؤول الأول على قطاع السجون وما يشترط من كفاءة

و خبرة في خصائص علم العقاب والإجرام وإدراكه للدور الأمني وإطلاعه على الوظيفة الحديثة للسجون وإطلاعه على مبادئها هي من بين العوامل الأساسية التي تضمن نجاح إدارة السجون في تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أخلص إلى نتيجة وهي أن تولي منصب المدير العام لإدارة السجون في الجزائر يتناسب مع السلك الأمني أكثر من غيرهم وذلك مع مراعاة الأصل

1 مرسوم تنفيذي رقم 240/99 مؤرخ في27 أكتوبر1998 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة العدد رقم 76 الصادر بتاريخ 21 يونيو 98

في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لكونها أحكام قضائية تصدر عن القضاة وذلك لأن تغليب الجانب الأمني من شأنه خدمة سياسة إعادة الإدماج وذلك من خلال الدور الذي تقوم به المؤسسات العقابية عن طريق عزل المجرمين الخطيرين حيث نصت المادة 03 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون «يشكل الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون سلكا أمنيا «.

وقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 04-12-2004 صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج كمايلي:

- يسهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوسين.
- السهر على توفير ظروف ملائمة للحبس وأنسنتها وإحترام كرامة المحبوسين والحفاظ على حقوقهم.
- وضع البرامج العلاجية وإعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم والرياضة والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- السهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.
- السهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والإنضباط في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- مراقبة شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني والتكوين المتواصل المناسب لهم.
- العمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل الماليـــة والمادية الضرورية لسيرها

تضم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي إلى جانب مفتشية مصالح السجون خمس مديريات وهي:

- مديرية شروط الحبس.
- مديرية أمن المؤسسات العقابية.
- مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- مديرية الموارد البشرية والنشاط الإجتماعي.
- مديرية المالية والمنشآت والوسائل.

- مديرية شروط الحبس :

.أحدثت مديرية شروط الحبس بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 وتتولى مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية والسهر على ظروف الحبس الملائمة.

وبهذه الصفة :

- تتولى متابعة الوضعيات الجزائية للمحبوسين ، وتسهر على تسيير المحبوسين [1]، ومسك الفهرس المركزي بالإجرام وإستغلاله وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.
- تراقب ظروف الحبس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة التأهيـــل الأحـــداث والورشات الخارجية.
- تسهر على إحترام شروط النظافة والصحة بالمؤسسات العقابية.
- تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تاهيل الأحداث والاجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

تأخذ أية مبادرة قصد ضمان المعالجة الملائمة للاحداث والفئات ذات الحاجات الخاصة وتضم أربع 04 مديريات فرعية [2] هي :

أ- المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات : وتكلف بمايلي:

- تتابع تسيير الملفات والوضعيات الجزائية للمساجين.
- تتابع وتراقب تطبيق العقوبات الجزائية للمساجين.

---

1 المادة 02 من المرسوم السابق.

2 نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 على إحداث مفتشية مصالح السجون،يخضع تنظيمها لنص خاص صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 2006/08/21 منشور في الجريدة الرسمية العدد 30،و عمليا تم تنصيب هذه المفتشية في 2009./02/22.

- تتابع الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية والمنازعات الناتجة عنها.
- تسهر على إحترام وتصنيف المساجين حسب وضعيتهم الجزائية وفقا للتشريع المعمول به.
- تتولى تسيير الفهرس الإجرامي المركزي.
- تسهر على تطبيق اجراءات العفو وتتابع تسوية المنازعات المتعلقة بذلك.
- تحضر وتنظم وتأمر بالتحويلات الإدارية والطبية للمساجين بين المؤسسات العقابية.
- تنظم وتضمن تنفيذ تسليم المساجين المطلوبين لدى الجهات القضائية.

ب- المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين : وتكلف بمايلي :
- تسهر على إحترام حقوق المساجين المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تراقب ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية وتعمل على أنسنتها.
- تسهر على معالجة ومتابعة تظلمات المساجين [1] المتعلقة بظروف الحبس في المؤسسات العقابية.
- تقترح السبل الكفيلة للحفاظ على الروابط بين المحبوسين وعائلاتهم والمجتمع.
- تتابع نشاط كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسات العقابية وتسهر على حماية أموال المساجين

ج/- المديرية الفرعية للوقاية والصحة : وتكلف بمايلي [2]:
- تسهر على إحترام قواعد النظافة والصحة والتغذية في المؤسسات العقابية وكذا نظافة المساجين و أماكن الحبس.

---

1 رغم أن المشرع الجزائري إستعمل كلمة محبوس في تعريفه المذكور في المادة 07 من قانون تنظيم السجون حيث تنص على أنه يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية إلا أنه في بعض النصوص التنظيمية يستعمل كلمة مسجون.

2 المادة 4 فقرة ج من المرسوم رقم 04-393 المرجع السابق.

- تراقب شروط النظافة والتعذية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- تقوم بإعداد معايير الحماية الغذائية والتأكد من المتابعة الصحية.
- تقوم بإستغلال التقارير الطبية الواردة من اطباء المؤسسات العقابية أو الهيئات المؤهلة قانونا لإعداد مخططات النشاطات التقديرية.
- تقترح برامج الوقاية من الأمراض والأوبئة في المؤسسات العقابية وتتابعها.
- تدرس طلبات التحويل قصد العلاج وتضمن متابعة المساجين المرضى.
- تشارك في وضع برامج التكوين للممارسين الطبيين والشبه الطبيين.
- تساهم مع القطاعات المعنية في إعداد وتنفيذ برامج الوقاية والتكفل بالأمراض الخاصة بالوسط العقابي.
- تقوم بتقديم تقارير وحصائل لتقديم الوضعية الصحية للمساجين.

د- المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة : وتكلف بمايلي:
- تتابع تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالأحداث.
- تسهر على تطبيق برامج المعالجة الخاصة بالأحداث حسب البرامج التي تعدها المصالح المعنية و متابعتها.
- تشغل تقارير قضاة الأحداث وتتابع وتقيم نشاط لجان إعادة التربية.
- تتولى متابعة تطبيق برامج إعادة التربية والتعليم والتكوين الموجهة للأحداث والفئات الضعيفـــة وتساهم في تقييم هذه البرامج بالتعاون مع المصالح المعنية.
- تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.
- تضمن التكفل المناسب للفئات الضعيفة حسب خصوصيات كل فئة.
- تنسيق مع مصالح الإدماج الإجتماعي لمرحلة ما بعد الإفراج عن الأحداث والفئات الضعيفة الأخرى ، وتعمل على إيجاد إطار تشاوري مع المتدخلين الإجتماعيين في هذا المجال.

2 - مديرية أمن المؤسسات العقابية : وتتولى مهمة [1]

السهر على وقاية وأمن المؤسسات العقابية وبهذه الصفة :

- تعد برامج الوقاية من الأخطار التي تهدد المؤسسات العقابية
- تشرف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المساجين في المؤسسات العقابية وفي ورش العمل في الوسط المغلق والمفتوح وفي الورشات الخارجية وتقيم نجاعتها.
- تصادق على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية الأخرى.
- تسهر على إحترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.
- تشرف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسات العقابية.
- تقوم بإستغلال التقارير والوثائق وكل المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسات العقابية.
- تسهر على الأمن وحفظ النظام في المؤسسات العقابية.
- تسهر على ضمان تسيير الأسلحة والتجهيزات الأمنية الموضوعة تحت تصرف المؤسسات العقابية.

وتضم مديريتين فرعيتين هما:

أ- المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات: وتكلف بمايلي:

- جمع المعلومات حول أمن المؤسسات العقابية.
- معالجة المعلومات المتعلقة بحماية الأشخاص وأمن المنشآت والتجهيزات ونشرها على المصالح المعنية
- مراقبة نظام الأمن في المؤسسات العقابية وإقتراح الإجراءات الملائمة للوقاية من الأخطار التي تمس بأمنها.
- تقوم بالتحريات حول المنشآت والتجهيزات ووسائل الإتصال.
- تقترح مخططات التدخل في حالة الأحداث الكبرى.
- تضع تدابير مراقبة المساجين في المؤسسات العقابية.
- تقوم بإعداد البطاقات الفنية للعتاد الأمني والتجهيزات الخاصة بإدارة

1 المادة 05 من المرسوم رقم 04-393،المرجع السابق.

السجون بالتنسيق مع المصالح المختصة.
- تقوم بوضع أي دليل خاص بالأمن الوقائي لفائدة موظفي المراقبة [1].
- تسهر على حفظ الوثائق و الملفات والمخططات وكل المعطيات ذات الطابع السري.
- تشارك في تحضير وتقييم دورات التكوين الخاصة بالأمن.

ب- المديرية الفرعية للأمن الداخلي: وتكلف بمايلي:
- تسهر على الأمن الداخلي لهياكل المؤسسات العقابية والتجهيزات وكذا أمن المستخدمين والمساجين.
- تسهر على وضع مخططات الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- تسهر على متابعة التأطير الأمني لعمليات تحويل المساجين.
- تسهر على تسيير التجهيزات والوسائل الأمنية وصيانتها.
- تسهر على متابعة الفئات الخاصة من المساجين.
- تساهم في تحضير برامج تأهيل المستخدمين المكلفين بالرقابة بسبب الإحتياجات الأمنية والوسائل المستعملة في المؤسسات العقابية.

3 - مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين:

وتتولى مهمة المبادرة بإعداد برامج إعادة الإدماج الإجتماعي وتتابع تطبيقها وبهذه الصفة:
- تسهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- تتولى تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني كل نشاط ثقافي ورياضي وترقية ذلك.
- تسهر على ترقية عمل المساجين في الوسط المغلق والمفتوح.
- تسعى إلى تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- تشجع البحث العلمي في مختلف المجالات المتعلقة بالوسط العقابي.

1 لم ينص المشرع على هذه الفئة من الموظفين ضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي السجون كما لا يوجد لاي فئة من الموظفين يطلق عليها هذه التسمية من الناحية العملية

- تنشيط التعاون مع هيئات البحث العلمي وسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني.

و تضم أربع مديريات فرعية وهي:

أ- المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المساجين وتكلف بمايلي:

- تتولى متابعة وتنفيذ وترقية برامج التعليم والتكوين المهني ومحو الأمية لفائدة المساجين وتسهر على تنظيم الإمتحانات الخاصة بمختلف أطوار التكوين المنظم.
- تشجع تنظيم كل نشاط ثقافي ورياضي وفكري لفائدة المساجين بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية
- تقوم بترقية ومتابعة اليد العاملة العقابية في الوسط المغلق والمفتوح وفي الورشات الخارجية.

ب/-المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: وتكلف بمايلي:

- تقترح برامج الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتضم متابعة نشاط المصالح المكلفة بتنفيذها.
- تتولى متابعة المحبوسين الموضوعين في مختلف أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي التي ينص عليها القانون.
- تتابع نشاط المساعدات الإجتماعية والأخصائيين النفسانيين.
- تنسق أعمال الهيئات والمؤسسات العمومية والجمعيات والمجتمع المدني التي تنشط في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- تتابع نشاط خلايا المؤسسات العقابية المكلفة بالتعرف على عوامل الإجرام لدى المساجين وتحليلها.

ج/-المديرية الفرعية للبحث العقابي:و تكلف بمايلي:

- تشجع إعداد الدراسات العلمية حول الوسط العقابي.
- يعمل على إعداد رصيد وثائقي وتضمن سير الوثائق العامة والمتخصصة.
- تسعى إلى التعاون مع الهيئات العلمية لمحاربة الإجرام.
- تضع آليات الإتصال الداخلي وضمان متابعتها.

- تطور العلاقات مع وسائل الإعلام.

د/-المديرية الفرعية للإحصائيات: وتكلف بمايلي:

- تجمع المعطيات الإحصائية الواردة من المؤسسات العقابية والمؤسسات العمومية الأخرى
- و تضمن تحليلها وإستغلالها ونشرها[1].
- تساهم في إعداد الجوانب التنظيمية لإدارة السجون وتنظيمها.
- تقوم بإعداد كل تقارير أو حصيلة أو دراسة حول نشاط المؤسسات العقابية وعالم السجون في الوسط العقابي.
- تقوم بإصدار كل نشرة أو وثيقة إعلامية حول مجال إختصاصها.
- تنشط العلاقات مع المؤسسات العمومية والهيئات التي تعمل في مجال الإحصاء.

غير أنه من الناحية العملية وبالرغم من إحداث مديرية فرعية للبحث العقابي ضمن مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والتي أوكلت لها مهمة تشجيع البحث العلمي حول الوسط العقابي غير أن الواقع لا يعكس تلك الصورة [1].

والأكثر من ذلك فرغم أهمية العلوم والبحوث العلمية في تحسين آداء هذا القطاع فمن الناحية العملية لم يتم تعيين مدير فرعي للبحث العقابي يتولى هذا المنصب إلى يومنا هذا وهذا ما يفسر

غياب الآفاق العلمية للسياسة العقابية في الجزائر مما جعلها تسير بشكل عفوي وبدون إستير اتيجية عقابية واضحة.

ويكون من الضروري إلحاق وإسناد إدارة المديرية الفرعية للبحث العقابي مباشرة إلى وزير القطاع حتى تكون مستقلة وبعيدة عن تأثيرات الإدارة والتي قد تحول دون أهداف بحوثها وتكشف بطلانها ووسائلها المعتمدة في تنفيذ أعمالها كما هو الشأن بالنسبة لقسم البحوث الفنية والقانونيـــة في

1 إن عدم تفعيل تطبيق هذه النصوص من الناحية العملية يعتبر من بين الصعوبات التي يواجهها الباحثين في هذا المجال.

مصـــر وجامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية والمركز الوطني للدراسات والبحوث العقابية في فرنسا.

فالباحث لا يتلقي التسهيلات المطلوبة والمعلومات الضرورية من الإحصائيات وغيرها وكثير من الباحثين الذين تقدموا بطلبات ترخيص للقيام ببحوث ميدانية قوبلت طلباتهم بالرفض لأسباب غير معروفة مع العلم أن نص المادة 36 من قانون تنظيم السجون تسمح للنائب العام المختص بمنح ترخيص للباحثين بزيارة السجون.

4 - مديرية الموارد البشرية والنشاط الإجتماعي :

وتتولى مهمة ضمان تأطير مصالح إدارة السجون وتسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفهـــا وبهذه الصفة [1]:

- السهر على ترشيد إستعمال الموارد البشرية.
- تتولى تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأاسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها.
- تسهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر.
- تتابع تسيير الشؤون الإجتماعية للموظفين التابعين لإدارة السجون وترقية النشاط الإجتماعـــي.و تضم ثلاث مديريات فرعية :

أ/- المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين:و تكلف بمايلي:

- القيام بتقدير الإحتياجات من المستخدمين الضرورية لضمان تسيير المصالح المركزية والمؤسسات العقابية.
- تنظيم التوظيف الخارجي لمختلف الرتب الخاصة بإدارة السجون.
- تنظيم المسابقات الداخلية والإمتحانات المهنية.
- القيام بتقدير الإحتياجات في التكوين وتحسين المستوى الخاص بمستخدمي إدارة السجون.
- إعداد مخططات التكوين بالتعاون مع المؤسسات المختصة.

1 المادة 07 من المرسوم رقم 393/04،المرجع السابق.

ب/-المديرية الفرعية لتسيير الموظفين:و تكلف بمايلي:

- ضمان تسيير المسار المهني للموظفين.
- إعداد مخطط التسيير.
- ضمان متابعة الإجراءات التأديبية الخاصة بالمستخدمين.
- ضمان التسيير التقديري لتعداد المستخدمين في هذا المجال.

ج/-المديرية الفرعية للنشاط الإجتماعي:و تكلف بمايلي:

- ترقية الأعمال الإجتماعية لفائدة المستخدمين بواسطة برمجة نشاطاتن ثقافية وخدمات متنوعة.
- متابعة تسيير الشؤون الإجتماعية.
- إقتراح التدابير الضرورية للوقاية من الأمراض المهنية الناجمة من الوسط العقابي.
- تتولى تحضير الملفات الخاصة بالإحالة على التقاعد لموظفي إدارة السجون وصيانتها.
- متابعة ملفات حوادث العمل وملفات ذوي الحقوق.
- ضمان المساعدة النفسية وتوجيه مستخدمي إدارة السجون.

5 - مديرية المالية والمنشآت والوسائل:

وتتولى مهمة تزويد المصالح المركزية لإدارة السجون والمصالح الخارجية التابعة لها بالمنشآت الأساسيـــة والوسائل المالية والمادية لسيرها وبهذه الصفة:

- تتولى إعداد برامج المنشآت الواجب إنجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها.
- تعد تقديرات الميزانية الضرورية لسير وتجهيز مجموع الهياكل التابعة لإدارة السجون.
- تسيير الإعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانيتي التسيير والتجهيز.
- تحدد الحاجات وتقدر حجمها فيما يخص التجهيز والوسائل العامة الضرورية لسير المصالح.
- تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات وتضم أربع (04) مديريات فرعية وهي:

أ/- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة: وتكلف بمايلي:

- إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الإعتمادات ومسك محاسبتها.
- القيام بتوزيع الإعتمادات المخصصة للسير ومتابعة إستهلاكها.
- تنفيذ عمليات المحاسبة المتعلقة بالإعتمادات المخصصة لإدارة السجون.
- مسك المحاسبة المتعلقة بالإلتزامات والأمر بالصرف ونفقات السير.

ب/-المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية:و تكلف بمايلي:

- متابعة الدراسات المتضمنة إنجاز البرامج وتقديم إقتراحات لمواقع بناء منشأت أو تهيئتها.
- متابعة الأشغال ومراقبة الإنجاز.
- ضمان تسجيل ومتابعة عمليات التجهيز وإعداد حصيلة بذلك.
- مراقبة تنفيذ الإلتزامات التعاقدية لمختلف المتدخلين في مجال الإنجاز والتجهيز.
- إعداد تقديرات ميزانية التجهيز وضمان متابعتها.
- إعداد دفاتر الأعباء للعمليات المتعلقة بالمنشآت والتجهيز.
- إنتقاء المتعاملين المكلفين بالقيام بالدراسات الهندسية المعمارية والتقنية والمتعاقدين المكلفين بإنجاز الأشغال وعمليات التجهيز.
- إعداد عقود الدراسات وإبرامها وعقود إنجاز الأشغال وعمليات التجهيز وضمان متابعتها.

ج/- المديرية الفرعية للإعلام الآلي:و تكلف بمايلي:

- تحديد الإحتياجات من التجهيزات وتطبيقات الإعلام الآلي وضمان متابعة إنجازها وصيانتها.
- إنجاز وضمان متابعة الدراسات المتعلقة بوضع برامج معلوماتية.
- المساهمة في إنشاء بنك معطيات معلوماتية لصالح قطاع السجون.
- ضمان متابعة البرامج والتطبيقات الفعلية للإعلام الآلي.
- السهر على ضمان وضع تكنولوجيات الإعلام ومتابعتها.
- السهر على حسن إستعمال شبكة الإعلام الآلي.

د/- المديرية الفرعية للوسائل العامة:و تكلف بمايلي:
- السهر على صيانة المباني والمرافق التابعة لإدارة السجون.
- ضمان صيانة الأموال المنقولة.
- إعداد جرد للأموال المنقولة والعقارات ومتابعة تحيينها.
- تحديد الحاجات إلى الوسائل المادية واللوازم.
- إنجاز عمليات الإقتناء والتوزيع والصيانة.
- ضمان تسيير عقلاني لحظيرة السيارات.

وما تجدر الإشارة إليه هو رغم وجود جهاز إداري مركزي هام لإدارة السجون في الجزائر و هو مايعادل في حجمه وأهميته تنظيم إداري لوزارة بأكملها فإن التنظيم الإداري لتسيير السجون في الجزائر لم يأخذ باللامركزية في إدارة المؤسسات العقابية.

ومايزال نشاط إدارة السجون يعرف ركودا بسبب إنعدام لامركزية السير سواء في مجال تسيير الحياة اليومية للمحبوسين أو تسيير الحياة المهنية للموظفين.

كما أن شساعة مساحة الجزائر والعدد المتزايد للمساجين وموظفي السجون وزيادة بناء مؤسسات عقابية جديدة يستدعي إحداث مديريات جهوية من أجل التحكم في التسير ومواجهة الأزمات الطارئة التي تعرفها السجون منها أعمال الشغب والتمرد والعصيان ومحاولات الفرار والإضراب الجماعي عن الطعام،الأمراض التسمم الغذائي وغيرها من الحوادث التي تتماطل الإدارة المركزية في التكفل بها.

كما يساعد المدير الجهوي في حالة وجوده من خلال إشرافه على المؤسسات العقابية الواقعة في إقليمه في التخفيف من ثقل مهام المدير العام المتشبعة وتساهم المديريات الجهوية بشكل أفضل في تحقيق مايلي:
- التحكم الأفضل في تسيير ورقابة نشاط المؤسسات العقابية.
- سد النقص الذي تعاني منه بعض المؤسسات العقابية المتجاوزة في تخفيف الإكتظاظ وإحداث توازن بين المؤسسات العقابية.

- سرعة تبادل الوسائل والمنافع بين مختلف المؤسسات العقابية.
- سد النقص الذي تعاني منه بعض المؤسسات العقابية المتجاوزة في تخفيف الإكتظاظ وإحداث توازن بين المؤسسات العقابية.
- سرعة تبادل الوسائل والمنافع بين مختلف المؤسسات العقابية.
- تكييف السياسة العقابية مع الظروف والمعطيات الخاصة بكل منطقة.

ويكون من الضروري إحداث أربع (04) مديريات جهوية لتحقيق الفعالية في النشاط الإداري لإدارة السجون وتكون موزعة كمايلي:
- مديرية جهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالوسط.
- مديرية جهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالغرب.
- مديرية جهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالشرق.
- مديرية جهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالجنوب.

المطلب الثاني :تبعية إدارة السجون.

تثير مسألة تبعية إدارة السجون إختلاف وجهات نظر المختصين في علم العقاب مما نتج إختلاف في تطبيقها من دولة لأخرى.

تعهد بعض الدول إلحاق إدارة السجون بوزارة الداخلية بينما تلحقها دول أخرى بوزارة العدل وفي الحقيقة أن هذا الإختيار أو ذاك يعكس الفلسفة العقابية المتبناة من طرف الدول المعنية في هذا الشأن كما يبرز هذا الألحاق نوعية المهمة التي تقوم بها السجون في المجتمع وطبيعة المعاملة التي يتلقاها المحبوس فيها والأسس والقواعد التي تتخذها السجون في آداء مهامها [1].

فعندما يطغى المطلب الأمني على النظرة الرسمية لوضعية السجون يعهد تسييرها إلى وزارة الداخلية و عندما يتغلب مطلب الإصلاح والتأهيل يعهد تسييرها إلى رجال القضاء وموظفي الإدارة العقابية من فنيين ومختصين تابعين لوزارة العدل.

على العموم يمكن القول أن المطلب الأول يكرس الدور التقليدي (الأمني) للسجون أما المطلب الثاني فيكرس الدور الحديث (الإصلاحي) لها.

1 د.نجيب حسني (محمود) علم العقاب القاهرة دار النهضة الفرنسية 1973 ص 247

أ/- الإتجاه التقليدي:

يقوم هذا الإتجاه على إلحاق تبعية إدارة السجون بوزارة الداخلية ويعمل على حصر وظيفة إدارة السجون في التحفظ وحراسة المحبوسين للحيلولة دون فرارهم[1] ويكون في هده الحالة أساس عمل الإدارة العقابية هو تحقيق قواعد الإنضباط وحفظ النظام داخل المؤسسات العقابية وتعزيز إستقرارها.

و يتماشى هذا الإتجاه مع المفهوم التقليدي للعقوبة الذي يرتكز على معاقبة المجرم وإلحاق الألم به وقد ساد هذا الإتجاه طيلة القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وهو يعبر عن نظرة الدول والمجتمعات للسجون على كونها لا تعدو أن تكون أكثر من مؤسسة تعمل على تحقيق الأمن والنظام العام ولا تجد المجال المناسب لعملها إلا بإدراجها ضمن عمل الشرطة والأمن العمومي[2].

ب/- الإتجاه الحديث:

ويبني هذا الإتجاه نظريته على ضرورة تبعية إدارة السجون لوزارة العدل وحجته في ذلك هي مسايرة وظيفة السجون والتطور الذي لحق بمفهوم العقوبة وتغير نظرة المجتمع إلى المذنبين ومنها إلى إدارة السجون فلم يعد دور الإدارة العقابية يقتصر على التحفظ على المحكوم عليهم وتشديد الحراسة عليهم و إخضاعهم وإجبارهم على الطاعة والإنضباط وإنما أصبح أساس هذه الوظيفة إعادة إدماج المحبوس إجتماعيا وحسن معاملته عن طريق تطبيق أساليب فنية والإستعانة باالخبراء والمختصين.

ويعكس إلحاق إدارة السجون بوزارة العدل إحترام الحريات الفردية ومبادىء حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتطبيق مبدأ إصلاح المحبوس وإدماجه الإجتماعي في ظل إحترام كرامته وآدميته وحسن معاملته والتكفل به.

---

1 محمود شريف بسيوني ووزبير عبد العظيم.الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان.ط 01 بيروت دار العلم للملايين 1991 ص 687

2 محمد شريف بسيوني وزوبير عبد العظيم المرجع نفسه ص 688

وقد ظهرت في بداية القرن العشرين الحركة المؤيدة لإدماج السجون بوزارة العدل وبدأت تكتسب العديد من الأنصار والمؤيدين.

وتبني هذه الحركة طرحها على الأفكار الجديدة الخاصة بتفريد العقاب الذي هو إمتداد للتفريد القضائي وإعتبار عمل الإدارة العقابية مكملا للعمل القضائي فالقضاء يصدر أحكاما قضائية سالبة للحرية والإدارة العقابية تعمل على تنفيذها مما يستدعي عملا مشتركا في مجال التنسيق والإستمرار بين الهيئتين ووجوب خضوعهما لسلطة واحدة.

إن عمل القضاة المعاصر يقوم على دراسة ظروف المتهم وتحديد التدبير الملائم له وتفرض المعاملة العقابية إستقراء ظروف المحكوم عليه وتحديد برنامج تنفيذ التدابير على النحو الملائم وهذا يعني أن العملين من نوع واحد ويقوم هذا الرأي على أن دور القاضي لا ينتهي بالنطق بالحكم ولكن يمتد إلى تنفيذه[1] ويكون من الضروري تمكين القضاة من الدخول إلى السجون وإشراكهم في المسائل العقابية

و كان هذا محل توصيات عدة مؤتمرات عقابية وجمعيات مختصة الذين يرون أن القضاة هم أكثر الأطراف المعنية بمسألة إعادة الإدماج فهم أحرص على تنفيذ الأحكام التي ينطقون بها وأكثر إدراكا لنتائجها الأخلاقية والإجتماعية[2].

-موقف المشرع الجزائري:

تعتبر الإدارة العقابية في الجزائر حديثة النشأة حيث نشأت بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين وبذلك تكون قد إستفادت من التجارب والنظريات التي عرفتها النظم العقابية الحديثة في رسم السياسة العقابية فإعتمدت أساســـا على مبدأ إعادة التربية لإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع والتي إعتبرته أفضل وسيلة لمكافحة ظاهرة الإجرام في الجزائر.

1 د.محمود نجيب علم العقاب المرجع السابق ص 256

2 د.محمدود نجيب علم العقاب نفس المرجع ص 257

لقدحسم المشرع الجزائري مسألة تبعية الإدارة العقابية لوزارة العدل وذلك طبقا للمرسوم رقم 80-11 المؤرخ في 12 أفريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل.

إضافة إلى أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ 06 فبرلير سنة 2005 نص في مادته 33 على «تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء و المراكز المخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال إختصاصه.

- وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.
- رئيس غرفة الإتهام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- رئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل[1].

هذه النتيجة وإن كانت مقبولة نظريا وبحكم القانون إلا أنها تصطدم عمليا ببعض الإنكماش من قبل الإدارة العقابية النابع من شعورها بأنها إدارة مستقلة ومتخصصة في تنفيذ العقوبات فيصعب عليها تدخل إدارة أخرى وإن كانت قضائية في أعمالها.

فمن الناحية العملية يسود عدم إرتياح بين الإداريين بسبب عدم الفهم المتبادل بينهما وعدم معرفة خصوصيات مهامها فالسلطة القضائية تعتبر الإدارة العقابية تابعة لها وعليها أن تتبع توجيهاتهـــا والسياسة العقابية التي تنتهجها وأن لا تحجب أعمالها عنها بينما الإدارة العقابية تأخذ على السلطة القضائية عدم وقوفها على حقيقة الضغوط الوظيفية التي يعاني منها موظفوها في القيام بوظائفهم الشاقـــة و عدم إلمامها بالأجواء التي تسود السجون.

1 عدم تحديد المشرع الجزائـــري لمجال إختصاص كل قاضي عند مراقبته للمؤسسات العقابية،جعل القضاة يتدخلون في التسيير الإداري والمالي
والصلاحيات المخولة لمدير المؤسسة المنصوص عليها بموجب المادة 26 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

ومن جهتنا فإننا نرى من الضروري أن تزداد زيارات القضاة للمؤسسات العقابية حتى يقفوا على مجرى الأمور فيها فيتفهمون أكثر فأكثر إحتياجات وسبل معالجة المشاكل الناتجة عن الحياة في السجن والضغوطات الوظيفية والنفسية التي يتعرض لها الموظفون التابعين لإدارة السجون.

ونرى من الضروري أيضا تكوين لجنة قضائية تتكون من رئيس المحكمة[1] ووكيل الجمهورية وإشراك مدير المؤسسة العقابية للقيام بتحليل دوري لطرق تنفيذ العقوبات والوقوف على عدد الموقوفين وقدرة إستيعاب المؤسسات العقابية لمعالجة مشكل الإكتظاظ. لأن مشاركة قضاة الحكم أمر هام لأنه يوفر التكامل والمتابعة كما يوفر إعطاء العقوبة البعد الوقائي والإصلاحي الذي تتوخاه.

ويؤخذ على وزارة العدل في الجزائر قيامها بتعيين أغلب الإطارات المركزيين المشرفين على إدارة السجون من القضاة الشيء الذي يزيد من حدة الحذر الذي يسود بين موظفي إدارة السجون والإدارة المركزية لكون هؤلاء لم يكتسبوا خبرة عملهم داخل المؤسسات العقابية.

وعليه أرى من النافع أن تقوم الإدارة العقابية بتعيين إطارات الإدارة المركزية لإدارة السجون من بين مدراء المؤسسات العقابية الذين يتمتعون بالخبرة والكفاءة العالية حتى تتوافر الظروف المواتية لقيام المؤسسات العقابية بدورها الأمني والإجتماعي.

ولما كانت العدالة الجنائية تتألف من سلسلة حلقات مترابطة ومتداخلة أولها الشرطة ثم القضاء ثم المؤسسات العقابية وحسن أداء هذه العدالة لمهامها يفترض التكامل بين حلقاتها حتى إذا طرأ على إحداهم خلل إنعكس سلبا على سائر الحلقات ففسد أداؤها فالبناء المتين لا يقوم إلا على زوايا متينة فإذا إعترى إهتزاز إحداها إهتز بكامله.

ومن أجل تأكيد هذا التماسك لابد أن يتم إلحاق التبعية الإدارية لجهاز

1 نص المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لا يسمح لرئيس المحكمة للإطلاع على أوضاع المحبوسين.

الشرطة إلى وزارة العدل حتى تكتمل حلقات الإصلاح حتى يكون متناسقا ومتمما لبعضه البعض فملاحظـة بعـض المجرميـــن ومتابعتهم مثلا من مصالح الأمن (الشرطة) يتطلب في بعض الأحيان من هذه المصالح الحصول على معلومات من شركائهم الموجودين داخل المؤسسات العقابية،و هذه المعلومات يصعب الحصول عليها من الناحية العملية بسبب تبعية إدارة السجون لوزارة العدل وتحت غطاء السر المهني،لكن عكس ذلك إذا كانت الإدارتين تابعتين لنفس الوزارة.

المبحث الثاني : المؤسسات العقابية.

يتضمن هذا المبحث دراسة المؤسسات العقابية وكيفية تسييرها واهم المصالح التي تتكون منهـا وكذا التأطير البشري المشرف على تسيير المؤسسات العقابية واسلاك الموظفيي العاملين فيها ، والمعايير المعتمدة في توظيفهم ،و برامج إعدادهم وتكوينهم.

سنتناول في هذا المبحث المؤسسات العقابية وأنواعها في مطلب أول ثم المصالح التي تتكون منها في المطلب ثاني والتأطير البشري الذي يشرف على تسييرها في مطلب ثالث.

المطلب الأول: المؤسسات العقابية.

المؤسسات العقابية بمعناها التقليدي هي الإطار المادي الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية ، وهي تعني وضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وراء أسوار السجن ليعيش منفصلا عن أهله ومنزله ، عن زملاءه ومكان عمله ، عن أصدقاءه والحي الذي يعيش فيه ، وبعيدا عن أي إمكانية ينظم فيها حياته وفق مزاجه ورغبته.

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة[1] حيث يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الإنضباط ، بإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة بينما يتميز نظام البيئة المفتوحة على إعطاء نوع من الحرية للمحبوسين وقيامه على مبدأ الثقة.

1 د.محمود نجيب حسني ،علم العقاب.مرجع سابق ص 207

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة ، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان [1].

و بالرجوع إلى نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لعام 2005 نخلص أن المشرع الجزائري قد قسم المؤسسات العقابية كمايلي :

أولا - مؤسسات البيئة المغلقة :

تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات عقابية ومراكز متخصصة.

-1 المؤسسات العقابية :

أ- مؤسسات الوقاية :

يكون مكان تواجدها قرب المحاكم ، وهي أصغر المؤسسات العقابية من حيث طاقة الإستعاب والحجم ، وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من سنتين ، ومن تبقى على إنقضاء عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين المكرهين بدنيا[2].

ب- مؤسسات إعادة التربية :

يكون مكان تواجدها عبر كل مجلس قضائي وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل عن 05 سنوات ومن بقي على إنقضاء عقوبته خمس سنوات او أقل والمحبوسين المكرهين بدنيا [3].

ج- مؤسسات إعادة التأهيل :

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتدي الإجرام والخطرين ، مهما تكون مدة العقوبة والمحكوم عليهم بالإعدام [4]

1 د. محمود نجيب حسني ،علم العقاب ،نفس المرجع ص 20
2 المادة 28 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين
3 المادة 28 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين
4 المادة 28 فقرة 03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

كما يمكن ان تخصص في المؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا لإستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

مراكز متخصصة :

1 - مراكز مخصصة للنساء: و هي مراكز مخصصة لإستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمكرهات بدنيا.

2 - مراكز مخصصة للأحداث : وهي مراكز مخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة ، لمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها [1].

كما يمكن ان تحدث أجنحة منفصلة لإستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية في مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التربية والتأهيل وهي موجودة من الناحية العملية.

وقد بلغ عدد مؤسسات البيئة المغلقة حتى سنة 2011:

- مؤسسات الوقاية 80
- مؤسسات إعادة التربية 40
- مؤسسات إعادة التربية والتأهيل 20
- المراكز المخصصة للنساء 01
- المراكز المخصصة للأحداث 02

ثانيا : مؤسسات البيئة المفتوحة.

تقوم مؤسسات البيئة المفتوحة على معايير معنوية أساسها إقامة الثقة بين المحبوسين وإدارة المؤسسة ، وقوامها الشعور بالمسؤولية وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل ورشات فلاحية ومصانع ويوضع فيها المحبوسين المبتدئين الذين قضو ثلث 3/1 من العقوبة المحكوم بها عليهم ،

1 المادة 28 فرع 02 الفقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

والمحبوسين الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وقضو نصف ½ العقوبة المحكوم بها عليهم[1] ويتم الوضع بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات[2]).

المطلب الثاني : المصالح المكونة للمؤسسات العقابية.

إن الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية حدده قانون تنظيم السجون ،الصادر بموجب : القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005و كذا المرسوم التنفيذي رقم -06 109 المؤرخ في: 2006/03/08 ، حيث يدير المؤسسة العقابية مدير ويساعده نائب مدير أو أكثر فضلا عن مصلحة كتابة الضبط القضائية وكتابة الضبط المحاسبة.....الخ.

و فيمايلي تفصيل لهذه المصالح :

1 - مدير المؤسسة العقابية :

مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول عن إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون وهو رئيس جميع الموظفين والمسؤول عن تسيير شؤون المساجين فيها.

ويعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة بمقتضى قانون تنظيم السجون ، بالإضافة إلى ما يسند إليه من صلاحيات بموجب الأحكام التنظيمية[3]. ويساعد مدير المؤسسة نائب أو اكثر كما يتم تعيين مديري المؤسسات العقابية بقرار من وزير العدل ويصنف منصب مدير مؤسسة عقابية ضمن المناصب العليا لأسلاك موظفي السجون طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-276 المؤرخ في جويلية 2012 والذي يحدد قائمة المناصب العليا ذات الطابع الهيكلي لإدارة السجون ومهامها وشروط التعيين بها.

وقد حثت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أن يكون مدير المؤسسة العقابية مؤهلا تأهيلا كافيا للقيام بأعباء وظيفته من حيث الخلق

1 المادة 101 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين
2 المادة 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين
3 المادة 26 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

والمقدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبة ، وأن يكرس كل وقته لعمله الرسمي.

كما يكلف مدير المؤسسة العقابية بتطبيق الأحكام والقرارات والأوامر القضائية ويسهر على تطبيق سياسة إعادة إدماج المحبوسين ويتولى بهذه الصفة مايلي :

-يسهر على حفظ النظام والإنضباط داخل المؤسسة العقابية وتسيير عملية التدخل في حالة وقوع حوادث تمس بامن المؤسسة العقابية في إطار القوانيين المعمول بها.

- إقتراح الأهداف والبرامج السنوية في مجال إعادة التربية وإعادة الإدماج.
- متابعة أنشطة مصالح المؤسسة وضمان تنسيقها ومراقبة ظروف الحياة في الوسط العقابي وظروف عمل المستخدمين وكذا إقتراح كل التدابير الكفيلة بضمان تحسينها.
- صرف ميزانية المؤسسة وفقا للتنظيم المعمول به بصفته أمر ثانويا بالصرف وتسيير الوسائل المادية والسهر على حسن إستعمالها.
- تسيير وممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة.
- ترقية التعاون مع مختلف الهيئات ذات العلاقة بالتكفل بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والإتصال مع الهيئات والهياكل المعنية بتنظيم الأنشطة الموجهة للمحبوسين ولاسيما المتعلقة بالصحة والتكوين والتعليم والنشاطات الثقافية والتربوية والرياضية والإجتماعية.
- السهر على حسن تنفيذ القوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- تمثيل المؤسسة العقابية لدى المؤسسات والهيئات التي تعالج المسائل التي تدخل في إطار صلاحياته[1].

ومن خلال ماسبق يكون من السهل جدا إدراك مدى ضخامة وتعداد

1 المادة 03 من المرسوم رقم 276/12 المؤرخ 02 يوليو سنة 2012 المتضمن قائمة المناصب العليا ذات الطابع الهيكلي لإدارة السجونو مهامها وشروط التعيين بها.

مهام هذه الوظيفة فكيف يمكن أن نتصور دور مدير مؤسسة إعادة التأهيل التي تأوي أكثر من 3000 محبوس وتشغل من 300 إلى 400 موظف ويكون مسؤول على حراستهم، إيوائهم ، تغذيتهم ، علاجهم ، مراقبتهم

و توجيه عملهم ، تكوينهم ، تعليمهم وصرف الميزانية الخاصة بالمؤسسة ، وغيرها من النشاطات.لأجل هذا ينبغي إحداث 04 مناصب لنواب المديرين في مؤسسات إعادة التأهيل ، للتخفيف من حجم مهام مدير المؤسسة التي اثبتتت الملاحظة الميدانية أنه يستحيل القيام بها بمفرده أو بمساعدة نائب واحد ، وذلك بغرض تحسين السير العادي للمؤسسة وتحقيق الفعالية في ادائها ، ويكون توزيع وتقسيم المهام على نواب المدير الأربعة على النحو التالي:

- نائب مدير لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- نائب مدير للأمن وشؤون الإحتباس.
- نائب مدير لتسيير الموظفين.
- نائب مدير للصحة والمساعدة الإجتماعية.

2 - مصلحة كتابة الضبط القضائية:

تمثل كتابة الضبط القضائية أهم المصالح للمؤسسة العقابية ، فهي تقوم بوظائف ذات طابع قانوني وتتولى تنفيذ الأحكام والقرارات الخاصة بسلب الحرية.

تحدث لدى كل مؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة تنفيذ الأحكام وقرارات القضائية وهي تتكون من قسمين قسم يتكفل بمتابعة تنفيذ قرارات العدالة المتعلقة بالحبس وقسم خاص بالإحصائيات والتسيير المعلوماتي للوضعية الجزائية[1].

أ/- قسم متابعة قرارت العدالة المتعلقة بالحبس :و يكلف على الخصوص بمايلي:

- السهر على تنفيذ إجراءات الحبس ورفعه.
- تبليغ المحبوسين بالتدابير والأوامر والأحكام والقرارات القضائية

1 المادة 27 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الصادرة في حقهم.
- تنفيذ تدبير العفو ومقررات الإفراج المشروط والحرية النصفية وأجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- تسجيل طعون المحبوسين أمام الجهات القضائية ومتابعتها.
- حصر النزاعات المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية[1].

ب/-قسم الإحصائيات والتسيير المعلوماتي للوضعية الجزائية للمحبوسين:و يكلف على الخصوص بمايلي:
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بمختلف أصناف المحبوسين وضمان إستغلالها.
- تسيير تطبيقات الإعلام الآلي الخاصة بالوضعية الجزائية للمحبوسين وحالتهم المدنية.
- إعداد القوائم الخاصة بالمحبوسين المقترحين للتحويل.
- متابعة نشرة الإستعلامات الشهرية.

ويقع على كاتب الضبط القضائي واجب الحرص الدقيق والأداء الصحيح في تتبع الوضعية الجزائية للمحبوسين بأعتبار أن الإفراج عن المحبوس قبل إنقضاء مدة العقوبة يعد خطأ مهنيا جسيما وهو مساس بالنشاط الردعي للعدالة وعدم الإفراج عن المحبوس في وقته المحدد يعتبر مساسا بالحريات الفرديـــة وحبسا تعسفيا يعاقب عليه القانون.

وكتابة الضبط القضائية هي أول مصلحة يتصل بها المحبوس عند دخوله الحبس وآخر محطة يمر بها عند إطلاق صراحه برفع الحبس عنه.

3 - كتابة الضبط المحاسبة:

وهي مصلحة تعنى بحفظ ودائع وأموال المحبوسين وتنظيمها ، أنشئت هذه المصلحة بموجب المادة 27 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي وقد أشارت إلى أهمية هذه المصلحة القاعدة 43 من مجموعة

1 المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جانفي 2011 الذي يحدد عدد أقسام المؤسسات العقابية وصلاحياتها.

قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين.

تتكون مصلحة كتابة الضبط المحاسبة من قسمين رئيسيين قسم خاص بمسك وتسيير أموال وودائع المحبوسين وقسم ثاني يتكفل بالبريد ووسائل الإتصال عن بعد [1].

أ/- قسم مسك وتسيير أموال وودائع المحبوسين:و يكلف على الخصوص بمايلي:

- إستلام الأموال النقدية والمجوهرات والأشياء الثمينة للمحبوسين وتقييمها وتسجيلها.
- تسيير الحسابات الإسمية المفتوحة للمحبوسين بالمؤسسة العقابية.
- تسيير صندوق إيداع أموال المحبوسين من محل البيع بالمؤسسة العقابية بالتنسيق مع مصلحة الإحتباس[2].
- السهر على تحصيل نتائج المحبوسين بالتنسيق مع الديوان الوطني للأشغال التربوية.

ب/- قسم بريد المحبوسين ووسائل الإتصال عن بعد: ويكلف على الخصوص بمايلي:

- تسيير مراسلات المحبوسين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- تسيير الحوالات البريدية والمصرفية والطرود التي يحق للمحبوسين تلقيها.
- تنظيم وتسيير آليات إستعمال وسائل الإتصال عن بعد من طرف المحبوسين.
- تسجيل ومتابعة الطلبات المتعلقة بتصرف المحبوسين خارج المؤسسة.

4/- مصلحة المقتصدة:

تشرف مصلحة المقتصدة على تسيير الحياة المادية للمحبوسين من خلال سعيها إلى توفير الشروط الملائمة لإقامتهم وتلبية حاجاتهم الضرورية

1 المادة 27 منقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
2 المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جانفي المتعلق بأقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها.

من مأكل وملبس ودواء ووسائل نظافة ونقـــل وغيرها، كما تقوم هذه المصلحة بصيانة المؤسسة و تدعيمها بالوسائل المادية الضرورية قصد توفير الظروف الإنسانية للإحتباس وتتكون من ثلاثة(03) أقسام:

قسم الميزانية والمحاسبة- قسم الوسائل العامة - قسم الإطعام وتسيير المواد الغذائية[1].

أ/- قسم الميزانية والمحاسبة:و يكلف بمايلي:
- إعداد تقديرات ميزانية المؤسسة في مجال التسيير والتجهيز.
- تنفيذ ومتابعة ميزانية التسيير والتجهيز.
- مسك المحاسبة المتعلقة بالإلتزامات والأمر بالصرف ونفقات التسيير.
- تحصيل إستشارات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية والسهر على تنفيذها[2].

ب/- قسم الوسائل العامة:و يكلف بمايلي:
- مسك جرد الممتلكات العقارية والمنقولة للمؤسسة والسهر على صيانتها والمحافظة عليها.
- السهر على الإستعمال العقلاني للوسائل وتجهيزات المؤسسة.
- تقييم حاجات المؤسسة وتزويدها بالوسائل المادية الضرورية لسيرها الحسن.

ج/- قسم الإطعام وتسيير المواد الغذائية:و يكلف بمايلي:
- تسيير إطعام الموظفين والمحبوسين.
- مسك محاسبة يومية لحركة المواد الغذائية.
- تسيير مخزونات المواد الغذائية للمؤسسة.

5 - مصلحة الإحتباس:

إذا كان إهتمام المصالح التي تطرقنا إليها لحد الآن والمتعلقة بكتابة الضبط

1 المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006 المتضمن تحديد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.
2 المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 5 يناير 2011 ، مرجع سابق

القضائية والمحاسبـــــة ومصلحة المقتصدة يتمثل في مهمة التسيير الإداري لأمور المؤسسة العقابية التي تتمثل في متابعة الملفات الجزائية للمحبوسين وتسيير أموالهم وتلبية حاجاتهم الضرورية فإن مصلحة الإحتباس تهتم بالتعامل[1]

المباشر مع المحبوسين من خلال حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس والسهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم وتنظيم الحراسة والمناوبة والسهر على إنضباط الموظفين في أماكن الحبس ومراقبة سير عملية مناداة المحبوسين وتتكون من قسمين:

قسم لتصنيف المحبوسين وتوزيعهم داخل المؤسسة وقسم آخر لحفظ النظام بأماكن الحبس.

أ/- قسم تصنيف المحبوسين وتوزيعهم داخل المؤسسة: ويكلف بمايلي:

- قسم حفظ الأمن والنظام بأماكن الحبس.
- إعداد ورقة العمل اليومي المتعلقة بمستخدمي مصلحة الإحتباس والحراسة والسهر على إنضباطهم السهر على إجراء مناداة المحبوسين.
- تنظيم التفتيشات والسبر[2] والدوريات بأماكن الحبس.
- السهر على إنضباط المحبوسين.
- إستقبال المحبوسين الجدد وإعلامهم بحقوقهم وواجباتهم وبالنظام الداخلي للمؤسسة.
- توزيع المحبوسين بأماكن الحبس طبقا لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- توجيه وتنظيم المحبوسين للإستفادة من مختلف الخدمات.
- تلقي شكاوى المحبوسين وطلباتهم وتوجيهها.
- تنظيم إستقبالات المحبوسين من طرف المسؤولين والهيئات المخولة لزيارة المؤسسة العقابية.

1 المادة 4 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 ، المرجع السابق.

2 السبر هي عملية يقوم بها موظفي السجون من أجل التأكد من سلامة الأرضيات والجدران والقضبان الحديدية وصلاحية الأقفال.

6 - مصلحة الأمن:

تتولى هذه المصلحة السهر على أمن المؤسسة العقابية والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والإستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية كما تسهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة وتتكون من قسمين: قسم المعلومات والوقايـــة من الحـــوادث وقسم تسيير الأمن الداخلي.[1]

أ/- قسم المعلومات والوقاية من الحوادث:و يكلف بمايلي:

- القيام بالتحريات اللازمة لأمن المؤسسة وإقتراح التدابير الملائمة للوقاية من مختلف الأخطار.
- مراقبة مدى إحترام تطبيق نظام الأمن بالمؤسسة والإبلاغ عن كل إخلال به.
- مراقبة فئات المحبوسين الخطيرين بالتعاون مع مصلحة الحبس.

ب/- قسم تسيير الأمن الداخلي للمؤسسة:و يكلف بمايلي:

- السهر على تسيير العتاد والتجهيزات الأمنية للمؤسسة ومراقبتها وصيانتها.
- السهر على إعداد وتحسين مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة.
- المساهمة في إطار التشريع والتنظيم الساري المعقول في تسيير عمليات التدخل في حالة وقوع حوادث تمس بأمن المؤسسة.
- تأمين الزيارات ومداخل المؤسسة ومحيطها الأم

7 - مصلحة الصحة والمساعدة الإجتماعية:

وتعنى هذه المصلحة بالتكفل الصحي والنفساني للمحبوسين وتسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض كما تقوم بتنظيم ومراقبة وتقسيم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة و تتكفل بالمشاكل الإجتماعية وتتكون من ثلاثة (03) أقسام وهي قسم التكفل الطبي بالمحبوسين وقسم التكفل النفسي بالمحبوسين وقسم المساعدة الإجتماعية للمحبوسين [2].

---

11 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109،مرجع سابق.

2 المادة 06 من القرار الوزاري المشترك،مرجع السابق

2 المادة 04 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109،مرجع سابق.

أ/- قسم التكفل النفسي بالمحبوسين:و يكلف بمايلي:

- تنظيم وتنسيق نشاط المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين.
- ضمان التكفل الصحي بالمحبوسين.
- السهر على إجراء الفحص الطبي للمحبوسين عند الإيداع في الحبس وعند الإفراج.
- السهر على تنفيذ تدابير الوقاية من الأمراض والأوبئة.
- مراقبة شروط النظافة في المؤسسة ونوعية التغذية.
- تسيير الوسائل والتجهيزات الصحية والمنتوجات الصيدلانية.
- متابعة الوضعية الصحية للمحبوسين الموضوعين في المستشفى بالتنسيق مع المصالح الإستشفائية.

ب/- قسم التكفل النفسي بالمحبوسين:و يكلف بمايلي:

- السهر على تنظيم التكفل النفسي بالمحبوسين.
- السهر على تنظيم الفحص النفسي للمحبوسين عند الإيداع في الحبس وعند الإفراج.
- تنظيم نشاط الأخصائيين في علم النفس العاملين بالمؤسسة.

ج/- قسم المساعدة الإجتماعية للمحبوسين:و يكلف بمايلي:

- التكفل بالإنشغالات المادية والمعنوية للمحبوسين بالتعاون مع مختلف المصالح.
- التنسيق مع المصالح الأخرى لمنح المساعدة الإجتماعية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

8/- مصلحة إعادة الإدماج:

وتتولى هذه المصلحة تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسيـــن ومتابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي وتسيير المكتبة وإذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلام وتنسيق أنشطة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مع الهيئات المختصة وتقسم هذه المصلحة إلى قسمين :

قسم يختص بمتابعة تنفيذ برامج التعليم والتكوين ومحو الأمية الموجهة لفائدة المحبوسين وقسم يتولى تطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي[1].

أ/- قسم النشاطات التربوية والإجتماعية للمحبوسين: ويكلف بمايلي:

- متابعة تنفيذ برامج التعليم والتكوين ومحو الأمية الموجهة للمحبوسين.
- تنظيم نشاط مستخدمي التعليم والتكوين ومحو الأمية.
- تنظيم الأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية والتربوية والدينية بالمؤسسة.
- تسيير مكتبة المؤسسة.
- متابعة تشغيل المحبوسين داخل المؤسسة وبمؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية.
- ضمان تسيير المحلات والورشات والعتاد والتجهيزات المخصصة للنشاطات التربوية و الإجتماعية.

ب/- قسم تطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين:و يكلف بمايلي :

- تحضير الملفات المتعلقة بمختلف أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الإجتماعي بالإتصال مع منظمات المجتمع المدني والهيئات المتخصصة الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

9/- مصلحة الإدارة العامة:

وتتولى هذه المصلحة تسيير الشؤون الإدارية للمصلحة وتسهر على إنظباط الموظفين كما تساهم في تنظيم العمل اليومي للموظفين عن طريق تسيير الشؤون الإدارية للموظفين وتقسم إلى ثلاث أقسام ، قسم يتكفل بتسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة وآخر يتكفل بتسيير المستخدمين وقسم ثالث خاص بالنظافة وصيانة المحال [2].

1 المادة 04 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109،مرجع سابق.
2 المادة 04 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06،نفس المرجع.

ا/- قسم تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة :و يكلف بمايلي :
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تسير المؤسسة العقابية.
- دراسة ومعالجة الشؤون الإدارية الخاصة بالمؤسسة وإقتراح التدابير المناسبة في هذا المجال و السهر على تنفيذها.
- تكوين الرصيد الوثائقي وتسيير برامج وتطبيقات الإعلام الآلي.

ب/- قسم متابعة وتسيير المستخدمين:و يكلف بمايلي:
- السهر على إنضباط المستخدمين بالمؤسسة.
- دراسة تظلمات المستخدمين وتوجيهها ومتابعتها.
- مسك ومتابعة ملفات مستخدمي المؤسسة.
- إعداد ورقة توزيع العمل اليومي بالتعاون مع مصلحة الحبس.
- تحديد إحتياجات التكوين المتواصل للمستخدمين ومتابعة الدورات التكوينية المتخصصة.
- ضمان متابعة التربصات التطبيقية للمستخدمين المتربصين.

ج/- قسم نظافة وصيانة المحال:و تتكفل بمايلي:
- السهر على نظافة محال المؤسسة.
- السهر على صيانة الممتلكات المنقولة بالتعاون مع مصلحة المقتصدة.
- إقتراح التعديلات والترميمات الضرورية للمنشآت الأساسية.

10/- المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه:

توجد هذه المصلحة في مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية فقط وتختص بدراسة شخصية المحبوس وتقييم خطورته وتتولى إقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.

وتقسم إلى قسمين :قسم تقييم شخصية المحبوس وقسم توجيه المحبوس.
أ/قسم تقييم شخصية المحبوس : ويكلف بـ:
- دراسة شخصية المحبوس تقييم خطورته.
- إعداد تقرير مشخص حول حالة المحبوس ومدى خطورته على أمن المؤسسة.

ب/ قسم توجيه المحبوس :

- إقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.

إقتراح البرامج الملائمة لمعالجة كل محبوس وفقا لمبدأ تفريد العقوبة [1].

المطلب الثالث: التأطير البشري للمؤسسة العقابية :

إن الطابع الإنساني والإجتماعي لوظيفة السجن وخصوصيات العمل المستمر مع فئة المحبوسين التي تبدأ منذ دخول المحبوس إلى المؤسسة العقابية وتنتهي بإخلاء سبيله يتطلب من موظف السجون التحلي بقناعات معينة في حب هذه المهنة والإيمان بمبادئها ودورها الإجتماعي والإنساني الذي تتميز به ، ومن المؤكد أن نجاح سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تتوقف على القدرة الخاصة بالتكوين في السجون، وهذا مرهون بنوعية سياسة التوظيف المعتمدة من طرف إدارة السجون و البرنامج المقدمة لذلك قد عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء سلكا خاصا بموظفي قطاع السجون يراعى فيها تحقيق الوظيفتين الأمنية والإصلاحية في آن واحد ، كما وضع إطار قانوني لإثراء و إدراج أسلاكا أخرى تساهم بحكم طبيعتها التربوية والصحية ، التعليمية ، والدينية في تحقيق عملية إعادة الإدماج ، كما وضع أيضا برامج للتكوين.

أولا: أسلاك موظفي السجون :

أنشأت أسلاك موظفي إدارة السجون بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 يونيو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك السجون.

وقد نصت المادة 05 من المرسوم المذكور أعلاه على أن الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون ملزمون بضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون كما يسهرون على فرض إحترام قواعد الأمن والنظام والإنضباط داخل أماكن الحبس كما يشارك هؤلاء الموظفين في إنجاز نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم إجتماعيا.

1 المادة 10 فقرة 1 و2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 جانفي 2011،مرجع سابق.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تبنى الإتجاهات العلمية الحديثة بحيث جعل من موظفي السجون يتكفل بحراسة الأشخاص المحبوسين ويشارك في المعاملة العقابية وتفريد عملية الإصلاح كما يساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وقد قسمت المادة 42 من المرسوم رقم 08-107 المؤرخ في 07 يونيو سنة 2008 أسلاك موظفي إدارة السجون إلى ثلاثة أقسام:

- سلك موظفي إعادة التربية.
- سلك موظفي التأطير.
- سلك موظفي القيادة.

أ/- سلك موظفي إعادة التربية:و يكلف أعوان إعادة التربية بضمان حراسة الأشخاص المحبوسين والمساهمة في تطبيق برامج إعادة التربية ويشترط لتوظيف عون إعادة تربية حصول المترشح على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة معادلة له ويتابع تكوين متخصصا لمدة سنة.

ب/- سلك موظفي التأطير:و يضم هذا السلك ثلاث رتب:

- رتبة رقيب إعادة التربية.
- رتبة مساعد إعادة التربية.
- رتبة مساعد أول لإعادة التربية.

ويكلف سلك موظف التأطير زيادة على المهام المسندة إلى أعوان إعادة التربية مهام رئيس مركز الحراسة أو مسؤول عن الأجنحة المدعمة أمنيا ومهمة حفظ النظام والإنظباط والأمن بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية ويكلفون بهذه الصفة على وجه الخصوص بمايلي:

- التأكد من إحترام قواعد الأمن والإنظباط والنظافة.
- تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم.
- تولي مهام مركز الحراسة أو مسؤول من الأجنحة المدعمة أمنيا عند الإقتضاء.
- السهر على حسن تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للأشخاص المحبوسين [1] المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167

1 المرسوم التنفيذي رقم 08 - 157 المؤرخ في 07 جوان سنة 2008

المؤرخ في 07 يونيو سنة 2008.

كما يكلف المساعدون الأوائل لإعادة التربية تحت مراقبة رؤسائهم السلميين بمايلي:

- السهر على حسن تطبيق التنظيمات لاسيما في مجال معاملة الأشخاص المحبوسين وحراستهم.
- السهر على حسن تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين وإعداد حصائل الإنجازات.

وقد وصل عدد مستخدمي قطاع السجون إلى 20548 موظف سنة 2011 بنسبة تطور 35.30% وهذا بعدما كان لا يتجاوز 4513 سنة 1990 (أنظر الجدول رقم 01).

و هذا التطور كان نتيجة حتمية للأحداث التي عرفتها الجزائر خلال سنة 2002 والتي سبق الإشارة إليها في الباب الأول عندما عرضنا التطور التاريخي لإدارة السجون في الجزائر.

الجدول رقم (01) يمثل الترتيب التدريجي لرتب موظفي السجون

سلك موظفي القيادة	
1	رتبة ضابط عميد أول
2	رتبة ضابط عميد
3	رتبة ضابط رئيسي
4	رتبة ضابط
سلك موظفي التأطير	
1	رتبة مساعد أول لإعادة التربية
2	رتبة مساعد إعادة التربية
3	رتبة رقيب إعادة التربية
سلك أعوا إعادة التربية	
1	رتبة عون إعادة التربية

الجدول رقم (02) يمثل الإحصائيات المتعلقة بعدد الموظفين [1]

السنة	عدد الموظفين	نسبة التطور
1990	4513	
1999	13383	196.54
2005	14524	221.82
2011	20548	355.30

ج/- قسم موظفي القيادة:

وهم يمثلون إطارات قطاع السجون ويتولون مناصب عليا قيادية في المؤسسات العقابية ويضم هذا السلك 04 رتب

- رتبة ضابط إعادة التربية.
- رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية.
- رتبة ضابط عميد لإعادة التربية.
- رتبة ضابط عميد أول لإعادة التربية.

ويتولى ضابط إعادة التربية زيادة على المهام المسندة إليهم في النصوص التي تحكم إدارة السجون ضمان حفظ النظام والأمن بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية حيث يكلفون بمايلي:

- المشاركة في تجسيد برامج إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للأشخاص المحبوسين.
- تاطير وتنسيق ومراقبة نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم.
- المشاركة في إنجاز عمليات إستخراج وتحويل المحبوسين.
- المساهمة في تكوين الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

---

11 الملتقى الدولي حول سياسة إعادة الإدماج منظم من طرف المديرية العامة لإدارة السجون،فندق الجزائر العاصمة،04 ماي 2012 ص 02.

[2] تجدر الإشارة إلا أن الأمر رقم 72-02 المؤرخ في : 1972/02/10 لم ينص على إعطاء صلاحيات ضباط الشرطة القضائية لموظفي السجن وهذا كان يمثل عائق بالنسبة لقيام الموظفين بمهامهم داخل المؤسسة العقابية أو خارجها خاصة عندما ترتكب جرائم من طرف المحبوسين أو أهالي المحبوسين.

- ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق إحدى الأنظمة العقابية المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 [2].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 276 المؤرخ في 02 يونيو سنة 2012 قائمة المناصب العليا ذات الطابع الهيكلي لإدارة السجون ومهامها وشروط التعيين فيها وعددها 10 مناصب نوردها كمايلي:

- مدير مؤسسة إعادة التأهيل.
- مدير مؤسسة إعادة التربية.
- مدير مؤسسة الوقاية.
- مدير مركز متخصص.
- مدير مؤسسة البيئة المفتوحة.
- نائب رئيس مؤسسة عقابية.
- رئيس مصلحة خارجية لإدارة السجون مكلفة بإعادة الإدماج الالإجتماعي للمحبوس.
- رئيس مصلحة بمؤسسة عقابية.
- رئيس قسم بمؤسسة عقابية.
- رئيس مكتب بمصلحة خارجية لإدارة السجون مكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين

ثانيا : الأسلاك الأخرى:

إن خصوصيات بيئة السجن ونوع الحياة الإجتماعية التي يعيش فيها المحبوس،إضافة إلى طبيعة الأشخاص الذين تأويهم جعلها مجتمعا خاصا قائما بذلته له ميزاته الخاصة وظروفه التي ينفرد بها حتى سماه بعض المختصين مجمع السجن.

وكان لمتطلبات عملية الإصلاح المتنوعة التي تهدف إلى علاج،تربية،تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين طول المدة التي يقضيها داخل السجن أن جعلت من تواجد بعض الوظائف النوعية وإشراكها في آداء مهمة الإصلاح أمرا

لابد منه،و تحقيقا لذلك قامت وزارة العدل بتوظيف أسلاك أخرى لتدعيم وظائف السجون من أجل تحقيق أهدافها الإصلاحية هي سلك الممارسين الطبيين المختصين في الصحة العمومية

والأخصائيين النفسانيين والموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة والأسلاك التربوية وقد وصل عدد هؤلاء المستخدمون التابعين للأسلاك المشتركة الطبية والشبه طبية سنة 2011 (1288) موظف و(61) موظف تابع للأسلاك التربوية (أنظر الجدولرقم 03).

جدول رقم (03) يتضمن تطور توظيف الأسلاك الأخرى [1].

السنة	1990	1999	2005	2011
طبيب عام	/	151	278	662
جراحو الأسنان	/	102	144	197
الصيادلة	/	04	06	78
أخصائي علم النفس	31	41	237	567
المساعدة الإجتماعية	10	08	41	50

ثالثا /تكوين موظفي إدارة السجون:

يتم تدريب وإعداد موظفي إدارة السجون بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان (ولاية البويرة) وملحقاتها بكل من ولاية المسيلة،مدينة قصر الشلالة (ولاية تيارت)،و ولاية سيدي بلعباس وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-312 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 أوغست سنة 2012 المتضمن إحداث ملحقات للمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون.

ويخضع تنظيم المسابقات والإختبارات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بالسجون للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرنامجـــه وكذا

1 الملتقى الدولي حول سياسة إعادة الإدماج،مرجع سابق.

شروط الإلتحاق به.

وتنص المادة 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2009 على أن المدرسة الوطنية لإدارة السجون والملحقات التابعة لها تضمن عملية التكوين وتحدد التكوين حسب الرتب كمايلي:

- سنة (01) واحدة بالنسبة لرتبة عون إعادة التربية.
- سنتين (02) بالنسبة لرتبة رقيب إعادة التربية.
- سنة (01) واحدة بالنسبة لرتبة ضابط إعادة التربية.

كما يجري أعوان إعادة التربية تربصا تطبيقيا مدته (03) أشهر بمختلف مصالح المؤسسات العقابية ويلزمون عند نهاية التربص التطبيقي بإعداد تقرير يتضمن تنظيم وأمن المؤسسات العقابية.

ويجري رقباء إعادة التربية تربصا تطبيقيا مدته ستة (06) أشهر بمختلف مصالح المؤسسات العقابية ويلزمون عند نهاية التربص التطبيقي بإعداد تقرير يتضمن تنظيم وأمن المؤسسات العقابية والتكفل بالمحبوسين وكذا برامج إعادة الإدماج.

بينما يجري ضباط إعادة التربية تربصا تطبيقيا مدته أربعة (04) أشهر بمختلف المصالح الموجودة بالمؤسسة العقابية ويلزمون عند نهاية التربص التطبيقي بإعداد تقرير يتضمن تنظيم وسير وأمن المؤسسات العقابية،التكفل بالمحبوسين وكذا برامج إعادة الإدماج.

ورغم أن عملية توفير التأطير البشري في السجون بالنظر إلى خصوصيات مجتمع السجن،و رغم كون مهمة إعادة التربية وإعادة الإدماج شاقة لكونها تفرض تعاملا مستمرا مع إحدى أخطر فئات المجتمع وهي فئة المنحرفين والمجرمين،فإن المشرع الجزائري لم يراع هذه الظروف فالنصوص القانونية التي أوردها في هذا المجال والمتعلقة بتسيير موظفي إدارة السجون وتكوينهم حيث لم ترقى إلى التطلعات فالمؤسسات العقابية لا يستقطب القدرات الفاعلة في المجتمع للقيام بالوظيفة العقابية سواء كانت إدارية أم تأهيلية لأن هذه القدرات الفاعلة لا ترغب في الإختلاط بالمجرمين لفقدان التقدير

الإجتماعي للعاملين في السجون بالنظر إلى سمعة السجون السيئة،و الآن المواطن العادي لا يرغب أيضا في التحدث مع من هم بإختلاط دائم مع المحبوسين وذلك بصورة عقوبة ولا شعور به.

فالعمل في السجن ليس في ذهن العامة الميدان الذي يمكن للموظف أن يبرز فيه مهما كانت مؤهلاته العلمية والإدارية.

هذه المعطيات يجب أن تشكل حافزا قويا لدى الدولة لرفع مستوى العاملين في السجون ماليـــا و إجتماعيا ووظيفيا ، فتقدم لهما الخدمات الإجنماعية وتسير لهم سبل الأداء الوظيفي مع إمتيازات تشجعهم على الإقدام على الوظيفة العقابية.

يضاف إلى ذلك عدم تمكين موظفي السجون من إنشاء تنظيم مهني نقابي يكون الإطار القانوني للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية ويضمن حمايتهم من تعسف وتجاوزات الإدارة والحصول على بعض الإمتيازات.

هذا التنظيم الذي بإمكانه في رأيي أن يشكل قناة إتصال وحوار بين موظفي إدارة السجون فيما بينهم مما يساعد على تنمية روح التضامن في وسط الموظفين من جهة وبين الإدارة من جهة أخرى و هو ما يقوي ويدعم قطاع السجون ويحسنه.

فنجاح كل مؤسسة رهن بدرجة أداء القائمين عليها وبجودة هذا الأداء،فإذا لم يدخلها إلا تعسي الخط في الحياة من موظفين وأخصائيين كانت النتيجة تعاسة في الأداء والمردود وهذا بطبيعة الحال سيؤدي لا محال في فشل سياسة إعادة الإدماج.

الفصل الثاني: هيئات وأنظمة إعادة الإدماج.

لقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ مدرسة الدفاع الإجتماعي ،و التشريع الجزائري واحد من هذه التشريعات حيث تبنى بصفة صريحة في الأمر رقم 02.72 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .

حيث نصت المادة 01 الأولى منه على «أن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الإجتماعي وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والإجتماعية.

ونظرا لأن الأمر 02/27 لم يعد قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة تم إلغاؤه بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والذي أكد على الاخذ بمبادئ الدفاع الإجتماعي لتبرير توقيع العقاب حيث نصت المادة الأولى منه على «يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادىء وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسلبها حماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين» وحتى يتسنى وضع سياسة لإصلاح المحبوس حيز التطبيق وتوفير الأرضية الملائمة لتنشيطها ميدانيا،وضع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هيئات مكلفة بتفعيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وكذا آليات وأنظمة لتنفيذ هذه السياسة ، وقد ارتأينا للخوض في هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين الأول نتناول فيه هيئات وأليات إعادة الإدماج والمبحث الثاني أنظمة إعادة الإدماج مدعمين عرضنا بمجموعة من الإحصائيات العددية التي حققتها إدارة السجون ميدانيا في سعيها الحثيث لإعادة إدماج المحبوسين وذلك منذ صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين سنة 2005.

المبحث الأول: هيئات وآليات إعادة الإدماج.

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

الأول نتناول فيه هيئات إعادة الإدماج

والثاني نتناول فيه آليات إعادة الإدماج

المطلب الأول:هيئات إعادة الإدماج.

من أجل تأطير وتفعيل سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أنشأ المشرع الجزائري هيئات تتولى هذه المهمة وهي :

1. اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم.
2. لجنة تكييف العقوبات.
3. لجنة تطبيق العقوبات.
4. المصالح الخارجية لإعادة الإدماج.

أولا - اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم:

إستحدثت اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين طبقا لأحكام المادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والغرض من إنشاء هذه اللجنة هو إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج وتعد هذه اللجنة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبتها التي تضم أكثر من 22 قطاع وزاري وممثلين عن هيئات المجتمع المدني.

وقد تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي حدد ونظم مهام هذه اللجنة.

-1:تشكيلة اللجنة.

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 على «يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية.

وقد راعى المشرع في ضبط تشكيلة اللجنة مسؤولية تحقيق سياسة إعادة الإدماج التي تتطلب إشراك كل هذه القطاعات الوزارية كما خول اللجنة في إطار ممارسة مهامها الإستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الإجتماعي للجانحين.

ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها وطبقا للمادة 03 من نفس المرسوم يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع سنوات بناءا على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها

-2:مهام اللجنة.

تتولى اللجنة المهام التالية:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل إقتراح في هذا المجال إقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- إقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية .

ثانيا - لجنة تكييف العقوبات :

أنشأت لجنة تكييف العقوبات طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم

181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها.

تعتبر هذه اللجنة هيئة إستشارية مكلفة بإبداء رأيها وعرضه على وزير العدل حافظ الأختام في كل المسائل المتعلقة بالإفراج المشروط والتدابير الأخرى لتكييف العقوبة ويكون مقر اللجنة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

1-تشكيل اللجنة:

تتشكل اللجنة من :

- قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية عضوا.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية.
- عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام والمسندة إلى اللجنة.
- يمكن للجنة ان تستعين بأي شخص لمساعدتها في آداء مهامها.

2-مهام اللجنة:

- تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام في أجل (30) يوما إبتداءا من تاريخ إستلامها (المادة 10).
- كما تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليه وزير العدل طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون
- تفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما إبتداءا من تاريخ الطعن.
- تفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ الإخطار.

ثالثا - لجنة تطبيق العقوبات:

إستحدثت لجنة تطبيق العقوبات بموجب القانون رقم 05-04 والمرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005 الذي حدد تشكيلها وكيفية سيرها، توجد هذه اللجنة على مستوى كل مؤسسة عقابية يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

1 - تشكيل اللجنة:

تتشكل اللجنة من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص للنساء حسب الحالة عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الإحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مرب من المؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

2 - مهام اللجنة:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة حسب جنسهم وسنهم و درجة إستعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء.
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت للعقوبة لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.
- متابعة برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها .

رابعا - المصالح الخارجية لإعادة الإدماج:

الغرض من المصالح الخارجية ضمان مرافقة المحبوسين المفرج عنهم ومساعدتهم لإعادة إدماجهم إجتماعيا ، أنشأت هذه المصالح بموجب المرسوم المؤرخ في 17 فبراير 2007 وهي تابعة لإدارة السجون تنشط على المستوى المحلي.

توجد حاليا 07 مصالح شرع في فتحها إبتداءا من سنة 2008 تقوم بدور المرافق والمنسق مع مختلف هيئات الدولة والمجتمع المدني لتسيير عملية إعادة الإدماج حيث إستقبلت منذ إستحداثها 3783 شخصا ، ويجرى حاليا تهيئة 18 مقرا بمختلف الولايات لإحتضان بقية المصالح الخارجية التي لم يتم تنصيبها بعد.

يدير المصلحة رئيس مصلحة يعين بقرار من وزير العدل وتنهى مهامه بنفس الصفة وتتلخص مهامها فيمايلي:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية او التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- السهر على إستمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم.
- إتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم
- و تزويد القاضي المختص بكل المعلومات التي تمكنه من إتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص (المادة 03 من المرسوم رقم 67/07) المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007.

المطلب الثاني: آليات إعادة الإدماج.

من أجل تطبيق وتنفيذ سياسة إعادة الإدماج على أرض الواقع ميدانيا نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي والنصوص التنظيمية الملحقة به على عدة آليات لتسهيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تتمثل في:

- التصنيف.

- الرعاية الصحية والإجتماعية للمحبوسين.
- التعليم والتكوين المهنيو العمل.

أولا /التصنيف:

تعتبر عملية تصنيف المحبوسين وترتيبهم في المؤسسات العقابية من المبادئ الأساسية والركائز الأولى التي تقوم عليها عملية إعادة الإدماج وهي الإنطلاقة الأولى التي تبنى عليها هذه العملية حيث أن توزيع وتقسيم المحبوسين إلى فئات متجانسة ومتشابهة من حيث الجنس،السن،مدة العقوبة المحكوم بها ،و التاريخ الإجرامي تحول دون حدوث الإختلاط السئ بين المحبوسين وتقي إنتقال عدوى الإجرام في أوساطهم.

وتعرف الدكتورة «فوزية عبد الستار» التصنيف بأنه «تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات تجمع بين أفرادها تشابه في الظروف ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية بغية إخضاع كل أفراد فئة معينة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم».

ويعتبر إعتماد تصنيف المحبوسين أحد أهم ركائز علم العقاب وهو تفريد المعاملة العقابيـــة و إخضاع المحبوسين الذين يشتركون في مجموعة من الظروف ويتقاربون في درجة الخطورة إلى نظـام معين وموحد من العلاج والتدابير.

وجاء التصنيف كرد فعل لمواجهة سلبيات الإختلاط الذي ساد السجون القديمة التي كانت تجمع في موضع واحد كل المحبوسين على إختلاف جنسهم،سنهم،و خطورة جرمهم وشخصيتهم حتى تحولت إلى أوكار خصبة لتعلم وممارسة أسوأ الأفعال وأرذلها وأصبحت السجون مدارس لإحتراف الإجرام وتكوين العصابات الإجرامية.

ويمثل ترتيب المحبوسين وتوجيههم أهم الوسائل التي تستعملها الإدارة العقابية في الجزائر لتحقيق علاج المحكوم عليهم والقضاء على أسباب وعوامل الإجرام وقد عهدت مهمة تصنيف المحبوسين إلى لجنة تطبيق العقوبات وذلك بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون.

ويمكن تحديد معايير ترتيب وتصنيف المحبوسين حسب ما جاء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفق 03 معايير وهي :

- التصنيف حسب فئات المحبوسين.
- التصنيف حسب أنواع المؤسسات العقابية.
- مراحل أطوار السجن.

أ/ - التصنيف حسب فئات المحبوسين:

يقوم هذا التصنيف على أساس الفصل بين المحبوسين المتهمين والمحكوم عليهم والمكرهين بدنيـــا ، وفيما يخص المحبوسين المتهمين فلا يخضعون لاي برامج إصلاحي إلى حين صدور حكم قضائي نهائيا سالب للحرية في شأنهم.

يتم الفصل بين المحكوم عليهم لمدة طويلة والمحكوم عليهم بمدة قصيرة ووضع المحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام في نظام الإحتباس الإنفرادي والمحكوم عليهم بالسجن المؤبد في الإحتباس الإنفرادي لمدة لا تتجاوز مدة 03 سنوات.

كما يوضع المحبوسين الخطرين في جناح مخصص يسمى الجناح المدعم امنيا كتدبير وقائي لحفظ النظام والامن داخل المؤسسة العقابية.

كما نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على تطبيق الفصل بين المحبوسين على اساس معيار السن ومن أجل ذلك تم تخصيص أجنحة خاصة بالأحداث داخل المؤسسة العقابية تفصل المحبوسين الأحداث الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة عن البالغين

يستجيب هذا الفصل إلى اهداف عملية الإصلاح بحيث تضع الحدث في معزل عن التأثر بالسلوك السيئ للبالغين وكذلك لإعتبارات أخرى منها الفرق الموجود في التكوين النفسي والنضج العقلي الذي يستدعي إختلاف في المعاملة والرعاية ونوعية البرامج الإصلاحية المقدمة.

هناك تصنيف أخر على أساس العود ويعتمد على تقسيم المحبوسين المحكوم عليهم إلى فئتين فئة الذين إرتكبوا جريمة لأول مرة أي الذين ادينو بحكم قضائي وأدخلوا السجن لأول مرة ، وفئة الذين عادوا إلى إرتكاب

الإجرام بعد ما عايشوا السجن لمرة أو أكثر (فئة معتادي الإجرام) ، ويساعد هذا الفصل على منع التأثير السلبي لسلوك المعتادين على المبتدئين.

وهناك التصنيف على اساس الجنس الذي يبنى على أساس إقامة الفصل في الجنسين والغرض منه منع أي تقارب أو إختلاط بين الرجال والنساء ويكون ذلك بإحداث جناح خاص للنساء المحبوسات في المؤسسة العقابية والغاية الإصلاحية من هذا الفصل هو تفادي إنتشار الفساد الجنسي والاخلاق السيئة وأو حدوث علاقات جنسية غير شرعية داخل المؤسسة العقابية.

وأخيرا هناك تصنيف على اساس الإستعداد للإصلاح وذلك بإقامة فصل بين المحبوسين الذين أظهروا تجاوبا حقيقيا مع برامج إعادة التأهيل المقدمة من طرف المؤسسة العقابية ، وأظهروا بوادر إيجابية للإصلاح والمحبوسين الذين لم يتجاوبوا مع تلك البرامج وأظهروا مؤقفا سلبيا إتجاهها

ب) التصنيف حسب نوع المؤسسات العقابية :

يقوم هذا التصنيف إلى تقسيم مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع (مؤسسات الوقاية ، مؤسسات إعادة التربية ، مؤسسات إعادة التأهيل ، مراكز متخصصة للنساء، مراكز متخصصة للأحداث) تختلف من حيث حجمها وطبيعة الأشخاص الذين تأويهم ومدة العقوبات المحكوم بها عليهم.

فمؤسسات الوقاية توجد في دائرة إختصاص كل محكمة وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (02) ومن بقي على إنقضاء عقوبته سنتين (02) أو أقل والمحبوسين للإكراه البدني من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أما مؤسسات إعادة التربية فتوجد في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات (05) ومن بقي على إنقضاء عقوبتهم خمس سنوات (05) سنوات أو اقل والمحبوسين المكرهين بدنيا.

أما مؤسسات إعادة التأهيل فهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بالحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

وأخيرا المراكز المتخصصة للنساء والاحداث فالأولى مخصصة للنساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمكرهات بدنيا والثانية مخصصة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها

بقي أن أشير أن المشرع الجزائري قد نص أيضا في المادة 109 على وجود مؤسسات للبيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرافي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة ، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوس بعين المكان ويشترط للوضع في هذا المؤسسات ان يقضي المحبوس ثلث العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان مبتدئ ونصف العقوبة للمحكوم بها عليه إذا سبق الحكم عليه ويتم الوضع بموجب قرار يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

ج- مراحل تطور الحبس:

لقد وضع المشرع الجزائري نظام إحتباس داخل المؤسسة العقابية يمر به المحبوس خلال حياته العقابية ، يأخذ في الإعتبار عرض المحبوس على برنامج إصلاحي مدروس يتلائم مع حالته وشخصيته ويمر بمراحل معينة وفق مخطط زمني يتماشى ويتطور مع تحسين حالة المحبوس وإصلاحه.

ونجد نظام الإحتباس المطبق في المؤسسات العقابية الجزائرية متأثرا في هذا الجانب بأحدث الأنظمة الإصلاحية التي تناولها الفكر العقابي الحديث والتي سبق الحديث عنها في الباب الأول وهو يتميز بوجود نوعين من الأنظمة الخاصة بالمحبوسين وهما :

- نظام الحبس الجماعي:

يقوم هذا النظام على الحياة الجماعية والإختلاط بين المحبوسين ليلا ونهارا وهذا لا يعني أن هذا النظام لا يقوم بالفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم والمتهمين الرجال والنساء والأحداث والبالغين بل يتم إحترام التصنيف القانوني ويطبق النظام الجماعي في مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية

النظام التدريجي:

يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية عبر ثلاث (03) مراحل تبدأ بالحبس الإنفرادي ثم الحبس المزدج وتنتهي بالحبس الجماعي ويطبق هذا النوع من التصنيف على المحبوسين المحكوم عليهم بالمؤبد والمحبوسين الخطيرين بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي لمدة محدودة وكذا المحبوس المريض أو المسن ويطبق كتدبير صحي بناءا على رأي طبيب المؤسسة .

نظام الحبس الإنفرادي:

وفيه يعزل المحبوس ليلا ونهارا عن باقي المحبوسين ويطبق على فئة المحكوم عليهم بالإعدام .

- نظام الحبس المزدوج:

يطبق هذا النظام على فئة من المحبوسين بحيث يتم عزلهم لمدة محددة وإخضاعهم لنظام الحبس الإنفرادي ونقلهم إلى نظام الحبس الجماعي بعد ذلك.

إن كثرة الوافدين على السجن من المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أحدثت حركة دخول وخروج مستمرة ومن ثمة إن كثرة الوافدين المتعاظمة مع الزمن تؤدي إلى إكتظاظ وإزدحام خانق في السجون مما يضطر الإدارة إلى زج أكثر من محبوس في قاعة واحدة لا تتسع إلا لواحد أو ثلاثة على الأكثر وتشير التقارير الموضوعة من قبل المرصد العالمي للسجون في الجزائر حول وضعية السجون في الجزائر أن معظم السجون تعاني من إكتظاظ حاد وإختلاط سيء وقدم البنايات حيث بلغ عدد المحبوسين لسنة 2008

(52 ألف) محبوس هو ما يقارب تعداد المحبوسين في فرنسا علما ان عدد السكان في فرنسا يمثل ضعف عدد سكان الجزائر.

وأمام هذا الوضع تصعب عملية تصنيف المحبوسين حسب خطورتهم وسنهم ودرجة تعليمهم من أجل توزيعهم بصورة علمية وموضوعية بعد دراسة جدية لشخصية المحبوس وهذا مايسهل كثيرا عملية التأهيل الإجتماعي.

وهنا يكمن فشل المؤسسات العقابية في آداء وظيفتها الإصلاحية وهذه الوضعية تؤدي إلى إختلاط بين مختلف الفئات وتتشكل عصابات إجرامية يكون على رأسها قائد والقائد يفوز بها سوى من حكم عليه في جرائم خطيرة.

وقد أثبتت الممارسة الميدانية أن هذه الزعامات تشكل مركز قوى وتصبح مرجع في إتخاذ القرارات المصيرية خفية عن الإدارة لان إفشاء السر أو الوشاية يؤديان إلى إنتقام رهيب من قبل الزعيم فهناك في المؤسسات العقابية زعامات متسلطة تفرض بشتى الوسائل الخضوع لها عن طريق الترهيـــب والضرب وتقوم هذه الزعامات بتعاطي والمتاجرة في المخدرات بصورة خفية قد تصل إلى رشوة بعض الموظفين فإذا أضفنا إلى كل هذا مسألة الممارسات الجنسية الشاذة التي تفرض على البعض لأدركنا مدى خطورة الإكتظاظ والإختلاط في السجون.

وفي ظل هذا الإكتظاظ الرهيب الذي تعاني منه أغلبية المؤسسات العقابية في الجزائر وعدم تمكن الإدارة العقابية من تصنيف المحبوسين بطريقة قانونية وعلمية جعل المحبوسين يتكتلون في جماعات مصنفة كمايلي:

- الشخصيات المسيطرة من المجرمين الأشداء التي تهيمن على مجريات الامور في السجن تكون هذه الشخصيات إجمالا من معتادي الإجرام يعرفون خبايا السجن.
- الفئة الملتزمة بالأنظمة بهدف تأمين وسائل معيشتها وحياتها في السجن دون مشاكـــل مع الإدارة وغايتها تسريع الإفراج المبكر عنها.

- الجماعة التي تتعاطى المخدرات والكحول وبيعها داخل المؤسسة العقابية.
- ممارسوا الشذوذ الجنسي.
- مهربوا الأسلحة والأدوات الجارحة والتي تستعمل في حركات التمرد والعصيان.

ثانيا:الرعاية الإجتماعية والصحية للمحبوسين.

رعاية المحبوسين بمعناها الواسع النفسية،الصحية والتربوية أصبحت تمثل في الوقت الراهن أهم الحقوق الأساسية للمحبوس كما أصبحت تشكل أهم النقاط التي تهتم وتركز عليها المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زياراتها التفتيشية للسجون الجزائرية.

إن الإهتمام برعاية المحبوس وتوفير الشروط الأساسية الضرورية لإقامته بالمؤسسة العقابيـــة والعناية الصحية به لم تصبح تستجيب لضرورة الحفاظ على الكرامة البشرية للمحبوس التي تمثل أهم المبادئ الرئيسية للنظام العقابي الحديث وإنما أصبحت أحد العوامل الأساسية التي لا يمكن الإستغناء عنها في توفير الظروف النفسية والمعنوية والصحية الملائمة التي تجعل المحبوس يستجيب للبرامج الإصلاحية التي تقدم من طرف الإدارة العقابية .

نشير في هذا الصدد إلى إزدياد إهتمام الإدارة العقابية في الجزائر بتحسين ظروف الإحتباس ورعاية المحبوس خاصة بعد الملاحظات والنقائص التي سجلتها المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها للسجون الجزائرية في السنوات الاخيرة وأهمها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية وأهم مأخذها مشكل الإكتظاظ وقدم وعدم ملائمة أغلب بنايات السجون.

أ/- الرعاية الإجتماعية:

إن الإنقطاع المفاجئ للمحبوس عن الوسط الإجتماعي والعائلي الذي كان يعيش فيه ووضعه في بيئة مغلقة التي تختلف من البيئة الحرة على

أكثر من صعيد تجعل المحبوس في وضع صعب من الناحيتين النفسية والإجتماعية يصعب تقبلها والتأقلم معها وهي ما يعبر عنها بصدمة السجن لذلك كان على العمل الإصلاحي أن يضع في الحسبان تقليص ما أمكن من الفوارق الموجودة بين البيئتين او المجتمعين إن صح التعبير.

وتحقيقا لذلك تركز الإدارة العقابية على توفير الرعاية الإجتماعية في السجون كوسيلة هامة لتحقيق إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتسعى إلى إبقاء التواصل بين المحبـوس ومحيطه العائلي والإجتماعي بتوفير الخدمات ذات الطابع الإجتماعي والإنساني داخل السجـــن وتهدف الرعاية الإجتماعية إلى تحقيق غرضين.

- الأول :معرفة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها حتى يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس.
- الثاني: ويقوم بهذا الدور كل من الاخصائي النفساني والمساعدة الإجتماعية اللذان يوضعان تحت سلطة المدير وذلك عن طريق تجميع كل المعلومات المتعلقة بعائلة المحبوس ومحيطه المهني والإجتماعي لتمكن من إستغلالها وإيجاد حلول مناسبة قصد مساعدة المحبوس في عملية الإصلاح.و في هذا الصدد لدينا جانبين مهمين يكملان الرعاية الإجتماعية للمحبوسين هما: الزيارات والمراسلات.
- الزيـارات:

حرص المشرع على إبقاء علاقة المحبوس متواصلة مع المجتمع الخارجي وذلك عن طريق السماح له بإستقبال أشخاص آخرين وخاصة أفراد أسرته وقد جاء قانون تنظيم السجون الجديد في هذا المجال داعما لحقوق المحبوسين ووأنسنة المعاملة وذلك بتوسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة بالنسبة للأصول والفروع والدرجة الثالثة

بالنسبة للأصهار وسمح أيضا لبعض الأشخاص و للجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم.

- كذلك السماح بإجراء المحادثة دون فاصل بين المحبوس وزائره من أجل توطيد العلاقات العائلية من جهة وتسهيل عملية الإدماج الإجتماعي من جهة أخرى.

- الترخيص للمحبوس بالإتصال بعائلته بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد بإستعمال وسائل الإتصال عن بعد.

- تمكين المحبوس من زيارة الوصي والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة .

تسلم رخصة الزيارة بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 66 والخاصة بالمحبوس المحكوم عليه نهائيا من طرف مدير المؤسسة والأشخاص المذكورين في المادة 67 والمتعلقة بالمحكوم عليهم نهائيا فتسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات أما رخصة الإتصال الخاصة بزيارة المحبوس مؤقتا فتسلم من طرف القاضي المختص ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.

تخضع الزيارات لجملة من إجراءات الرقابة التي تحرص إدارة السجون على تطبيقها منها مراقبة الحديث الدائر بين المحبوس وزائره ومنع تسليم الأشياء أثناء الزيارة كما يمكن توقيف الزيارة في أي وقت إذا كان مضمون المحادثة يخل بنظام وأمن المؤسسة.

نشير إلى أن المشرع الجزائري رغم توسيع قائمة الأشخاص والهيئات المرخص لهم بزيارة المحبوس وكذا إمكانية الإتصال عن بعد إلا أنه أغفل إدراج الإخوة والأخوات في قائمة الأشخاص المرخص لهم رغم صلة القرابة الكبيرة الموجودة بين المحبوس وأخوته وأخواته مقارنة بالأصهار من الدرجة الرابعة مثلاحسب الجداول السابقة[1] .

1 جدول يتضمن الأشخاص المقترحين لزيارة المحبوس .

الأشخاص المقترحين لزيارة المحبوس

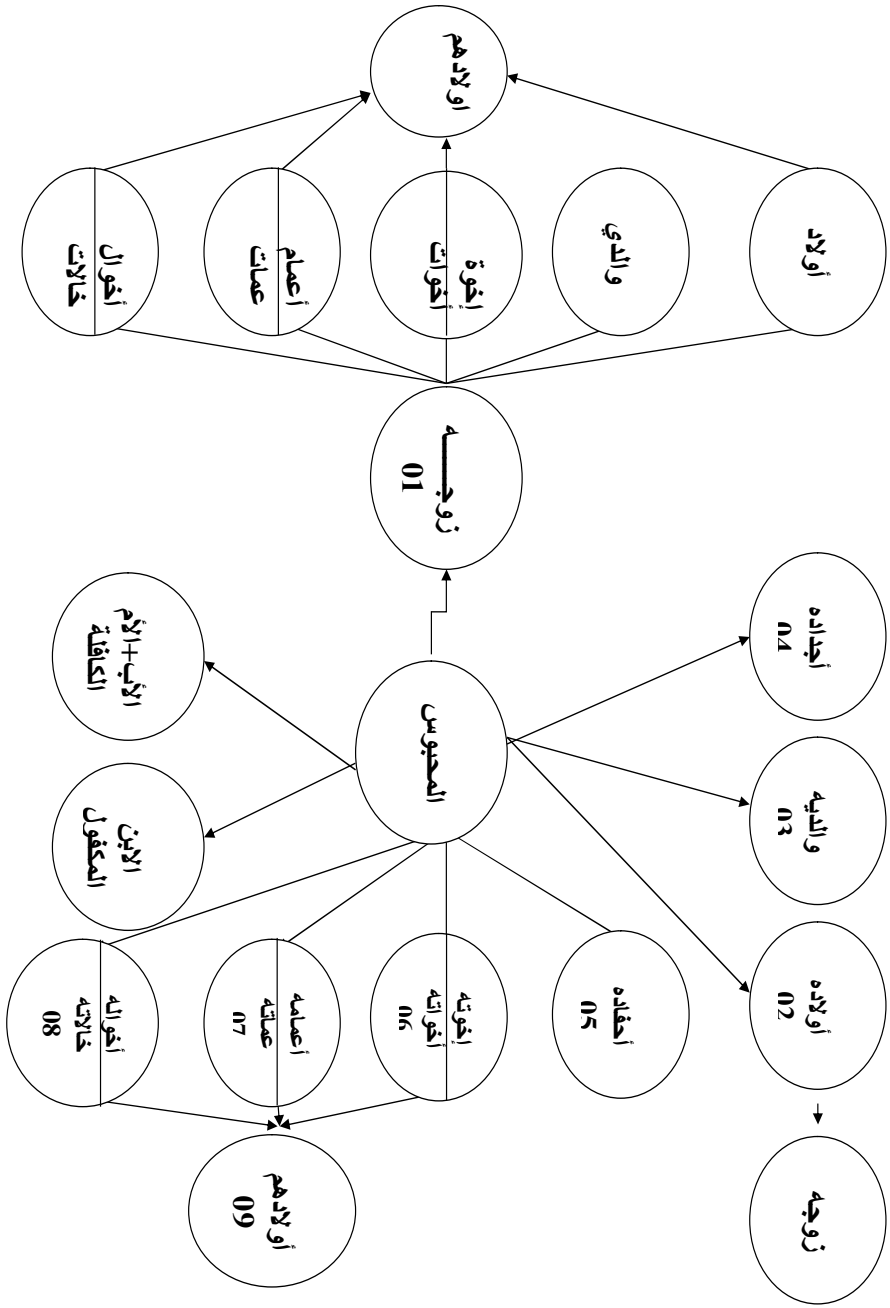

نشير كذلك إلى إنعدام نظام زيارة الخلوة في التشريع الجزائري وهي تمكين المحبوس من اللقاء بزوجته في إطار زيارة حميمية. هذا النظام الذي أصبحت تنادي به بعض الأفكار الإصلاحية وطبقته بعض الدول في سجونها لماله من إيجابيات في تحقيق الإستقرار النفسي والأسري والحد من الشذوذ الجنسي السائد بشكل كبير في وسط المحبوسين بحيث يجنب التفكك الأسري الناتج عن حرمان الزوج الموجود خارج المؤسسة العقابية في حالة حرية من العلاقة الزوجية.

وكان الأحسن ان يكون تسليم جميع رخص الإتصال الخاصة بالمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية من إختصاص مدير المؤسسة تجنبا لإرهاق الزائر من جلب رخصة الإتصال من عدة أماكن فرخصة المحبوس مؤقتا تكون من إختصاص المحاكم وبعد محاكمة المحبوس تتحول إلى إختصاص إدارة المؤسسة العقابية وهكذاو يعتبر هذا في رائي من قبيل البيروقراطية الإداريةو يبتعد كثيرا عن مبدأ تقريب العدالة من المواطن الذي تنادي به وزارة العدل[1].

المراسلات:

أعطى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حق المحبوس في مراسلة أفراد عائلته أو أي شخص آخر بإعتبار أن المراسلة هي من بين أهم الوسائل التي تساعد على إستمرار العلاقة بينه وبين المجتمع [2].

ورغم أن قانون تنظيم السجون لم يحدد عدد المراسلات المرخص بها للمحبوس إلا أنه أخضع هذه المراسلات للرقابة من طرف إدارة المؤسسة التي تمنع المراسلات التي من شأنها المساس بالنظام الإصلاحي أو أمن المؤسسة.

كما تساعد عملية الإطلاع على رسائل المحبوس من كشف بعض المشاكل الشخصية العائليــة والإجتماعية التي يعانيها المحبوس وتستغلها الإدارة العقابية في عملية إصلاح شخصيته وإعادة إدماجه إجتماعيا كما تمكن من

1 وفي هذه الحالة يمكن لقاضي التحقيق أن يرسل إلى مدير المؤسسة قائمة الأشخاص الممنوعين من زيارة المحبوس الذي يكون في ذمة التحقيق إذا كان ذلك ضروريا لسير التحقيق.

الإطلاع على مواضيع لها علاقة بالتحقيق القضائي الجاري ويتم تحويلها إلى القاضي المختص.

بينما لا تخضع للرقابة المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه ولا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر من الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى محامي أو صادرة منه ويسري نفس الحكم بالنسبة للمراسلات الموجهة إلى السلطات القضائية والإدارات الوصية [1].

ب/- الرعاية الصحية:

تلعب الرعاية الصحية دورا هاما في الوسط العقابي إذ لا يمكن تصور برنامج لإصلاح المحبوس دون الحفاظ على صحته ووقايته من الأمراض والأوبئة ولا يكون لمبدأ إحترام كرامة المحبوس أي معنى دون توفير الشروط الصحية والإنسانية لإقامة محترمة في المؤسسة العقابية بداية بملائمة المكان إلى توفير شروط النظافة والصحة وضمان الغذاء المتوازن.

وتساهم الرعاية الصحية في الحفاظ على صحة المحبوس وعلى توازنه الجسمي والعقلي و النفسي لأن في ذلك ضمانا لتقبل المحبوس لبرنامج إعادة التأهيل وقدرته على ممارسة العمل ومزاولة التكوين والتعليم إضافة إلى قدرته على مواجهة أمور الحياة العادية بعد الخروج من الحبس.

وقد كفل المشرع الجزائري هذه الرعاية حيث تنص المادة 57 من قانون تنظيم السجون على «الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين كما يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى»[2].

ثالثا:التعليم والتكوين المهني والعمل.

يشكل التعليم والتكوين ركيزتا عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس في الجزائر وذلك بما يوفره هذان العاملان من فرص حقيقية للإصلاح والإدماج الإجتماعي بعد إنقضاء عقوبة سلب الحرية حيث يساهم التعليم

1 المادة 74 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
2 المادة 57 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

بدرجة كبيرة في تحسين سلوك المحبوسين إضافة إلى تمكينهم من المعلومات والمهارات وفنون الحرف التي تساعدهم على إعالة أنفسهم وعائلاتهم عن طريق العمل الشريف والكسب الحلال

كما يعتبر التعليم والتكوين من أهم وسائل الإصلاح التي نادت بها مدرسة الدفاع الإجتماعي الحديث وإدراكا لهذا الدور أولت الإدارة العقابية في الجزائر إهتماما متزايدا بهذا الجانب وتمثل ذلك في تنظيم التعليم والتكوين بالإمكانيات الخاصة للإدارة العقابية وكذلك عن طريق إشراك القطاعات الخارجية المعنية عن طريق إقامة إتفاقيات تعاون في هذا الشأن لتمكين مساهمتها في إثراء برامج التعليم والتكوين الموجهة للمحبوسين وتوسيعها وتنويعها حتى تشمل أكبر شريحة ممكنة من الجمهور العقابي.

أ/- التعليم :

بينت مختلف الدراسات أن المحبوسين الأميين يشكلون الغلبة المتواجدة بالمؤسسات العقابية مما يدل على أن الأمية تمثل أحد أهم العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي لذا يكون لإعتماد التعليم في الوسط العقابي دور كبير في إزالة آثار الجهل وتوسيع إمكانيات المحبوس وإدراكه لعواقب الأفعال التي تخرق القوانين وتجلب الضرر له وللآخرين.

ويبرز الدكتور عبد القادر القهواجي أهمية التعليم ودوره في تصحيح وتعديل السلوك الإجرامي بقوله «إن التعليم يوسع المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادىء السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب مما يحمل النزلاء على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل بل إستنكاره من الآخرين»[1]

إضافة إلى العوامل الإيجابية التي يتميز بها التعليم فإنه يمكن من تحقيق غايتين أساسيتين :

- الأولى:يمثل أحد العوامل التي تزيل الملل والفراغ اللذان يعيشهما المحبوس أثناء فترة إقامته داخل المؤسسة العقابية.

1 علي عبد القادر القهواجي ، علم الإجرام والعقاب ، المرجع السابق ص 299.

- الثانية:يمثل فرصة لمساعدة المحبوس في إيجاد فرص العمل حين يستلهم المعارف التي تحصل عليها داخل المؤسسة العقابية.

لقد تم إعتماد نظام التعليم في السجون في أواخر القرن السادس عشر وإتخذ في البداية صور التعليم الديني حيث كان رجال الدين المسيحيون يزورون السجون ويعلمون النزلاء دروس دينية ويوزعون عليهم نسخا من الإنجيل ويدربونهم على القراءة والكتابة[1].

كما أوصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين على إدخال التعليم في السجون حيث نصت القاعدة 77 على وجوب توفير وسائل تنمية تعليم جميع المحبوسين القادرين على الإستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون هذا التعليم ميسورا فيها.

وإدراكا لهذه الأهمية وهذا الدور في الإصلاح والتهذيب كان لإعتماده من طرف المشرع الجزائري الأثر الواضح سواء فيما تضمنه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أو فيما كرسته أحكام الإتفاقيات المبرمة في مجال التعليم بين وزارة العدل والقطاعات المعنية من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار تنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المحبوسين وتم تجسيد ذلك بإبرام عدة إتفاقيات.

وقد بلغ عدد المؤسسات العقابية المعتمدة كمركز إمتحان رسمي لإجتياز إمتحاني البكالوريا والتعليم المتوسط خلال الموسم الدراسي 2011/2010 36 مركزا.

ولاعطاء مصداقية للشهادة العلمية التي يتحصل عليها المحبوس وقصد توفير فرص حقيقية للإدماج الإجتماعي أوجبت الإدارة العقابية عدم

1 فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ،المرجع السابق ص 120
- أنظر أيضا دروس مكي،المرجع السابق،ص 123.

الإشارة على الشهادات التي يتحصل عليها المحكوم عليهم ذكر ما يفيد أنها حضرت أو حصل عليها في المؤسسة العقابية.

وفي مجال التربية الدينية تم إبرام إتفاقية بين وزارتي العدل ووزارة الشؤون الدينية والاوقاف بتاريخ 2009/03/03 تهدف إلى تجسيد النشاط الديني داخل المؤسسة العقابية حيث يزور 296 إمامـــا ومرشدة دينية ومعلم للقرآن معظم المؤسسات العقابية حيث يستفيد المحبوسين من الدروس والإرشادات الدينية جماعيا أو من خلال إستعمال قنوات الإذاعة والبث المرئي الداخلي عبر قناة التلفزيون الداخلية أو في شكل حلقات بمجموعات صغيرة [1].

إضافة إلى أن إدارة المؤسسات العقابية سمحت بتمكين المحبوسين من قراءة الصحف الوطنيـــة والكتب بحيث تم إحداث مكتبة على مستوى كل مؤسسة عقابية تتوفر هذه المكتبات وتوضع في متناول المحبوسين الشيْ الذي يساعد المحبوسين على المطالعة ومراجعة المقررات الدراسية ويبعدهم عن التفكير في أحوالهم وأوضاعهم وراء القضبان الشيْ الذي قد يؤثر على حالتهم النفسية (أنظر الجدول 01).

جدول رقم (01) يتضمن عدد الكتب المدرسية وشبه المدرسية التي زودت بها المؤسسات العقابية [2]:

السنة	عدد الكتب
2008	33121
2009	84090
2010	52934
2011	75790

وأهم ما نستطيع ملاحظته ميدانيا هو أن رجال الدين لا يهتمون كثيرا بالإرشاد الديني في السجون ولا يتوفرون على القواعد البيداغوجية الخاصة

1 تم وضع قنوات تلفزيونية داخلية في جميع المؤسسات العقابية يتمثل دورها في بث برامج إذاعية تهدف إلى توعية المحبوسين وإرشادهم وإعادة إدماجهم.

2 الملتقى الدولي حول سياسة إعادة الإدماج،مرجع سابق،ص 11.

بتعليم فئة المحبوسين وأنهم كثيرا مايسجلون غيابات غير مبررة تعود إلى عدم المبالاة وعدم الإهتمام.

ويشمل التعليم بالمؤسسات العقابية كل المستويات إبتداءا من محو الأمية إلى المستوى الجامعي ويتم التعليم عن طريق متابعة الدروس عن بعد بالمراسلة أو في إطار الحرية النصفية أو تحت نظام التجمعات داخل المؤسسات والمخصصة للتعليم الجامعي المتواصل وتتكفل المديرية العامة بنفقات التسجيل إذ تم تسجيل إرتفاع كبير في عدد المسجلين في مختلف أطوار التعليم (أنظر الجدول 02).

جدول (02) يبن تطور عدد المحبوسين المسجلين لمزاولة الدراسة في مختلف المستويات[1]

السنوات	محو الامية	التعليم بالمراسلة	التعليم الجامعي	المجموع
2000/1999	373	809	0	1182
2001/2000	356	1307	51	1714
2002/2001	512	1170	57	1739
2003/2002	784	1383	88	2255
2004/2003	724	2394	47	3165
2005/2004	1026	2398	82	3506
2006/2005	2303	4218	270	6791
2007/2006	3549	7598	307	11454
2008/2007	4435	10734	571	15740
2009/2008	5730	14270	694	20694
2010/2009	6041	16925	780	23746
2011/2010	5896	18243	753	24892
المجموع	31729	81449	3700	116878

ويقوم بتأطير أقسام التعليم أساتذة في إطار مختلف أشكال التعاون والصيغ سواء مع المجتمع المدني أو الهيئات الإجتماعية المحلية وأيضا

11 الملتقى الدولي حول سياسة إعادة الإدماج،المرجع سابق ص 10

مع وزارة التربية الوطنية والجامعة عبر جامعة التعليم المتواصل بحيث ساهم أكثر من 456 أستاذ في مختلف المستويات في تأطير أقسام التعليم بالمؤسسات العقابية خلال الموسم 2011/2010 ،و قد تم تسجيل إرتفاع محسوس في عدد المحبوسين الناجحين في شهادتي البكالوريـــا والتعليم المتوسط (أنظر الجدول 03).

جدول رقم(03)يبين تطورعدد المحبوسين الناجحين في شهادتي البكالوريا والتعليم المتوسط [1]

السنوات	شهادات البكالوريا			شهادات تعليم المتوسط		
	المتحنين	الناجحين	النسبة	المتحنين	الناجحين	النسبة
2000/1999	69	13	18,84%	41	4	9,75%
2001/2000	153	53	34,60%	68	20	29,41%
2002/2001	175	45	25,71%	91	24	26,37%
2003/2002	237	86	36,28%	185	62	33,51%
2004/2003	333	151	45,34%	213	117	54,92%
2005/2004	544	234	43,00%	579	259	49,33%
2006/2005	618	202	32,68%	542	278	51,29%
2007/2006	885	455	51,41%	1344	735	54,68%
2008/2007	1201	481	40,00%	2085	772	37,00%
2009/2008	1347	531	39,42%	2840	1404	49,44%
2010/2009	1597	571	35,75%	3486	1859	53,32%
2011/2010	**1731**	**732**	**42,29%**	**3181**	**2195**	**69%**
المجموع	**8890**	**3554**		**14655**	**7729**	

تبين الإحصائيات الخاصة بالتعليم من سنة1999 إلى سنة 2011 وكذا عدد الناجحين في شهادتي البكالوريا والتعليم المتوسط من سنة1999 إلى سنة 2011 التطور العددي من حيث عدد المسجلين ومن حيث عدد الناجحين ، وإن كان يبدو هذا العدد هام فإنه هزيل إذا ما قورن بمعدل العدد السنوي الإجمالي للمحبوسين الذي يصل إلى أكثر من 60 ألف محبوس.

1 الملتقى الدولي حول سياسة إعادة الإدماج ،المرجع السابق ص 10.

وأهم عائق يحول دون القيام بعملية التعليم في ظروفها العادية هو عدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم خاصة بالنسبة للمؤسسات القديمة بإعتبار أن معظم الهياكل العقابية في الجزائر يعود إلى عهد الإستعمار الفرنسي والوجود العثماني وتصميم بناياتها يراعي المطلب الأمني دون غيره بالإضافة إلى إفتقار أغلب المؤسسات العقابية إلى قاعات تسمح لهم بالعمل في ظروف ملائمة وكثير ا مايجد الإمام أو الإستاذ المكلف بإلقاء الدروس صعوبات كبيرة في فرض الإنضباط والطاعة في أوساط المحبوسين مما يؤثر على آداء مهمتهم.

ب/- التكوين المهني والعمل :

-التكوين المهني

يهدف التكوين المهني في المؤسسات العقابية إلى تلقين المحبوس التقنيات والمهارات اللازمة لممارسة مهنة أو حرفة معينة خلال فترة تواجده بالمؤسسة العقابية التي يتمكن بواسطتها من الحصول على مهنة شريفة في المجتمع بعد إنقضاء عقوبة سلب الحرية.

ويلعب التكوين المهني دورا في تحقيق هدف إصلاح المحبوس عن طريق تمكينه من السلاح الذي يواجه به مشاكل ومتطلبات الحياة وكسب الرزق الحلال والمشروع ومنه تحقيق الإستقـــرار النفســـي والعائلي.

وتهدف برامج التدريب المهني في المؤسسات العقابية إلى تأهيل النزلاء مهنيا كجزء من عملية التأهيل الشامل الذي تعنى به المؤسسات الإصلاحية المعاصرة وذلك من أجل تهيئة أسباب الكسب الشريف للنزيل بعد الإفراج عنه وهو ما يساعد على سهولة تأقلمه مع المجتمع وعودته إلى الحياة السويـــة وإبتعاده عن السلوك الإجرامي [1].

ويساعد التكوين المهني على إستغلال طاقات ومواهب المحبوس وتوجيهها مع ما يتناسب وميولاته المهنية وإستثمار وقت فراغه في التعليم والتدريب المهني الأمر الذي يساعد على تفاعله مع البرامج التدريبية التي تقدمها الإدارة

1 مصطفى العوجي،المرجع السابق ص 392.

العقابية وتأقلمه وقبوله لنظام المؤسسة الداخلي.

ومن إيجابيات التكوين المهني أنه يعمل على تدعيم تشغيل المحبوس في ورشات ومصانع المؤسسات العقابية مما يوفر الإنتاج والأرباح ومن خلال ذلك يساهم في تقليص نفقات الدولة على المحبوس كما يؤدي أيضا إلى تشغيل بعض أبناء المجتمع العاطلين بسبب الحبس.

وتحقيقا لدور التكوين المهني في إصلاح المحبوس وتماشيا مع الإتجاهات الحديثة خاصة ما أوصت به المادة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين من توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمحبوسين القادرين على الإستفادة منه وخاصة صغار السن فقد أولى نظام السجون في الجزائر أهمية بالغة للتكوينالمهني في المؤسسات العقابية بحيث أوجب تنظيمه في المؤسسات العقابية وفي مؤسسات البيئة المفتوحـــة وفي الديوان الوطني للأشغال التربوية وكذا مراكز التكوين المهني [1].

وبغية تحقيق إدماج إجتماعي حقيقي في مجال التكوين المهني وتوفير النوعية في ميدان التأهيـل.

و تحصيل المعارف بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المختصة في التكوين المهني في المجتمع الحر عمدت وزارة العدل إلى عقد عدة إتفاقيات أهمها :

- الإتفاقية المبرمة مع وزارة التكوين والتعليم المهنيين بتاريخ: 1997/11/17.
- الإتفاقية الإطار المبرمة مع المديرية العامة للصناعات التقليدية والحرف بتاريخ : 2009/10/23.
- الإتفاقية المبرمة مع المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد بتاريخ : 2001/02/12.

كما تنظم عملية التكوين المهني سنويا على مرحلتين خلال دورتي أكتوبر وفيفري سواء على مستوى ورشات التكوين التابعة للمؤسسات العقابية أو في إطار نظام الحرية النصفية على مستوى مراكز التكوين المهني وأيضا في صيغة التكوين عن بعد (المراسلة).

1 المادة 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

و قد بلغ عدد ورشات التكوين المتواجدة بالمؤسسات العقابية 400 وحدة في مختلف التخصصات المهنية وقد شهد التكوين المهني إقبالا كبيرا من طرف المحبوسين. (أنظر الجدول رقم 04).

جدول يبن تطورعدد المحبوسين المسجلين لمزاولة تكوين مهني في مختلف الاختصاصات [1]

السنوات	التكوين الداخلي	التكوين في إطار الحرية النصفية	المجموع	عدد الفروع والاختصاصات	عدد المؤسسات
2000/1999	781	16	797	10	25
2001/2000	776	64	840	28	30
2002/2001	1002	24	1026	37	42
2003/2002	1603	73	1676	28	26
2004/2003	1446	111	1557	37	37
2005/2004	2807	105	2912	52	52
2006/2005	5429	456	5885	66	91
2007/2006	9728	377	10105	79	110
2008/2007	14764	456	15220	79	119
2009/2008	20500	352	20852	84	131
2010/2009	26315	232	26547	80	132
2011/2010	30546	188	30734	80	133
المجموع	115697	2454	118151	//	//

وبالرجوع إلى هذه الإحصائيات فإن هذا العدد يبقى دون المستوى إذا ما قورن بالعدد الإجمالي للمحبوسين الذي يفوق 60 ألف محبوس وكذا الإمكانيات والفرص التي يوفرها التكوين المهني في مجال الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لأنه لا يتطلب إمكانيات علمية وفنية عالية من المحبوس لتعلمه أم ممارسته.

وأهم ما يعاني منه التكوين المهني في المؤسسات العقابية هو نقص التأطير حيث تتوفر إدارة السجون على عدد قليل من الأساتذة إضافة إلى نقص

1 منحنى بياني يمثل عدد المحبوسين المسجلين لمزاولة التكوين المهني في مختلف الإإختصاصات بإستعمال الإحصائيات.

الورشات والقاعات والوسائل المادية.

- العمل:

لقد نظم المشرع الجزائري عمل المحبوس في الوسط العقابي في المواد 96 إلى 99 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بإعتباره من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي حسب السياسة العقابية الحديثة التي ألغت النظرة السابقة للعمل بإعتباره تكملة للعقوبة فأصبح من واجب الدولة ان تجد العمل المناسب للمحبوس كحق له في التأهيل على أن تراعي في ذلك حالته الصحية وإستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية [1]

وفي هذا الإطار أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المحبوس إذ أن بقاء المحبوس دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب والإخلال بالنظام كما قد يسيطر عليه شعور بالقلق والكآبة والملل فينقلب أحيانا إلى شعور بالعداوة وإلزام المجتمع كما أن الفراغ قد يعرض المحبوس لإضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على حالته الصحية[2].

ويهدف تشغيل المحبوسين إلى إعادة الإدماج الإجتماعي بإنجاز عمل مناسب يسمح بتأهيل المحبوس مع مراعاة مؤهلاته المهنية وحالته الصحية وإستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن بعد تعيينهم من طرف لجنة تطبيق العقوبات.

كما تسلم للمحبوس الذي إكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه، ويتقاضى كل محبوس معين في عمل إنتاجي أو خدماتي منحة تتراوح مابين 20 و60% من الأجر الوطني الادنى المضمـــون وتدفع حسب درجة تأهيل كل محبوس وفق مايلي :

1 المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
2 مصطفى العوجي المرجع السابق ص 260

20 % بالنسبة لليد العاملة غير المؤهلة.
40% بالنسبة لليد العاملة المؤهلة.
60 % بالنسبة لليد العاملة المتخصصة.

كما يستفيد المحبوس من أحكام تشريع العمل والحماية الإجتماعية المطبقة على العمال الاحرار وتتولى إدارة السجون دفع أقساط الإشتراك التي تتراوح بين 02% و07% إلى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للتأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية.

وقد بلغ عدد المحبوسين العاملين في مؤسسات البيئة المفتوحة سنة 2011 -1585- محبوس في إختصاصات متنوعة مثل زراعة البقول والخضروات ومشاتل الورد وتربية النحل ،غرس وصيانة الأشجار المثمرة بمختلف أنواعها [1].

كما ساهم المحبوسين في الموسم الوطني للتشجير بمناطق عدة من الوطن بحيث شملت عملية التشجير خلال موسم 2010-2011-578 هكتار و1025 هكتار خلال موسم 2011 و2012 [2].

كذلك تم تشغيل أكثر من 525 محبوس لفائدة هيئات عمومية ومؤسسات إقتصادية في مجال تنظيف المحيط والدهن وصيانة المساحات الخضراء،التشجير ،و تهيئة الطرقات والبناء [3].

كما يقوم الديوان الوطني للأشغال التربوية بإستخدام عدد هام بمختلف وحداته الإنتاجية منها :

- وحدة الخياطة:يعمل بها أكثر من 90 محبوس وهي مختصة في إنتاج لباس المحبوسين
- وحدة الطبع:يعمل بها 35 محبوس وتقوم بطبع مختلف الوثائق والسجلات الإدارية المستعملة على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.

1 الملتقى الدولي حول سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،مرجع سابق،ص07.
2 نفس المرجع ص 07
3 المرجع نفسه ص 08.

- وحدة النسيج:يعمل بها 60 محبوس وتقوم بإنتاج الأغطية غير قابلة للإشتعال لفائدة المحبوسين.
- و الأغطية الموجهة لمراقد الأعوان
- وحدة النجارة:يعمل بها 108 محبوس وتقوم هذه الأخيرة بصنع الأثاث الخاص بقاعات الجلسات للمحاكم والمجالس القضائية وتجهيز مراقد الأعوان بالأسرة الخشبية وتأثيث المكاتب
- وحدة الحدادة:يعمل بها 182 محبوس وتقوم بصنع الأسرة الموجهة للمحبـــوس والأبـــــواب والشبابيك لفائدة المؤسسات العقابية [1].

المبحث الثاني:أنظمة إعادة الإدماج.

لتحقيق الغرض المنتظر من الإدارة العقابية والمتمثل في إعادة التربية وإدماج المحبوسين أورد المشرع الجزائري عدة أنظمة تساعد المحبوس وتحفزه على الإندماج في المجتمع.

هذه الأنظمة أربعة (04) وهي نظام الحرية النصفية ، الإفراج المشروط ، إجازة الخروج التوقيفالمؤقت لتطبيق العقوبة، وسنخصص مطلبا لكل نظام من هذه الأنظمة.

المطلب الأول:نظام الحرية النصفية.

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المحبوسين عن طريق وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ،كما عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون 04/05 بقوله» يقصد بنظام الحرية النصفية،وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفـــردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم».

ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تكشف عن مدى إستقامته لذا يتطلب منح هذا النظام

1 الملتقى الدولي حول سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،مرجع سابق،ص 08

إنتباها كبيرا، ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناءا على إتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر بتاريخ 1958 كما إنتشر في دول كثيرة بعد ذلك.

- شروط الإستفادة منه:

بالرجوع إلى أحكام المادة 104 ومابعدها من قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط لإستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك ،و بذلك يستثنى المحبوس مؤقتـــا والمحبوس تنفيذا للإكراه البدني من الإستفادة من هذا النظام وهو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عليهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

لابد كذلك من قضاء فترة معينة من العقوبة وفي هذا المجال ميز المشرع بين المحبوس المبتدىء والمحبوس الذي سبق الحكم عليه فبالنسبة للمحبوس المبتدىء يمكن أن يستفيد بشرط أن يبقى على إنقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا (24) أما المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعةو عشرين (24) شهرا [1].

وقد إستعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ «يمكن « بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمحبوس الذي تتوافر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية وإنما يراعى إلى جانب ذلك مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المحبوس دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني [2].

صدور مقرر الإستفادة:

لقد منحت المادة 2/106 من قانون تنظيم السجون صلاحية إصدار

1 المادة 106 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
2 المادة 105 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات خلافا لما كان سائدا في ظل الأمر رقم 02/72 الملغى [1].

وقبل سريان مقرر الإستفادة من نظام الحرية النصفية يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه بإحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تتعلق أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواضبته وإجتهاده في آدائه لعمله وكذا إحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه.

كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المحبوس المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير إستفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة الضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الإقتضـــاء والتي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما تبقى من المبلغ ليودع في حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة.

وفي إطار علاقة العمل التي تربط المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بالهيئة المستخدمة يستفيد المحبوس من أحكام تشريع العمل لاسيما الأحكام المتعلقة بحوادث العمل

والأمراض المهنية ،و في مقابل هذه الإمتيازات نظم المشرع الجزائري بموجب المادة 2/107 من القانون 04/05 جزاء إخلال المحبوس بالتعهد الذي أمضاه أو خرقه لأحد شروط الإستفادة حيث منح لمدير المؤسسة العقابية صلاحية الأمر بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية و إخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية تقرير الإبقاء على الإستفادة من

13 كان إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية من صلاحيات وزير العدل بعد إشعاره من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يقدم إقتراحه بعد إشعار لجنة التدريس والتأديب.

نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات.

كما يعتبر المحبوس الذي إستفاد من تدابير الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون [1].

وقد بلغ مجموع المحبوسين المستفيدين من الحرية النصفية منذ 2005 إلى غاية 2011 2746 محبوسا.

من خلال مراجعة هذه الاحصائيات نلاحظ تراجع عدد المحبوسين المستفيدين من نظام الحرية النصفية إبتداءا من سنة 2007 رغم كون هذا النظام يمثل بداية توجيه المحبوس تدريجيا نحو المجتمع الحـر ويسهل عملية إعادة إدماجه.

لهذا أرى من النافع تفعيل العمل بهذا النظام نظرا لأهميته وتأثيره إيجابيا في حياة المحبوسين خاصة المبتدئين للتخفيف من سلبيات نظام البيئة المغلقة.

المطلب الثاني:نظام الإفراج المشروط.

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون 04/05 ،الصادر بتاريخ 06 فيبراير 2005 بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير سياسة إعادة الإدماج المنتهجة بموجب هذا القانون من خلال النتائج المحققة ميدانيا وذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه في إعادة تأهيل المحكوم عليهم إجتماعيا.

1 المادة 169 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين (يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي إستفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و100-104-110-129 و130 من هذا القانون ولم يرجع على المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له).

- تعريفه :

رغم عدم ورود تعريف للإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون فإننا بالرجوع إلى تحديد أحكامـــه وشروطه وتدبيره يمكننا القول انه مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة إلتزامه بالسلوك الحسن وإظهاره لعلامات التوبة والإصلاح خلال فترة سلب الحرية ، وتتمثل هذه المكافأة في تقليص مدة العقوبة وتمكينه من التمتع بالحرية في الجزء المتبقى منها ، في إطار ضوابط والتزامات يفرضها نظام الإفراج المشروط حيث يحرم المحكوم عليه من هذا الإلتزام بمجرد إخلاله بهذا النظام أو عودته إلى الإجرام.

وبالرغم من الضجة والجدل الفقهي الكبير الذي دار حول تبني هذا النظام بإعتباره يمس مبدأ حجية الشيءالمقضى فيه من جهة ، ويخالف مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى ، إلا أن هذا النظام يبرر عدة إعتبارات منها تشجيع المحبوس على الإلتزام بالسلوك الحسن والإنضباط داخل المؤسسة العقابية وخارجها حتى يستفيد من مزاياه خاصة إذا عرفنا ان المحبوس لا يستفيد منه بقوة القانون بمعنى أنه ليس حق له بل هو منحة أو مكافأة للمحبوس الذي يلتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ويقدم ضمانات إصلاح من خلال إستقامته طول فترة زمن الإختبار ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حيث جاء فيها « يمكن المحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لإستقامته «

- شروط الإستفادة من الإفراج المشروط :

من خلال إستقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 134 وما بعدها نستخلص منها شروط موضوعية وأخرى قانونية للإستفادة من هذا النظام.

- الشروط الموضوعية : وهي شروط متصلة بصفة المستفيد وهي :

- أن يكون المحبوس ذو سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي يقضيها في الحبس.

- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لإستقامته وإذا كان معيار إظهار ضمانات جدية للإستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه ،لذلك نجد أن بعض التشريعات لم تأخذ به.

- الشروط القانونية :

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا قضى نصف العقوبة إذا كان مبتدئ وثلثيها إذا كان معتاد الإجرام وفي هذه الحالة يجب ان لا تقل العقوبة عن سنة في حين المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد فلا يمكنه الإستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.
- تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها على المحبوس أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

إضافة إلى هذه الشروط هناك شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 05-06-2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط أهمها [1]:

- الطلب أو الإقتراح - الوضعية الجزائية - صحيفة السوابق القضائية رقم 02 - نسخة من الحكم أو القرار وتقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه.

- السلطة المختصة لمنح الإفراج المشروط:

طبقا للمادة 141 من القانون 04/05 فإن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص في إصدار مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعـــة وعشرين (24) شهرا.

بينما يختص وزير العدل حافظ الأختام في إصدار مقررات الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على إنقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة

1 أنظر المنشور رقم 01-05 المؤرخ في 05-06-2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

وعشرين (24) شهرا.

وقصد تفعيل سياسة إعادة الإدماج فقد أورد المشرع الجزائري صور جديدة للإفراج المشروط نصت عليها المادتان 148 و149 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي.

الصورة الأولى:الإفراج المشروط لأسباب صحية.

هذه الصورة نصت عليها المادة 148 من القانون من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بحيث يمكن أن يستفيد منها المحبوس دون إستفائه لشروط المادة 134 المتعلقة بشرط الإختبار في حين حددت المادة 149 من نفس القانون إجراءات وشروط الإستفادة بحيث

يكون المحبوس المستفيد مصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها التأثير على حالته الصحية والبدنية والنفسية حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف الذي يجب أن يتضمن تقرير مفصل من طرف طبيب المؤسسة وتقرير خبرة طبية يعد من طرف 03 أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض ، كما يختص وزير العدل حافظ الأختام بإصدار مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية.

الصورة الثانية:المحبوس المبلغ عن حادث:

هذه الصورة المستحدثة بموجب نص المادة 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والتي يستفيد المحبوس بموجبها من الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون في حالة قيامه بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف عن مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

والغاية من تقرير صورة الإفراج المشروط لأسباب صحية هو إنساني بالدرجة الأولى إلى جانب توفير خزينة الدولة مصاريف تثقل كاهلها أما الغاية من تقرير الإفراج المشروط للمحبوسين المبلغ عن حادث فتعود لإعتبارات

أمنية بالدرجة الأولى للحفاظ على أمن المؤسسات العقابية

د- الطعن و آثاره:

في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط من قبل النائب العام في آجال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه يوقف تنفيذ الإفراج المشروط إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تكييف العقوبات في غضون خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الطعن.

ويلاحظ أنه مباشرة بعد صدور القانون الجديد لتنظيم السجون والذي وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط والتي كانت حكرا على وزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر 02/72 إنعكس على النتائج المسلحة في الميدان من خلال نشاط لجان تطبيق العقوبات التي يتراسها قاضي تطبيق العقوبات على مستوى الوطني ، فقد بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من الإفراج المشروط منذ سنة 2005 : 14420 محبوس.

لكن رغم إرتفاع عدد المحبوسين المستفيدين من هذا النظام إلا أننا لاحظنا تراجع في النسبة إبتداءا من سنة 2008 وترجع الأسباب في رائي إلى إستثناء فئة من المحبوسين من الإستفادة من هذه التدابير منهم المتورطون في قضايا الإرهاب والتهريب والمتاجرة في المخدرات والمتورطون في جرائم إختلاس المال العام ، إضافة إلى عدم قدرة المحبوسين دفع المصاريف والغرمات والتعويضات القضائية المحكوم بها فيما يعرض طلباتهم للإفراج المشروط للرفض من قبل اللجنة المختصة.

أما بالنسبة لصورة الإفراج المشروط الخاص بالمحبوسين المبلغين عن الحوادث فلم يتم تسجيل

و لا حالة منذ سنة 2005 بينما صورة الإفراج المشروط لأسباب صحية تبقى هزيلة جدا نظرا لنفس الأسباب المشار إليها أعلاه فمن الناحية العملية كثيرا ما ترفع تقارير عن وضعيات صحية خطيرة رغم إستفاقهم الشروط القانونية إلا أن طالباتهم لا تؤخذ بعين الإعتبار بسبب التهم الخطيرة

المحكوم بها عليهم.

المطلب الثالث: إجازة الخروج.

إجازة الخروج تم إستحداثها بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجديد وبمقتضاه يتم السماح للمحبوسين بترك المؤسسة العقابية خلال فترة محدودة لا تزيد عن عشرة 10 أيام للإلتقاء والإجتماع بأسرته والإتصال بها وبالعالم الخارجي ككل ، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصيغة في المادة 129 من قانون تنظيم السجون عليها بقوله « يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة 10 أيام ،كما يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة ، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[1].

- شروط الإستفادة من الإجازة :

يمكن حصر هذه الشروط فيمايلي :

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث 03 سنوات أو تقل عنها.

يمكن أن تتضمن مقرر الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل.

وبالرجوع إلى نص المادة 129 تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحبوس بل هي مكافأة في يد قاضي تطبيق العقوبات يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط سابقة الذكر، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية وتجدر الإشارة إلى أن هذه الألية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في

1 هناك إختلاف في صياغة هذه المادة بين النص الفرنسي والعربي،حيث أن النص العربي ينص على إستفادة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها.
أما النص الفرنسي فينص على إستفادة المحبوس الباقي على إنقضاء عقوبتهم 03 سنوات أو يقل عنها.

منحها من عدم منحها ، وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية إستقامة كل محبوس ، ولا تتعدى إجازة الخروج عشرة 10 أيام كأقصى حد.

- دورها في إعادة الإدماج :

تبنى المشرع هذه الصيغة والنظام على غرار بعض التشريعات والأنظمة المقارنة الحديثة مثل النظام الفرنسي الذي أخذ بهذه الصيغة ، وذلك لما تحققه من فوائد في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يمكن تلخيصها في مايلي :

- إن خروج المحبوس وإجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة ، إذ يطمئن على أحوالهم وعلى أحوال أقاربائه وأصحابه بصفة عامة ، فتهدأ نفسه ويستحسن هذه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله إجتماعيا.
- إن إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوس فتجنبه بعض المشاكل العائلية التي يمكن أن تحدث من جراء إعتقاله وتعد أنجع علاج للمشكلة الجنسية [1]، ذلك أن الحرمان الطويل في إشباع الرغبة الجنسية ، وخصوصا في العقوبات طويلة المدة كثيرا ما تحدث إضطرابات نفسية و عصبية.
- و تفضي إلى ظهور إنحرافات شاذة كالعادة السرية واللواط خاصة وأن المشرع الجزائري لم يرخص ولم يسمح بنظام الزيارة الزوجية (الخلوة) ، كما في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح للمحبوس أن يجامع زوجته إذا كان متزوجا.

وقد بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات منذ تاريخ تنصيبها سنة 2005 على مستوى الوطن 28542 محبوس مستفيدين من هذا النظام [2].

المطلب الرابع: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي

1 خاصة وأن المشرع الجزائري لم يسمح بالزيارة الحميمية من بعض التشريعات الحديثة مثل التشريع الإنساني.

2 الملتقى الدولي حول سياسة إعادة الإدماج،المرجع السابق ص16.

للمحبوس الجديد حيث تنص المادة 130 من هذا القانون أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 اشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها.

- شروط الإستفادة من هذا الإجراء :

من خلال نص المادة 130 نستخلص هذه الشروط وهي :

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل أو يساوي سنة.
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود 03 أشهر.
- أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 والمتمثلة في :

• إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس.
• إذا أصيب أحد فروع عائلة المحبوس بمرض خطير ، وأثبت المحبوس بانه المتكفل الوحيد بالعائلة.
• التحضير للمشاركة في الإمتحان.
• إذا كان زوجه محبوسا أيضا ، وكان من شان بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الأخرين المرضى منهم أو العجزة
• إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

2 - آثار هذا الإجراء :

تتمثل الأثار المترتبة عن تطبيق هذا الإجراء في :

- رفع القيد (سلب الحرية) مؤقتا.
- لا تحسب فترة توقيف العقوبة ضمن العقوبة المراد تنفيذها.

3 - إجراءات الإستفادة من هذا الإجراء :

للإستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الإستفادة من تعليق العقوبة ، حيث يوجه الطلب على قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال 10 أيام من

تاريخ إخطاره ، كما يقوم هذا الأخير بإخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام من تاريخ البث في الطلب [1].

كما يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال 08 ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر والطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

وقد بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من هذا النظام منذ سنة 2005 إلى غاية 2011 (08) محبوسين وهو عدد قليل جدا [2].

ويرجع سبب ذلك في رئي هو جهل أغلبية المحبوسين بالنصوص القانونية المتعلقة بهذا النظام إضافة إلى كونه لا يحقق نتائج عملية مفيدة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المطلب الرابع : السوار الإلكتروني.

يعتبر نظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن_أي في وسط مفتوح _ بصورة ما يعبر عنه «بالسجن في البيت»،ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله،مع تحديد تحركاته ومراقبته بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه،ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب(السوار الإلكتروني)،وهو الوصف الذي يعتمده بعض فقهاء علم العقاب (2),كما تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية،وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد،حيث عبر عنه الفقه الانجليزي بعبارة الإسورة الإلكترونية،بينما إستعمل البعض

1 المادة 132 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الغجتماعي للمحبوسين «يقدم طلب التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية من طرف المحبوسيس أو ممثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته على قاضي تطبيق العقوبات،يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات في الطلب خلال (10) عشرة أيام من تاريخ إخطاره.

2 الملتقى الدولي حول سياسة إعادة الإدماج ،المرجع السابق،ص16.

الآخر مصطلح الرقابة الالكترونية.

وتعرف المراقبة الالكترونية على أنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان المتفق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها (3).

يتضح إذن أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن،ويقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة في انتظار المحاكمة أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية حيث يعتمد على إلزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء،على أن يحمل الشخص المعنى سوارا الكترونيا في قدمه وإذا ابتعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة الكترونية.

وقد عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الالكترونية على انه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة لسور الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.(4)

الشروط القانونية لتطبيق نظام السوار الالكتروني:

يتضح من دراسة الأحكام التي تحكم نظام السوار الالكتروني في التشريع الجزائري،أن المشرع وضع مجموعة من الشروط القانونية يستوجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت السوار الالكتروني،وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص،ومنها ما يتعلق بالعقوبة،إضافة إلى الشروط المادية لتقرير الوضع تحت السوار الالكتروني.

الفرع الأول:الشروط المتعلقة بالأشخاص.

إن تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين والأحداث ،وذلك بعد موافقة ولي الحدث(10)، ومع ذلك فإن بعض التشريعات تمنع تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على فئات معينة من الأشخاص المحكوم عليهم،حيث تنص المادة 34 فقرة أ من قانون العدالة الجنائية في انجلترا

الصادر عام 1991 على عدم ملائمة الفئات التالية من السجناء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تزيد مدتها على أربع سنوات لتطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم وهم (11) :

- المحكوم عليهم بعقوبة لاقترافهم جرائم العنف والجنس.
- العائدون للجريمة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية خلال فترة تطبيق نظام الإفراج المشروط عليهم.
- المحكوم عليهم الخاضعون لأمر قضائي بالعلاج الطبي بمقتضى نصوص المواد 37(و45و47فقرة أ)من قانون الصحة العقلية الصادر في عام 1983.
- المحكوم عليهم الذين تتزايد احتمالات مغادرتهم للبلاد،والمطبق عليهم نص المادة 42من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991.

السجناء الذي تم إيداعهم في السجن مرة أخرى،بمقتضى نص المادة 40 من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991،لإرتكابهم جرائم جديدة قبل نهاية الفترة الأولى من الحكم.

يضاف إلى ما سبق فإن المحكوم عليهم لاقترافهم جرائم جرائم جنسية والمطبق عليهم نص الفقرة الأولى من جرائم الجنسية الصادر في عام 1994،لايجوز تطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم (12).

هذا ونشير إلى ان نظام السوار الالكتروني يمكن تطبيقه على الرجال والنساء،كما يمكن أن يشمل المحكوم عليهم والأشخاص الموضوعين تحت المراقبة القضائية،أي المتهمين (13).ويستثنى من تطبيقه الأشخاص المعنوية.(14)

الشروط المتعلقة بالعقوبة.

يشترط لتطبيق نظام السوار الالكتروني شرط أساسي يتمثل في أن تكون العقوبة سالبة للحرية،ومن ثم لا مجال لتطبيقه على العقوبات الأخرى كالغرامة.

كما يجب ان تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات

أو ماتبقى من العقوبة المحكوم بها لايتجاوز ثلاث سنوات(15). كما يأخذ قاضي تطبيق العقوبات قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد اخذ رأي النائب العام في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير محبوس ويأخذ رأي لجنة تطيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين (16). وهو نفس الاتجاه تقريبا الذي اخذ به المشرع الفرنسي (17) فطبقا لنص المادة 723مكرر7من ق.إ.ج.ف،المضافة بموجب المادة الثانية من قانون 19ديسمبر 1997،في فقرتها الأولى،فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه،أو بناء على طلب من النائب العام او المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير لنظام المراقبة الالكترونية إذا كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بمجموعة من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز عام (18)،وبناء على ذلك يمكن لنا القول أن أسلوب المراقبة الالكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ،حيث يملك هذا الأخير صلاحيات واسعة بهذا الشأن،سواء من حيث فرض الأمكنة أو الأوقات التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها أثناء تنفيذ العقوبة،أو من حيث تعديل شروط تنفيذ المراقبة،كما له أيضا إمكانية سحب هذه العقوبة إذا ثبت مخالفة المحكوم علية لشروط والالتزامات المفروضة عليه(19).

الفصل الثالث :الرعاية اللاحقة

إن من أهم ما يواجه المحبوس بعد إنتهاء مدة عقوبته وخروجه من المؤسسة العقابية هي كيف سيواجه مجتمعه وأسرته وكيف يتعامل مع الحياة اليومية مع أسرته والشارع والسوق وأماكن العمل لا سيما وأنه كان يعيش داخل مؤسسة عقابية عملت على تنشئته تنشئة عقابية منضبطة وصارمة لا تمثل الحياة الإجتماعية الطبيعية السائدة في الحياة العامة.

ولكي لا يعاني المجتمع مرة أخرى من أخطار إرتكاب هؤلاء المحبوسين المفرج عنهم لجرائم أخرى بعد خروجهم من المؤسسات العقابية يتطلب الأمر هنا وبشكل ضروري وملح من الهيئات الرسميـــة والإجتماعية أن تعالج هذه المشكلة من خلال الرعاية اللاحقة للمحبوسين على أنها الحلقة الأخيرة من حلقات مكافحة الإجرام والعود إليه.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:
الأول نتناول فيه: مقدمات أساسية في الرعاية اللاحقة.
الثاني نتناول فيه: تطبيق الرعاية اللاحقة وموقف المشرع الجزائري.
المبحث الأول:مقدمات أساسية في الرعاية اللاحقة.
نقسم هذا المبحث الى أربع مطالب :
الأول نتناول فيه ماهية الرعاية اللاحقة.
الثاني نتناول فيه أهمية الرعاية اللاحقة..
الثالث نتناول فيه أهداف الرعاية اللاحقة.
الرابع نتناول فيه الإهتمام الدولي بالرعاية اللاحقةوموقف المشرع الجزائري.

المطلب الأول:مفهوم الرعاية اللاحقة.

حتى نتمكن من تصور مفهوم هذا المصطلح نحتاج إلى معرفة معانيه في اللغة العربية فكلمة رعاية تأتي بمعان عدة،و هي تدور في مجملها على الملاحظة، والمحافظة على الشيء ومراقبته[1]،و في الحديث عن الرسول عليه

1، الرازي، مختار الصحاح ،دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة،الجزائر،ج 1 ص 248 ومابعدها.

الصلاة والسلام «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» أي حافظ ومؤتمن عليها،أما كلمة اللاحقة فإنها تعني الشيء يأتي بعد الشيء ويسمى لاحق[1].

ومن هنا يمكن أن نقول أن الرعاية اللاحقة تعني ملاحظة أو مراقبة شيء بعد شيء ما،فحينما نقول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم فهي تعني ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية أو مراكز الأحداث والمحافظة عليهم ومساعدتهم على التكيف،و نقصد بالتكيف هنا نوعين من التكيف:الأول التكيف السلوكي الخاص بالفرد عن واقعه الجديد،أما التكيف الثاني فهو التكيف الوظيفي،أي إتفاق قيم الفرد مع قيم الجماعة والمجتمع[2] وهذا المصطلح –مصطلح الرعاية اللاحقة-لم يظهر إلا في نهاية القرن الماضي،و قد ساعد على ظهوره بروز الخدمة الإجتماعية كمهنة تمارس عمليا في ذلك الوقت.

أما تعريفات علماء الإّجتماع للرعاية اللاحقة فهي متفاوتة،إلا أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي لها،و الإختلاف من حيث صياغتها وشموليتها،و خصوصيتها فقط فيعرفها (الرفاعي) بأنهاكالعلاج المكمل لعلاج السجن والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد إحتياجاته ومعاونتـــــه على الإستقرار في حياته والإندماج والتكيف مع مجتمعه[3].

و يعرفها (الربايعة) بأنها:العلاج المكمل لعلاج السجن والوسيلة العملية لتوجيه المفرج عنه وإرشاده لسد إحتياجاته ومعاونته على الإستقرار في حياته والإندماج و التكيف مع مجتمعه[4].

ويفصل (عبد العال) تعريفها على النحو التالي مساعدة المفرج عنه من إحدى المؤسسات العقابية على إعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع – وبخاصة البيئة المباشرة التي تحيط به – وذلك كمحاولة لمنع عودته

1الرازي،المرجع نفسه. ص248 ومابعدها.

2بدرية عبد الوهاب ،الرعاية اللاحقة للمحبوسين ،المجلة الجنائية القومية،المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية،القاهرة،1981 ص 44

3ايس الرفاعي،الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية ،المجلة الجنائية القومية،المركز القومي،للبحوثالإجتماعية الجنائية،القاهرة 1969 ص 95.

4أحمد الرباعية مشكلات المسجونين المفرج عنهم ووضع الرعاية اللاحقة في الأردن،القاهرة 1410 ص49

إلى إرتكاب أية أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه وليمارس حياة سوية كمواطن شريف[1].

ويقدم لنا (الأخرس) تعريفا أكثر تفصيلا للرعاية اللاحقة وهدفها،حيث يقول:أنها عملية تربويــة،و إجتماعية،و إقتصادية،و حضارية،تهدف إلى إعادة التأهيل المهني والإجتماعي والإقتصادي للمحبوسين المفرج عنهم ليتمكنوا من العيش وممارسة حياة جديدة يتم فيها تجاوز الظروف البيئية،

و الإجتماعية،و الإقتصادية السابقة التي دفعتهم لإرتكاب الفعل الإجرامي.[2]

ويعني هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية (after care) أي العناية بالناقهين،أو موالاة العناية لهم،و هو يستخدم للدلالة على الجهود والخدمات التي تبذل نحو الأفراد الذين حصلوا على الرعاية في المنشآت المختلفة كالمستشفيات ودور الملاحظة للأحداث وذلك بعد خروجهم من هذه المنشآت.

و يمكن أن نلاحظ أثر المفهوم الغربي على التعريفات العربية لمصطلح الرعاية اللاحقة،إذ التركيز على ذات المفرج عنه حين تقديم الرعاية اللاحقة،و لا نجد مايشير إلى أسرة المفرج سواء خلال إيداعه في المؤسسات الإصلاحية أو بعد الإفراج عنه،إضافة إلى أن التركيز في الحديث عن الرعاية اللاحقة عن المفرج عنه من المؤسسة العقابية فحسب،بخلاف الرعاية اللاحقة في الفقه الإسلامي التي تقدم لكل من تم عقابه بغض النظر عن نوع العقوبة حيث تعد المؤسسة العقابية جزء من العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي.

والذي لا شك فيه أن رعاية أسرة المحبوس جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنــه،و هي أحد محاورها الأساسية بل إن رعاية اسرة المحبوس من العناصر الإصلاحية الهامة لرعاية المحبوس نفسه،و هي

1عبد الحليم عبد العالي،تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي 1408 ص 145.

2محمد الأخرس،البرامج التأهيلية وتحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي 1408 ص 58.192

المقدمة الأساسية الأولى لما يبذل من جهود في رعاية المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

فأسرة المفرج عنه هي إحدى المشكلات الكبرى التي تواجه المفرج عنه قبل وبعد خروجه من المؤسسة العقابية،فإستقرارها ماديا وإجتماعيا ومعنويا،عامل أساسي ورئيسي في عملية تكيف المفرج عنه مع واقعه الجديد والعكس بالعكس،فلقد أظهرت دراسة (عبد الوهاب) أن أهم المشاكل التي يعانيها المحبوس مشاكل متعلقة بالأسرة،و الإطمئنان عليها[1].

ورغم ذلك نجد أن معظم ما يكتتب عن الرعاية الاحقة ينصب الإهتمام فيه على المفرج عنه دون أسرته وأثرها الإصلاحي الحالي واللاحق على المحبوس،و هذه نظرة جزئية في العمل الإصلاحي الشامل والمتكامل للمحبوس،فلا يمكن تصور صلاح وإستقامة المفرج عنه وسط أسرة غير مهيئة لتقديم ذلك الصلاح لأفرادها،فالعملية الإصلاحية للمجرم أو المنحرف ينبغي أن تتكامل في ضوء ثلاث عمليات أساسية:

1. العملية الإصلاحية التي تقدم للمحبوس خلال فترة إيداعه في المؤسسة العقابية من برامج تأهيلية إجتماعية ونفسية،و مهنية،و تعليمية،و إقتصادية.
2. رعاية أسرة المحبوس خلال إيداعه في المؤسسة العقابية،رعاية متكاملة من جميع الأوجه وخاصة الإقتصادية.
3. الرعاية التي تقدم للمحبوس بعد الإفراج عنه،و غالبا ما تكون هذه المرحلة عملية يسيرة بشرط تنفيذ العملية الاولى والثانية بكل دقة وإتقان.

وهذه العمليات الثلاث ينبغي أن تسمى الرعاية اللاحقة،أما النظر للرعاية اللاحقة على أنها ما يقدم في المرحلة الثالثة فقط،فهذه نظرة جزئية تضر العملية الإصلاحية للمنحرف،و تؤثر سلبا على إستقرار المفرج عنه في مجتمعه العام والخاص،و لعل هذه النظرة هي إحدى الأسباب لفشل الكثير

1 بدرية عبد الوهاب،المرجع السابق،ص51

من برامج الرعاية اللاحقة المقدمة للمفرج عنهم في وقتنا الحاضر.

لذا نجد أن (الصادي) عرفها وفق هذه النظرة الشمولية المتكاملة،و إعتبر الرعاية اللاحقة:مجموعة من الجهود العلمية والعملية التي تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية بحيث تتضافر تلك الجهود لتوفير أوجه الرعاية للمحبوس،و أسرته خلال فترة العقوبة،و قبل الإفراج عنه وبعده[1].

و يمكن أن نعرف الرعاية اللاحقة بشكل أكثر تكاملا وشمولية ، بحيث تتواءم ونظرة الإسلام للمجرم وحدود عقابه على الجرم الذي إرتكبه ، بالإضافة إلى حقوقه في الرعاية وذلك بأن نقول ان الرعاية اللاحقة (كل جهد يبذل للمجرم أو لأسرته أثناء العقوبة أو بعد تنفيذها لضمان عدم إنحراف اسرته أو احد افرادها ، وعدم عودته للإجرام مرة اخرى).

و من هذا يمكن أن نقول أن الرعاية اللاحقة ينبغي أن ينظر على انها رعاية تقدم للمجرم بعد صدور الحكم بالإدانة مباشرة ، وليس من المناسب إعتبارها رعاية تقدم بعد الإفراج ، ومما لا شك فيه أن أخذنا بالنظرة التي ترى أن الرعاية اللاحقة يجب أن تقدم بعدصدور الحكم يستلزم منها تحقيق تلك النظرة الشمولية للرعاية اللاحقة بحيث تشمل المحبوس خلال وجوده في المؤسسة العقابية واسرته كذلك ، ومما يعزز ضرورة الأخذ بتلك النظرة الشمولية للرعاية اللاحقةو إعتبار اسرة المحبوس جزء لا يتجزأ من الرعاية اللاحقة الإعتبارات التالية :

1- تعد الأسرة عاملا ضبطيا لتصرفات أفرادها وهي مصدر اساسي من مصادر تعلم السلوك
2- و الأخلاق.
3- الأسرة لها مكانتها المتميزة ودورها الذي لا ينكر في المجتمع العربي والمسلم.
4- أن المحبوس في المجتمع العربي والمسلم غالبا ما يكون هو عاءل الأسرة الإقتصادي ، وأحد أسباب ترابطها وبفقدان ذلك العائل قد تنحرف

1 أحمد فوزي الصادي ،رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة،المركز العربي للدراسات والتدريب الرياضي 1408 ص 95.

أسرته أو أحد أفرادها.

5- في الغالب الأعم أن المحبوس اتى من أسرته ولا بد ان يعود إليها بعد الإفراج عنه ورعايتها يعني تهيئة الأرض الخصبة لإستقباله بعد الإفراج عنه.

6- إستقرار اسرة المحبوس إقتصاديا وإجتماعيا عامل أساسي في إستقرار المحبوس داخل المؤسسة العقابية ، وبالتالي يكون أكثر قابلية لتعديل سلوكه نحو الأفضل.

7- إن ترك أسرة المحبوس تواجه المصاعب والمشكلات بعد حبس عائلها فيه عقاب لها على ذنب لم ترتكبه ، وفي هذا من الظلم ما فيه.

ومن هنا يمكن ان نسمي تلك العملية الإصلاحية بالرعاية اللاحقة للمحكـــوم عليه وأسرتـــه ، وليس الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

المطلب الثاني :أهمية الرعاية اللاحقة.

نستطيع أن نبين أهمية الرعاية اللاحقة من خلال إستعراض المقدمات التالية :

1- العزلة التي عاشها المحبوس خلال فترة بقاءه في المؤسسة العقابية ، وتطبعه في الغالب بخصائص مجتمعه الخاص في المؤسسة او ما يسمى مجتمع السجن بكل ما يحمله ذلك المجتمع الجديد من معتقدات

2- و أفكار وقيم جديدة.

3- المتغيرات التي حدثت في بيئة المحبوس الخارجية خلال فترة بقائه في المؤسسة العقابية ، ومدى قدرته على التكليف معها ، بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، فالمحبوس خلال فترة بقائه في المؤسسة العقابية لا شك انه قد إكتسب العديد من القيم والسلوك الجديدة بغض النظر عن سلبية أو إيجابية ما إكتسبه ، إلا أن عملية المواءمة بين هاذين المتغيرين اللذين حدثا في حياته وهي : متغيرات في بيئته ، ومتغيرات في سلوكه تبرز أهمية الرعاية الاحقة.

4- مرور المفرج عنه بما يسمى بصدمة الإفراج وهي الحالة النفسية والإجتماعية والإقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأشهر الأولى

لخروجه من المؤسسة العقابية ، وبخاصة وان هناك العديد من الدراسات أثبتت أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة إنما تقع في الأشهر الستة التالية للإفراج عنهم.

5- تزايد نسبة العائدون لإرتكاب الجريمة مما يدل على أن العملية الإصلاحية التي قدمت لهم داخل المؤسسات العقابية لم تكن ذات فاعلية ، مما يؤكد ضرورة وجود روافد تقاوم إندافاع التزايد في الجريمة ومن تلك الروافد ، الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه وأسرته.

6- إنحراف العديد من أسر المحبوسين والسقوط في مهاوي الرذيلة عند إيداع عائلها أو كبيرها السجن

إن كل ما ذكر من نقاط سابقة تؤكد على أهمية وجودبرامج الرعاية اللاحقة لا تغطي المحبوس فحسب بل تشمل أسرته ، وفي خط متوازي مع ما يقدم له من برامج وجهود لإصلاحه داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الثالث : أهداف الرعاية اللاحقة.

إن للرعاية اللاحقة أهدافا متنوعة وفي مراحل متوالية ، إلا أنه يمكن حصرها في النقاط الأساسية التالية :

1- رعاية اسر المحبوسين ومتابعة أحوالهم الإجتماعية والنفسية والإقتصادية بالدرجة الولى حتى لا تكون تلك الظروف متكالبة على أفراد الاسرة ، وبالتالي ظهور منحرفين جدد في المجتمع ، وهذه الخطوة تعد أولى الخطوات الهامة التي يجب أن تؤديها مؤسسات الرعاية اللاحقة ، إذ هي أولى المشاكل التي تظهر بعد إلقاء القبض على المجرم وسجنه.

2- تأهيل المفرج عنه قبل خروجه من المؤسسة العقابية ، ويقصد بالتأهيل الشامل الإجتماعي والنفسي والديني والإقتصادي ، والتعليمي والمهني.

3- تهيئة المناخ المناسب في المجتمع الكبير وو مجتمع المحبوس الصغير لإستقبال المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

4- العمل على توفير وتهيئة فرص العمل الشريف للمفرج عنهم ، ومن الضروري توفير تلك الفرصة لأحد افراد الأسرة خلال وجود المحبوس بالمؤسسة العقابية.

5- تهيئة المفرج عنه للتعايش مع مجتمعه الصغير الأسرة وكذلك المجتمع بشكل عام.
6- العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الإنحراف مرة أخرى وتقليل نسبة العود للجريمة ، فلقد أظهرت بعض الدراسات فاعلية الرعاية اللاحقة في الحد من العود للإنحراف بين الأحداث[1].
7- تحقيق الإستفادة من جميع طاقات المجتمع البشرية بما فيها المفرج عنهم ، فهم جزء لا يتجزأ من ذلك المجتمع.
8- مساعدة المفرج عنهم للإستفادة من إمكانات المجتمع والتي تعينهم على سلوك الطريق السوء وعدم العودة إلى الإنحراف مرة اخرى.

المطلب الرابع : الإهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة.

لا شك أن الجهود التي كانت تقدم للمحبوس بعد الإفراج عنه قد إتخذت شكلا تطوعيا في بدايتها قبل أن تصل إلى الوضع التنظيمي المعاصر والتي يطلق عليها الآن الرعاية اللاحقة ، ولقد كان للأمم المتحدة جهود في ذلك المجال من خلال بعض القواعد التي أصدرتها في العديد من إتفاقياتها الدولية وأبرزها : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين ، والتي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة فيجنيف عام 1955 ففي تلك القواعد يوجد من الإجراءات والنظم التي تهئ المحبـــوس للخـــروج والإندماج في المجتمع بشكل طبيعي ، وتجعله يتكيف مع الحياة خارج المؤسسة العقابية حال إطلاق صراحه[2].

فبداية تطالب تلك القواعد ضرورة إستحضار مستقبل المحبوس بعد خروجه من المؤسسة العقابية كما تؤكد على ضرورة مساعدة المحبوس على ترتيب أوضاعه الأسرية والإجتماعية خارج السجن لتهيئة تلك الأوضاع إلى إحتضانه بعد خروجه فنجد أن القاعدة رقم 80 من القواعد النموذجية

---

1 علي عبد الرازق جبلي،أثر عمليات الرعاية اللاحقة في سلوك الأحداث المفرج عنهم،المجلة الجنائية القومية،المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية،القاهرة 1973 ص11.
أنظر أيضا علي بن حسين العجمي ،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية الحقوق،جامعة الملك سعود الرياض 1417 ص222.
2 أحمد فوزي الصادي،المرجع السابق ص 97.

الدنيا لمعاملة المحبوسين قد نصت على مايلي :

- يوضع في الإعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل المحبوس بعد إطلاق صراحه.
- يشجع ويساعد على ان يواصل ويقيم من العلاقات مع الأشخاص والهيئات خارج المؤسسة العقابية كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

ثم تطالب هذه القواعد ان تكون بيئة المؤسسة العقابية أقرب ما تكون للبيئة الخارجية ، وليس هذا فحسب ، بل محاولة إشعار المحبوس انه لا زال جزء من المجتمع الخارجي ، وعلى هذا نجد أن القاعدة رقم 60 من تلك القواعد نصت على مايلي : ينبغي لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة ، كما نصت القاعدة رقم 61 منها على أنه لا ينبغي في معاملة المحبوسين أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع ، بل على نقيض ذلك على كونهم يظلون جزء منه.

ولا شك أن جعل البيئة الإجتماعية داخل المؤسسة العقابية تقارب البيئة خارج المؤسسة العقابية يساعد على تقليل الفوارق بين المجتمعين مجتمع المؤسسة العقابية ومجتمعه الخارجي ، وهذا يؤدي إلى سرعة تكيف المفرج عنه حال خروجه مع مجتمعه ، ويمكن تحقيق ذلك بعمليات عدة أبرزها تقوية الصلات بين المحبوس وأسرته من خلال الزيارات المنتظمة للمحبوس من قبل أسرته وتمكينه من الإطلاع على وسائل الإعلام المشروعة.

كما تؤكد القواعد على ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتمكين المحبوس من سرعة التعامل مع المجتمع بعد خروجه بشكل سوي من خلال تأهيله دراسيا وتمكينه من ذلك ، إذ نصت المادة رقم 77 من تلك القواعد على أن تتخذ الإجراءات لمواصلة تعليم جميع المحبوسين القادرين على الإستفادة منه.

ولابد أن يكون ذلك التعليم متناسقا مع التعليم خارج المؤسسة العقابية حتى يتمكن المحبوس من المواصلة خارجه ، وهذا ما تنص عليه القاعدة السابقة نفسها.

كما تؤكد القواعد على ضرورة توفير عمل منتج للمحبوس خلال سجنه بحيث يكون هذا العمل جزء من خطة رعايته بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، بحيث أن تمكينه من العمل داخل المؤسسة العقابية يوفر موردا ماليا لا بأس به داخل المؤسسة العقابية قد يدخر له لدى إدارة المؤسسة العقابية ، فهو يؤدي ايضا إلى إكتساب المحبوس مزيد من الخبرة في ذلك العمل الذي أتقنه داخل المؤسسة العقابية مما يساعد على سرعة إيجاد عمل له خارج المؤسسة العقابية ، وكل هذه التأكيدات دونت في القواعد رقم 71-76 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين.

ولقد راعت تلك القواعد الحرص على عدم جرح شعور المحبوس من خلال عدم تعرف عامة الناس عليه أثناء عملية تنقلاته خارج المؤسسة العقابية اثناء نقل أو مثوله في المحكمة ، حيث نصت المادة 45 من القواعد المذكورة على مايلي حين ينقل المحبوس إلى المؤسسة العقابية أو منها يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن ، ويجب إتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ، ومن العلنية بأي شكل من أشكالها ولا شك أن في حمايته من التعرف عليه مرة الأخرى نوعا من الوقاية المستقبلية التي تحفظ له كرامته وتؤدي إلى عدم وصمه أو ترسيخ الإجرام في نفسه.

كما تؤكد القواعد المنظمة للتعامل مع المحبوسين على ضرورة قيام الجهات المشرفة على عمليات الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بدورها لتمكين المفرج عنه للحصول على سكن وعمل مناسبين وعلى ثياب لائقة ، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم وتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم وبخاصة أن هذه الفترة تعد من اشد الفترات حرجا بالنسبة للمفرج عنه ، ففيها تتركز معظم العوائق التي تقف للمفرج عنه بالمرصاد.

وأخيرا تلفت هذه القواعد النظر إلى أن واجب المجتمع تجاه المحبوس لا تنتهي بإطلاق سراحه من المؤسسة العقابية ، بل لا بد من إستمرار ذلك الواجب على المجتمع حتى ضمان إستقرار المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية وضمان عدم إنتكاسه وعودته للإجرام مرة اخرى ، وهذا

لا يتحقق إلا بتوفر الظروف الإجتماعية والنفسية والإقتصادية المناسبة للمفرج عنه ، وأول المترشحين لتحقيق تلك الظروف هو المجتمع بأفراده وجماعاته ومؤسساته الإقتصادية والإجتماعية.

وإستمرار للجهود الدولية وبعد ذلك بخمس سنوات وفي عام 1960 إنعقد المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المحبوسين في مدينة لندن ، وكان موضوع الرعاية اللاحقة هو احد الموضوعات الرئيسية التي درست في المؤتمر ، ولقد صدر خمس عشرة توصية عن ذلك المؤتمر

و خصص ثمان منها للرعاية اللاحقة بشكل منفصل، وابرز هذه التوصيات مايلي[1] :

1- ضرورة وجود بعض المرونة فيما يتعلق بتشغيل المفرج عنهم في بعض المهن والوظائف المحظورة عليه ، وينبغي أن تكون الدولة قدوة لأصحاب الأعمال بالمبادرة في ذلك وإلتحاق بعض المفرج عنهم في بعض وظائفها.
2- ينبغي سد حاجات المفرج عنه الضرورية كتزويده بالملابس والسكن ووسائل النقل وإحتياجاته المعيشية ومنح الوثائق اللازمة ، كما يجب الإهتمام بحاجاته الوظيفية ، ومعاونته للحصول على عمل ملائم.
3- ضرورة شمول جميع المفرج عنهم بالرعاية اللاحقة ، وأن تقوم كل دولة بتنظيم إدارات خاصة بذلك مع إشراف الهيئات الخاصة الأهلية ومشاركة الاخصائين الإجتماعيين سواء كانوا متطوعين أو موظفين بتلك الهيئات.
4- الإستفادة من وسائل الإعلام للوصول إلى مشاركة المجتمع بكافة عناصره في إجراءات التأهيل الإجتماعي للمفرج عنهم.
5- تشجيع القيام بالبحوث الخاصة بمختلف نواحي الرعاية اللاحقة وموقف المجتمع من المفرج عنهم ، ونظرة المجتمع لهم ، مع ضرورة الإهتمام بنشر نتائج تلك البحوث.

1 يس الرفاعي،المرجع السابق ص 104.

المبحث الثاني : تطبيق الرعاية اللاحقة.

نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

الأول نتناول فيه الجهات المسؤولة عن الرعاية اللاحقة.

الثاني نتناول فيه إلى من تقدم الرعاية اللاحقة.

الثالث نتناول فيه المرتكزات التي تقوم على الرعاية اللاحقة.

الرابع نتناول فيه أبرز المشكلات التي تواجه السجين المفرج عنه.

المطلب الأول : الجهات المسؤولة عن الرعاية اللاحقة.

تختلف وجهات النظر في تحديد من هو المسؤول عن تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة وتحقيق أهدافها ، فهناك من يرى أن المؤسسة العقابية ذاتها يجب أن تتولى برامج الرعاية اللاحقة بكاملها من خلال العاملين فيها ، وفريق آخر يرى أن يتولى برامج الرعاية اللاحقة مؤسسات خاصة بها ومنفصلة إداريا عن المؤسسات العقابية ، وتمارس دورها في الرعاية اللاحقة من خلال أخصائيين إجتماعيين واخصائيين نفسانيين يعملون في تلك المؤسسات المستقلة.

و لكل فريق مبرراته التي يرى أنها تدعم وجهة نظره ، كما أن لكل إتجاه سلبياته وإيجابياتـــــه ، وسنعرض لوجهات النظر تلك مع مبرراتها وما يترتب عليها[1].

1- الإتجاه الذي يرى أن عمليات الرعاية اللاحقة يجب ان تقوم بها المؤسسة العقابية ذاتها : وهذا الإتجاه يبرر موقفه ذلك من خلال ما يورده من إيجابيات يرى انها تتحقق بقيام المؤسسات العقابية بالرعاية اللاحقة ، ومن تلك الإيجابيات التي يراها :

أ- أن المؤسسة العقابية أكثر خبرة في التعامل مع ذلك المفرج عنه بإعتبارها قضى فترة طويلة لديها و مكانتها تلك الفترة من التعرف عليه ، وعلى جميع جوانب شخصيته وظروفه الأسرية و الإقتصادية.

ب- وجود علاقة مهنية لا باس بها بين الأخصائي الإجتماعي بالمؤسسة والمفرج عنه ، وهذه العلاقة تسهل عملية الرعاية اللاحقة ، إضافة إلى أن إيجاد

1 علي عبد الرزاق جبلي ، المرجع السابق ، ص 50.

هذه العلاقة مع أخصائي آخر قد تستغرق وقتا طويلا [1].

ث. في إسناد عملية الإشراف على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم إلى المؤسسة العقابية توفيرا للجهد والوقت ، إذ تولى جهة أخرى لتلك العملية يعني إجراء لبحوث جديدة وتكوينا لعلاقات مهنية جديدة وكل ذلك سيتطلب جهدا ووقتا بالقليل.

ج. إن قيام المؤسسة العقابية بعمليات الرعاية اللاحقة إشعار للمفرج عنه أن المؤسسة العقابية لم تكن تمارس دورا إنتقاميا بقدر ما هو دور إصلاحي بدأ بدخوله وسينتهي بإستقراره وتكيفه مع مجتمعه بعد الإفراج عنه.

-2الإتجاه الذي يرى أن يتولى الإشراف على عملية الرعاية اللاحقة جهات أخرى غير المؤسسات العقابية: وهذا الفريق يدعم رأيه بإيراد الجوانب الإيجابية التالية[2] :

أ- تحقيق مبدأ التخصص العلمي هو من سمات هذا العصر.

ب- تخفيف العبء على أخصائي المؤسسات العقابية وتفريغهم للعمل المباشر مع المحبوسين بدلا من تشتت جهودهم بين الإشراف على عمليات الرعاية اللاحقة والعمل الإجتماعي مع المحبوسين الجدد أو المقيمين داخل المؤسسة العقابية.

ج- إن إسناد عمليات الرعاية اللاحقة لجهات أخرى غير المؤسسات العقابية إشعارا للمفرج عنه أن العملية ليست إمتدادا للعملية العقابية ، وأنها بعيدة عن الرقابة الشرطية التي قد يقابلها المفرج عنه بردة فعل سلبية أو مقاومة تؤدي إلى فشل عمليات الرعاية اللاحقة وبالتالي إنتكاسه.

وبتأمل إيجابيات كل من الإتجاهين يتضح أن الإتجاه الثاني الذي يرى أن عمليات الرعاية اللاحقة يجب أن تقوم به جهات أخرى غير المؤسسات العقابية أقرب إلى النجاح ، على أن يكون هناك تنسيق عملي بين الأخصائي الإجتماعي العامل بالمؤسسة العقابية والأخصائي الإجتماعي العامل في الهيئات الخارجية.

1 يس الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 107.

2 عبد الرزاق جبلي ، المرجع السابق ، ص 55.

المطلب الثاني : إلى من تقدم الرعاية اللاحقة.

تتباينت وجهات النظر في تحديد من المستحق للرعاية اللاحقة من بين المفرج عنهم ، وقد إستقر الأمر على بروز ثلاث إ تجاهات رئيسية كالتالي :

-1 إتجاه يرى ضرورة تقديم الرعاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم.

-2 إتجاه يرفض الرعاية اللاحقة رفضا تاما ويرى عدم جدواها.

-3 إتجاه يرى ضرورة الرعاية اللاحقة لفئة من المفرج عنهم دون أخرى.

ولكل إتجاه من هذه الإتجاهات مبرراته التي يرى أنها تدعم وجهة نظره وسنستعرضها كالتالي :

-1الإتجاه الذي يرى ضرورة الرعاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم : وأصحاب هذا الإتجاه يؤكدون على أهمية وضرورة شمول الرعاية اللاحقة جمع المفرج عنهم وذلك للأسباب التالية :

أ- للمجتمع الحق في الحفاظ على أمنه من خلال متابعة من أخل بذلك الأمن متابعة خاصة والتأكد من عدم إخلاله بأمن ذلك المجتمع مستقبلا.

ب- المواجهة السلبية التي يقابل بها المفرج عنه من قبل المجتمع ، وهذا يستدعي التدخل لمساعدته في تجاوز ذلك الموقف.

ج- إن سبب الإنحراف ليس مرده إلى شخصية المجرم ، بل هناك عوامل أخرى مساندة في بيئته ، وهذا يتطلب مساعدته لمقاومة هذه العوامل.

د- وجود ما يسمى بصدمة الإفراج وهي حالة يعيشها المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية مباشرة ، وهي من اشد المراحل صعوبة في حياة المفرج عنه ، وغالبا ما تحدث الإنتكاسات والعود للإنحراف في هذه المرحلة وهذا يؤكد ضرورة تقديم الرعاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم.

هـ- الإنتقال المفاجئ الذي يحدث للمفرج عنه من مرحلة الإعتماد على الآخرين خلال وجوده في المؤسسة العقابية إلى مرحلة الإستقلالية والإعتماد على النفس ، وهي عملية إنتقالية ليست بالسهلة يحتاج فيها المفرج عنه إلى تهيئة ومساعدة خاصة.

وهذا الإتجاه يفترض سوء الظن في كل من تم الإفراج عنه ، إضافة

إلى تشكيكه في كل الجهود التي بذلت مع المفرج عنه ، فضلا على إعتبار جميع المفرج عنهم نسخة واحدة مكررة لم تجد معهم العقوبات ، ولا شك أن تلك النظرة مرفوضة عقلا وشرعا ، فالله عز وجل خلق البشر متفاوتين في قابليتهم للتقويم وتقبل الإصلاح ، ومن هنا فقد لا يكون هناك ضرورة أن تقدم الرعايةاللاحقة لكل من تم الإفراج عنه

-2 الإتجاه الذي يرفض الرعاية اللاحقة ويرى عدم جدواها :

على ضد من الإتجاه السابق برز هذا الإتجاه الذي يرفض تقديم الرعاية اللاحقة بعد خروج المجرم من المؤسسة العقابية بدعوى فلسفية واخرى أيديولوجية ونماذج عملية مغايرة مازالت تحت التجريب[1] ويمكن تلخيص منطلقاته في النقاط التالية :

أ- لم تكشف اي دراسة علمية مقارنة قيمة الرعاية اللاحقة الفعلية مقابل ما تكلفــه من جهـــد ونفقات مادية.

ب- متابعة المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية فيه تذكير بماضيه، وقد تستشار الجوانب الإنحرافية في نفسه.

ج- يعد الفرد طاقة خيرة بشرط أن تتوفر بيئة إجتماعية صالحة ، وهذه البيئة لا يمكن للرعاية اللاحقة ان توجدها وبالتالي فلا مردود إيجابي من تلك الرعاية اللاحقة.

د- الإنحراف ليس إلا فعلا وقتيا ، ولا يمكن باسلوب ما السيطرة عليه او التحكم في مساره.

هـ- غالباما تواجه عمليات الرعاية اللاحقة وبخاصة الزيارات المنزلية بمقاومة من المفرج عنه رغبة في نسيان ماضيه ، وبالتالي تعد تلك العمليات جهدا ضائعا.

و- ما ذهب إليه بعض استاذة الطب النفسي من أن سلوك الفرد ينطلق من مبدأ الثقة ، والرعاية اللاحقة تؤكد منطلق الشك الذي تنطلق منه مشكلات الإنسان.

---

1 نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي ، عبد الفتاح عبد الصمد ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض 1408 ص 60

وهذا الإتجاه رغم انه يبرر وجهة نظره بعدم وجود دراسة علمية مقارنة تكشف قيمة الرعاية اللاحقة الفعلية مقابل ما تكلفه من جهد ونفقات ، إلا أنه يمكن الرد عليهم بنفس الحجة وهي عدم وجود دراسة أثبتت عدم وجود آثار للرعاية اللاحقة ، بل أن بعض الدراسات أثبتت جدوى الرعاية اللاحقة في الحد من العود للإنحراف مرة اخرى [1]، اما ما ذكر أن الفرد طاقة خيرة بشرط أن تتوفر بيئة إجتماعية صالحة ، وأن هذه البيئة لا يمكن للرعاية اللاحقة ان توجدها ، وهذه الحجة قد تكون صحيحة إذا قصرت الرعاية اللاحقة على المجرم فحسب ، كما هو قائم الآن ، أما إذا إمتدت يد الرعاية اللاحقة إلى اسرة المحبوس فإننا نوفر بذلك بيئة صالحة لإستقبال المفرج عنه.

-3 الإتجاه الذي يرى ضرورة الرعاية اللاحقة لفئة معينة من المفرج عنهم :

وهذا الإتجاه حاول التوفيق بين الإتجاهين السابقين منطلقا في ذلك إلى أن مسببات الإنحراف متفاوتة وبعضها يحتاج إلى مزيد من رعاية وإستمرار خدمة علاجية نفسية وإجتماعية.

فمن كان إنحرافه وسبب جريمته دافع إقتصادي قد يحتاج إلى الرعاية اللاحقة بمدخل مادي من خلال البحث له عن عمل شريف أو تدبير مورد ثابت أو مساعدات إقتصادية بخلاف من كان سبب إنحرافه عامل ظرفي مؤقت ليس متأصلا في نفسه وعلى هذا المثال يمكن تصور عملية التفريد في تقديم عمليات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

وأخيرا بعد إستعراض الإتجاهات الثلاثة لا بد من الإشارة إلى أن جميع تلك الإتجاهات تناولت الرعاية اللاحقة بإعتبارها تقدم للمفرج عنه دون اسرته ، ورغم ذلك يمكن أن نرجح أن الإتجاه الأول هو أقرب الإتجاهات إلى الواقع وأكثرها عملية.

المطلب الثالث : المرتكزات التي تقوم على الرعاية اللاحقة.

إن ما يقدم للمحبوس أو المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية

1 يس الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 222 وما بعدها.

من خدمات ترتكز عن منطلقات اساسية ابرزها مايلي[1] :

- إن واجب الدولة في حماية المجتمع من أثار الجريمة لا ينتهي بالقبض على المجرم وإيداعه المؤسسة العقابية ، بل يمتد إلى إصلاح ذلك المحبوس.
- قابلية السلوك البشري للتعديل والتغيير متى أتيحت الظروف المناسبة لذلك التغيير.
- ان للجرم الذي إرتكب جريمته حق على الدولة والمجتمع في رعايته وتأهيله بصفته مواطنا حتى لا يعود لما إرتكبه.
- إن أفضل وسيلة في الغالب لحماية المجتمع من تكرار المجرم لإنحرافه هو الإشـــراف الإجتماعـــي والنفسي والإقتصادي الواعي بعيدا عن الرقابة الشرطية على المفرج عنه.
- عقاب المجرم على ما إرتكبه من إنحراف يجب أن لا يمتد ويصل إلى أسرته ، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا برعاية هذه الأسرة ، وعدم تركها تصارع الظروف القاسية في الحياة بعد غياب عائلها.
- إن اسرة المجرم هي ملاذه بعد خروجه من المؤسسة العقابية ورعاية هذه الأسرة والمحافظة عليها خلال فترة وجود المجرم في المؤسسة العقابية عامل مهم في ضمان عدم عودة المجرم للإنحراف مرة أخرى بعد الإفراج عنه.
- غياب ولي امر الأسرة بحبسه قد يؤدي إلى تولد وظهور عدد من المنحرفين في هذه الأسرة ، إلا إذا تداركها الله برحمته وهيئ لها الرعاية اللاحقة المناسبة التي تصونها وتحيطها بالرعاية اللازمة.
- إن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإن هذه العقوبات الدنيوية التي نالها المجرم بحبسه او غيره ما هي إلا تطهير له.

المطلب الرابع : أبرز المشكلات التي تواجه المحبوس المفرج عنه.

هناك العديد من المشكلات التي تواجه المفرج عنهم ، وبعض هذه المشكلات بالإمكان منع وقوعها لو تعاملنا مع مفهوم الرعاية اللاحقة وفق النظرة المتكاملة للرعاية اللاحقة التي تغطي المحبوس نفسه واسرته ، وأبرز

1 يس الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 224.

المشكلات التي قد تواجه المحبوس فهي :

1- تشتت الأسرة :

كثيرا ما يعيش المحبوس صعوبات أسرية تبدا بدخوله المؤسسة العقابية ، فقد تطالب بعض الزوجات بالطلاق من أزواجهن ، وبغياب ذلك الأب المحبوس يبدأ أفراد الأسرة بالتشتت وهجران الدراسة ، إما لعدم وجود المصاريف اللازمة ، أو الفقر اوعدم وجود الرقيب ، وقد يتطور الأمر إلى انحراف بعض الأبناء وبنفس الأسباب التي أدت إلى ترك الدراسة ، وتتنامى هذه المشكلات لتصل غلى الذروة بإنحراف الأسرة بكاملها ، وهذا الوضع السيئ للأسرة هو أول ما يقابل المحبوس بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، وهذا الموقف كفيل بمفرده بهدم معظم الجهود الإصلاحية التي قدمت للمحبوس خلال وجوده بالمؤسسة العقابية ، فضلا عما يسببه من إنعكاسات نفسية على المحبوس قبل خروجه

و خلال إقامته بالمؤسسة العقابية مما يحول دون كثير من النجاح للعمليات الإصلاحية بسبب القلق النفسي الذي يعيشه المحبوس.

2- عدم تقبل المجتمع المفرج عنه :

ونقصد بالمجتمع هنا المجتمع العام والمجتمع الخاص ، فمجتمعه الخاص الذي يبدأ باسرته وينتهي بأفراد الحي الذي يقطنه قد لا يجد منه القبول ، بل قد يتطور الأمر منهم إلى النفرة والتحذير منه نتيجة ما قام به ضد أسرته او مجتمعه أما المجتمع العام فهو سائر عموم الناس ويتمثل ذلك في طبيعة التعامل الذي يواجهه منهم حين معرفتهم عنه بأنه خريج مؤسسة عقابية ، وهذه المعاملة تنعكس بآثارها في المجتمعات المدنية الكبرى ، وهذا قد يدفعه إلى العود للإجرام مرة أخرى [1].

ومما يؤسف له أت تلك النفرة والصدود تجاه المفرج عنه سواء من المجتمع العام أو الخاص غالبا ما توجد بغض النظر عن صلاح المفرج عنه

1 غازي رحمي الجهني ، إتجاهات المجتمع السعودي نحو السجناء المفرج عنهم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض 1415 ، ص 216.

من عدمه ، فهي تبدأ بمجرد إطلافه صراحه ، وقبل التأكد من عدم صلاحه ، وهذه النظرة للمفرج عنه غالبا ما تكون مستمدة من ثقافة المجتمع وتقاليده وبعيدة عن التعامل الشرعي مع المفرج عنه والذي ينبغي أن يكون تقبلا طالما ثبتت توبته ، وعدم التقبل هذا يولد مشكلة جديدة للمفرج عنه.

3- عدم العمل (البطالة) أوعدم إمكانية العثورعيله :

لقد أظهرت بعض الدراسات التي أجريت لمعرفة إتجاهات المجتمع نحو تشغيل المفرج عنهم ، أن المجتمع غير متقبل لهذه الفئة ، فلقد إتضح من بعض الدراسات أن[1] 11% من أفراد العينة المبحوثة وافقت على تشغيل المفرج عن ومرد ذلك إلى عدم الثقة في المفرج عنه ، أو الخوف من التاثر على سمعة العمـــــل ، وعدم تقبل المجتمع له والنظرة الدونية المتوجسة ريبة من ذلك المفرج عنه ، بالإضافة إلى شهادة السوابق العدلية المسجلة لدى المصالح القضائية والتي غالبا ما تكون عقبة في وجهه ومانعة له احيانا في سلوك طريق الإستقامة ، فيجد الأبواب قد سدت أمامه ولم يبق له طريق سوى الإنتكاس والعودة للإنحراف مرة أخرى ، أو قد يكون عدم تأهيله أو تدريبه على صنعة ما خلال فترة سجنه سببا من الأسباب المانعة لحصوله على عمل شريف يتكفف به ، ويكون مانعا له من العودة للجريمة مرة أخرى[2].

4- الصعوبات المادية :

يحتاج المحبوس إلى كثير من المستلزمات لإصلاح أحواله التي تهدمت خلال إقامته في المؤسسة العقابية وعصب تلك المستلزمات المال ، إلا أنه نتيجة لإنقطاع او فصل المحبوس عن عمله ، إضافة إلى عدم العناية بأسرته خلال وجوده بالمؤسسة العقابية ، فإن ذلك يعد من أبرز المشكلات الرئيسية التي تواجه المفرج عنه ، بل قد تكون دافعة له للعودة للإنحراف مرة أخرى ، وتزداد هذه المشكلة حدة عندما يخرج المفرج عنه وهو لم يؤهل داخل المؤسسة العقابية وبخاصة إذا تصورنا وجود هذه الإحتياجات بجوار

1 هذه الدراسات قام بها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض.
2 غازي رحمي الجهيني ، المرجع السابق، ص 216.

المشكلة السابق ذكرها.

تأثير العناصر الإجرامية :

وهذه العناصر الإجرامية قد يكون المفرج عنه تعرف عليها وإرتبط بها إجراميا قبل دخوله المؤسسة العقابية ، فيجد صعوبة بالغة في الإبتعاد من تلك العلاقة السابقة وبخاصة عندما يكون ذلك المفرج عنه عضوا في عصابة من العصابات الإجرامية ذات النشاط المستمر وقد تكون تلك العناصر الإجرامية ممن تعرف المفرج عنه خلال سجنه ، وإرتبط بعلاقات حميمية فرضتها الظروف السيئة التي كان يعيشها المحبوس داخل المؤسسات العقابية.

فبمجرد خروج المفرج عنه من المؤسسة العقابية تتلقفه تلك العناصر الإجرامية أو قد يبحث هو عنها ، وينتج عنها عودة المفرج عنه إلى الإنحراف والجريمة مرة أخرى ، يمكن ملاحظة ذلك بشكل واضح في جرائم الدعارة والمخدرات ، فلقد دلت بعض الدراسات على وجود علاقة إرتباط بين العود للجريمة وقيام المحبوس العائد بزيارة رفقاء المؤسسة العقابية أو العودة للأصدقاء القدامى [1].

5- رقابة الشرطة المستمر بعد خروج المفرج عنه :

توجد بعض الدول التي تمارس نوعا من الرقابة على بعض المفرج عنهم وبخاصة العائـــــد والمتكرر إجرامه منهم ، وقد تطول مدة هذه المراقبة أو تقتصر بحسب نوع الجريمة وقدرة الجهات الأمنية في هذه البلدان ، لكنها بالتأكيد تكون عائقا مع كثير من المفرج عنهم لسلوك الطريق المستقيم نتيجة لإستجواب ذلك المفرج عنه كلما وقعت جريمة في منطقته.

موقف المشرع الجزائري :

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لعام

1 سعيد سياف الشهراني ،دراسة عوامل العود للجريمة من سجون الرياض ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الملك سعود ، الرياض، 1412، ص 264.

2005 في الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان « إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين « حيث نص عليها في المواد 112و 113و 114.

- المادة 112: إعادة الإدماج للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- المادة 113:تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولـــــة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- المادة 114 : تؤسس مساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

من خلال إستقراء هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الرعاية اللاحقـــــة وتسجيدا ذلك فقد إستحدثت المصالح الخارجية لمراقبة المحبوس المفرج عنهم ومساعدتهم لإعادة إدماجهم إجتماعيا وذلك بموجب المرسوم المؤرخ في 17 فبراير 2007 ويوجد حاليا 07 مصالح شرع في فتحها إبتداءا من سنة 2008 ، حيث تقوم هذه المصالح بدور المرافق والمنسق مع مختلف هيئات الدولة والمجتمع المدني لتسيير عملية إعادة الإدماج ، حيث إستقبلت منذ إستحداثها 3783 محبوس مفرج عنه، ويجري حاليا تهيئة 18 مقر بمختلف الولايات لإحتضان بقية المصالح الخارجية [1].

كما خصص المشرع الجزائري مساعدة مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، بموجب المادةالمرسوم التنفيذي رقم 05-431 من قانون تنظيم السجون الذي يحدد شروط وكيفية منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

---

1 يدير المصلحة رئيس مصلحة يعين بقرار وزاري وتنهى مهامه بنفس الصفة وتتلخص مهامها في:
- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولا سيما الإفراج المشروط والحرية النصفية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- السهر على إستمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص المفرج عنهم.
- إتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماجللأشخاص الذين تتولى التكفل بهم.208

ومن جهتي فإني أرى من الضروري أن تشمل الرعاية اللاحقة اسرة المحبوس لأن عدم الإهتمام بالأسرة يجعل المحبوس المفرج عنه يعود إلى نفس الأسرة ونفس الوضعية التي كان عليها قبل دخوله المؤسسة العقابية وربما وضعية اكثر سوءا إذا كان المحبوس هو المعيل ورب هذه الأسرة

فكثير من الدراسات أكدت أن العديد من اسر المحبوسين تسقط في مهاوي الإنحراف عند إيداع عائلها أو كبيرها السجن.

وأرى من الضروري أيضا تعميم هذع الرعاية على كل المحبوسين المفرج عنهم وذلك من أجل تخفيف صدمة الإفراج ، خاصة وأن كثير من الدراسات اثبتت ان أغلبية الجرائم التي يرتكبها المفرج عنهم العائدون تقع في الستة اشهر التالية للإفراج.

خاتمة

تكمن خاتمة الدراسة في النتائج والإستنتاجات التي توصلت إليها والإقتراحات المتواضعة التي أراها ضرورية في مجال تقويم نظام إصلاح المحبوس في الجزائر ، وبعث دور الإدارة العقابية في تنفيـــذه وتسييره

لما كان لهذا النوع من الدراسة أهمية خاصة ، فضلت ان اتطرق في بدايتها الى العقاب في الإسلام الذي يستند في مرجعته إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجتهاد الفقهاء باعتبار أن احكام الشريعة الإسلامية كانت مطبقة في الجزائر قبل دخول الإحتلال الفرنسي إلى الجزائر سنة 1830

وبما أن نظام السجون وتسيير الإدارة العقابية كغيره من المؤسسات الأخرى في الجزائر لم يكن خاليا من التأثر في مرجعيته وخلفيته ونصوصه وقواعد تسييره بالنظام الفرنسي ، رأيت من المفيد أن أتطرق في دراستي إلى تاريخ تسيير مرفق السجن خلال الحقبة الإستعمارية وطريقة معاملة المحبوسيــن وبعدها

وقد خلصت إلى الطابع الأمني الذي ميز نشاط السجون في عهد الإستعمار الفرنسي من خلال إلحاق فرنسا في بداية إحتلالها للجزائر مرفق السجن بوزارة الحرب ووضحت كيف أن هذا المرفق عرف عدة مراحل في مسألة تبعيته من وزارة الجزائر ، ووزارة الداخلية بدولة المتربول، سلطات الحاكم العام بالجزائر ، ليدمج في الأخير بمصالح وزارة العدل إثر صدور قانون التنظيم الإداري في 20 سبتمبـــر 1947 ، وكان تأثر نظام السجون في الجزائر بالنظام الفرنسي واضحا من خلال إحتفاظ الجزائر بتبعية السجون لوزارة العدل بعد الإستقلال.

وكان منع حرس السجون الجزائريون من العمل في المصالح الإدارية لسجن وتشكيلهم ثلث عدد الموظفين فقط دليل واضح على تميز فرنسا في تعاملها بين موظفي السجن الجزائريين و الفرنسيين.

وقد تصاعد الطابع الأمني للسجون مع تصاعد حرب التحرير الوطنية ، حيث حولت فرنسا السجون إلى مراكز للقمع والتعذيب وردع الثورة ،

وتميز نظام السجون في الجزائر بعد الإستقلال وإلى غاية سنة 1972 تاريخ صدور قانون تنظيم السجون الجزائري بالإحتفاظ بنفس الهياكل الموروثة عن الإستعمار ، كما إحتفظت الجزائر بنفس أنواع السجون وتصنيفاتها القانونية دون الإهتمام بسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس.

كما تناولت في هذه الدراسة المبادئ والاسس التي تقوم عليها إدارة السجون في الجزائـــر وتطور تنظيمها إلى يومنا هذا ، خاصة بعد صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين سنة 2005

وتعرضت إلى دراسة تنظيم وتسيير المصالح الإدارية المركزية لمرفق السجون في الجزائـــر ، وقمت بدراسة تنظيم وسير المصالح التي تشكل المؤسسات العقابية وربط دور هذه المصالح بسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، واهم ما لاحظته في هذا التنظيم الإداري هو إغفاله للمديريات الجهوية وبعض الأجهزة الإستشارية وغياب دور وهيئات البحث في شؤون الإجرام والعقاب موضحا المغزى من وجودها دون المساهمة في تطوير إدارة السجون وسياسة إعادة الإدماج.

أما عند دراستي للتأطير البشري وتكوين الموظفين العاملين بالمؤسسات العقابية فقد قمت بوصف مختلف أسلاك الموظفين العاملين بالمؤسسات العقابية وتحديد أدوارهم في تسيير مرفق السجون وتأطير عملية إعادة الإدماج ، وأهم ما توصلت إليه في هذا الشأن هو تشكيل موظفي إدارة السجون سلكا للأمن وهو في رائي إختيار موفق إلى حد ما.بإعتبار أن عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لا يمكن أن تنجح بدون توفير الأمن للموظفين والمحبوسين على سواء.

وفي ميدان تكوين موظفي السجون تطرقت بشكل موجز إلى برنامج التكوين وأطواره بما في ذلك المواد البيداغوجية التي يتضمنها وأهم المشاكل التي يعاني منها.

و في جانب أخر من هذه الدراسة حاولت أن ألم بكل الهيئات والأليات التي إعتمدها المشرع الجزائري لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، حيث

قمت بذكر وشرح الهيئات التي تشرف على عملية إعادة الإدماج وأهمية هذه الأخيرة في تفعيل عملية الإصلاح.

وتطرقت إلى إعتماد عملية تصنيف المحبوسين وأنظمة الحبس في تحقيق عملية إعادة الإدماج ، كما إستنبطت أن تصنيف قانون تنظيم السجون لأنواع المؤسسات العقابية في الجزائر ، لم يراع في تنوعه إنشاء مراكز عقابية صحية مختصة في علاج بعض الأمراض التي لها علاقة بالانحراف كالإدمان على المخدرات والخمور وغيرها.

وأشرت إلى إستحالة تطبيق هذا التطبيق في غياب الهياكل العقابية الحديثة التي تفتقر للمعايير العالمية العصرية ، إضافة إلى مشكل الإكتضاظ الموجود في السجون الجزائرية والذي يبقى العائق الاساسي والدائم في تنفيذ سياسة إعادة الإدماج.

وفيما يتعلق بموضوع التعليم والتكوين فقد تعرضت إلى أهميته العلمية والعملية في تحقيق إعادة الإدماج المحبوسين إجتماعيا ، كما سلطت الضوء على طريقة تنظيمها في المؤسسات السجون ، وبينت كيف أن التعليم في مؤسسات السجون يشمل كل الأطوار إبتداءا من محو الأمية إلى غاية المستوى الجامعي ، مدعما طرحي بالإحصائيات الميدانية.

كما ركزت على أهمية التكوين المهني في إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوسين عن طريق تشغيلهم وإستغلال طاقاتهم وإكتشاف مواهبهم ، وفيما يخص تنظيم التكوين المهني ، فقد تناولت بالشرح والتحليل الإتفاقيات التي أبرمتها وزارة العدل في هذا الشأن مع القطاعات المعنية وعلى راسها وزارة التكوين المهني.

أما بالنسبة إلى مسألة الرعاية الإجتماعية والصحية للمحبوسين فقد شرحت دورها في عملية إعادة الإدماج بإعتبارها أهم ركائز النظام العقابي الحديث ، وأصبحت جزءا لا يتجزأ من الحقوق الإنسانية للمحبوس في إقامة محترمة تتوفر فيها الشروط الإنسانية الضرورية.

وفي هذا السياق شرحت كيف أن الرعاية الإجتماعية أصبحت عنصرا أساسيا في عملية إعادة الإدماج عن طريق دورها في إبقاء علاقة المحبوس مع أسرته ومواصلة ، وذلك بقيام إدارة السجون بتقوية العوامل التي تدعم هذه الصلة وتقليص ما يمكن من العوامل التي تضعفها.

أما الرعاية الصحية فتناولت فيها تنظيم وتسيير مجالات العلاج ،النظافة والرعاية والتغذية في المؤسسات العقابية الجزائرية لتوفير الشروط الصحية الملائمة وتقوية دورها في تحقيق الظروف الإنسانية للإقامة في المحيط العقابي وإنعكاس ذلك على عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس.

وأهم ما يمكن إستنتاجه في هذا المجال هو نقص التأطير الطبي خاصة في مؤسسات الجنوب وعدم ملائمة معظم المؤسسات العقابية من حيث قدم بناياتها وهندستها المعمارية على توفير الشروط الصحية المطلوبة وتطرقت إلى أنظمة إعادة الإدماج وقمت بشرحها وتوضيح دورها في عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، وفي الأخير تطرقت للرعاية اللاحقة التي يتلقاها المحبوس خارج المؤسسة العقابية بعد الإفراج عليه.

بناءا على ما توصلت إليه من نتائج وملاحظات أرى أن سياسة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الجزائر ونجاح الإدارة العقابية في تحقيق ذلك يبقى في رائي من دون جدوى ما دامت الظروف الإجتماعية المساعدة على الإنحراف قائمة كالبطالة،الفقر،أزمة السكن ،المخدرات وغيرها لأنه ما الفائدة من إصلاح المحبوسين والإدارة العقابية والحياة في الخارج تدفعهم إلى الإنحراف أكثر من الإدماج،فكأننا في هذه الحالة نريد أن نصنع إدارة عقابية سليمة في مجتمع غير سليم،و هذا غير ممكن.

إن عملية إعادة الإدماج يجب أن يشترك في تحقيقها كل مكونات المجتمع من الأسر وهيئات الدولة التربوية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية،و السياسية إضافة إلى الجمعيات غير الحكومية الإجتماعية منها والإنسانية.

كما يكون من الضروري إشراك جميع المواطنين عن طريق إرشادهم وتوعيتهم لمساعدة المحبوسين بدلا من تهميشهم والنفور منهم.

وبناءا على ما تقدم يتضح أنه من الضروري فتح السجون بصفة فعلية للبحث العلمي ودراسات المختصين في علوم العقاب والإجرام،الإجتماع،علم النفس،الطب وغيرهم لدراسة مجتمع السجن في الجزائر بكل أبعاده ومكوناته،و تقديم أهم الحلول العلمية لظاهرة الإجرام والإقتراحات البناءة في إصلاح السجون وشخصية المحبوسين وحفظ كرامتهم الإنسانية وتكون نتائج هذه الدراسات المادة الخام التي تعتمدها وزارة العدل في بناء توجهات سياستها العقابية بدلا من الإكتفاء بالإعتماد على قوانين المجتمعات الأخرى التي أثيتت التجربة فشلها بسبب الإختلافات البيئية والإجتماعية والثقافية.

كما أن فتح السجون أمام تحقيقات الصحافة وخاصة التلفزة من شأنه أن يساعد كثيرا على عملية الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وذلك على عملية الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،و ذلك لأن إطلاع الجمهور على مايجري في المؤسسات العقابية سوف ينمي لديه إدراكا للوظيفة الإنسانية والإجتماعية التي تؤديها ويغير نظرته إلى السجون،و بهذا يصبح ممكنا إشراك وتعاون هيئات المجتمع الحكومية وغير الحكومية في تقديم مساعداتها لفئة المحبوسين،كما يساعد الإعلام على تقليص الهوة والتباعد بين المجتمع الحرو مجتمع السجن وهذا ما يعود بالإيجاب على عملية إدماج المحبوسين في المجتمع بعد إطلاق سراحهم.

وفي نفس السياق أرى ضرورة مراجعة بعض النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون منها المتعلقة بالزيارات وذلك عن طريق إدراج الزيارة الحميمية (الخلوة الزوجية) نظرا لأهميتها في إعادة إدماج المحبوسين وتوسيع قائمة المرخص لهم بالزيارة في المادة 66من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج لتشمل الإخوة والأخوات والأب الكفيل والام الكفيلة والإبن المكفول[1].

وفي مجال تصنيف المحبوسين أرى من الضروري إدراج نص بموجبه يتم عزل الحبوسين(الخنثى) والمحبوسين العاملين في قطاعات حساسة في

1 1 نظر الجدول المقترح الخاص بالزيارات

الدولة أو المنتمين للأسلاك الأمنية ، والهدف من ذلك هو تفادي الجرائم الجنسيةو الأمراض داخل المؤسسة العقابية بالنسبة للتصنيف الأول ، وحماية أعوان الدولة المحبوسين والمحافظة على امن المؤسسة بالنسبة للتصنيف الثاني.

وقصد مواكبة متطلبات عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يكون من الأجدى العناية ببنايات السجون بإعتبارها الوعاء الذي يأوي نشاطات التأهيل الإجتماعي وفي هذا الشأن لا بد من الإهتمام بالهندسة المعمارية العقارية بحيث يراعي فيها توفير الهياكل الأساسية خاصة بإعادة الإدماج كالمنشآت الرياضية وقاعات التعليم والتكوين وورشات الحرف والمصانع والمكتبات وقاعات التدريس وغيرها

كما يجب أن تكون هذه السجون صغيرة تتسع لـ: 300 إلى 500 محبوس حتى يتمكن الموظفون المشرفون على هؤلاء تطبيق العلاج الفردي المناسب لكل منهم حسب وضعـــه الشخصـــــي ومؤهلاته والإبتعاد عن بناء سجون مركزية تفوق سعتها العدد المذكور لعدم إئتلافها مع السياسة العقابية الحديثة.

كما يجب أيضا التقليل من عقوبات الحبس قدر الإمكان وإحلال عقوبات بديلة اقل تكلفة وأكثر ردعا وأقرب إلى العدل في جرائم معينة[1]

وإستنادا إلى تجارب أمم أخرى فقد بات من الضروري الإهتمام بتحسين الوضع الوظيفي للموظفين عن طريق الحوافز اللازمة وتأمين السكن والخدمات الأساسية والعناية الصحية والنفسية بها حتى يكون مردود هؤلاء إيجابيا وبناءا ويزيل كثير من التوترات التي تحدثها الضغوط الوظيفية وإحباطاتها ومعاكساتها ، فالموظف ركن من أركان عملية الإدماج وعلى عاتقه تقوم مسؤوليات جسام كما يقال « البيض الفاسد من أثار الطير الميت «.

1 تفعيل العمل بمبدأ قرينة البراءة ومبدأ الإحتياط إستثناء.

المراجع والمصادر:

أولا : المراجع باللغة العربية

- القرآن الكريم
- د. رشيد زرواني ، تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الإجتماعية والإنسانية ، عياش للطباعة ، ط4، 2012.
- د. فرج صالح الهريش،النظم العقابية،الطبعة الأولى،الدار الجماهريةللنشر والتوزيع والإعلان ، بنغازي.
- د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1992.
- د. علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية 1995
- د.محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض عن الخطأ والضرر،رسالة دوكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1974
- د.يسر أنور علي وأمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الإجرام والعقاب دار النهضة العربية القاهرة
- د.أحمد شوقي ابو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني، علم العقاب 2001-2002.
- سيزار دي بيكاريا ، الجرائم والعقوبات ، ترجمة د يعقوب محمد جياتي ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الكويت ، الطبعة الأولى 1985.
- د. رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثامنة ، دار الجيل للطبعاة ، القجالة 1989.
- د. نور الدين هنداوي، ملف الشخصية لمحو مفهوم علمي لحسن سير العدالة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1992
- د. رمسيس بنهام ، علم مكافحة الإجرام ، منشأة المعارف ،الإسكندرية 1993.
- د. حسن علام ، الدفاع الإجتماعي الجديد ، سياسة جنائية إنسانية 1991 منشاة المعارف ، الإسكندرية 1986.
- د. محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، القسم الثاني ، علم العقاب 1987.
- الإمام محمد أبو زهرة ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي القاهرة 1976.
- السيد سابق ،افقه السنة ، الحدود والجنايات ، المجلد الثاني ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت 1980.

- د. عدنان الدوري ود. محمد أضعية ، اصول علم الإجرام ، العلاقة بين الجريمة والسلوك الاإجتماعي الطبعة 1989
- د. أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق بيروت 1989.
- الإمام إبن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرغبة 1306 هـ.
- د. أحمد فتحي بهنسي ، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي ، الطبعة 2 دار الشروق بيروت 1980.
- د. دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، قسنطينة ، ط2، 2010.
- د. محمد أنس جعفر ود. أحمد رفعت ، حقوق الإنسان ، التعليم المفتوح جامعة القاهرة 1999.
- الرازي مختار الصحاح ، دار الدعوة ، تركيا 1408.
- عبد الحليم عبد العال ، تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1408
- محمد الأخرس ، البرامج التأهيلية وتحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، 1408.
- أحمد فوزي الصادي ، رعاية اسير النزلاء كأسلوب من اساليب الرعاية اللاحقة، المركز العربي للدراسات والتدريب ، الرياض 1408.
- عبد الفتاح عبد الصمد ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض 1408.

ثانيا الرسائل الجامعية :

- د.علي محمد جعفر،فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 2006
- د. نور الدين هنداوي ، مبادئ علم العقاب ، دراسة مقارنة للنظم العقابية كلية الحقوق جامعة عين شمس 2004.

ثالثا المجلات:

- علي عبد الرزاق جبلي ، اثر عمليات الرعاية اللاحقة في سلوك الأحداث المفرج عنهم ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة 1973
- بدرية عبد الوهاب ، الرعاية اللاحقة للمحبوسين ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية 1981.
- يس الرفاعي ، الرعاية اللاحقة لخرجي المؤسسات الإصلاحية ، المجلة القومية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة 1969.

- أحمد الرباعية ، مشكلات المحبوسين المفرج عنهم ووضع الرعاية اللاحقة في الأردن ، القاهرة 1410.
- السيد يس ، السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة تحليلية لنظرية الدفعا الإجتماعي ، دار الفكر العربي 1973.
- د. خالد محمود الخمري ، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقاب رسالة نيل درجة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة كلية الحقوق 1999.
- محمد الطاهر عزري ، ذكريات المعتقلين ، الجزائر ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد سنة 1987.
- بن يوسف بن خدة إتفاقيات إيفيان ، نهاية حرب التحرير الجزائري ، ترجمة لحسن زغدار ومحل العين جبايلي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1987.
- سعيد سياف الشهراني ، دراسة عوامل العود للجريمة في الرياض ، رسالة ماجستير غير منشور جامعة الملك سعود ، الرياض ، 1412.
- علي حسين العجمي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الملك سعود ، الرياض 1417.

رابعا المراجع باللغةالفرنسية :

- R.Mercle et vitu. Trailde droit criminel.paris 1967
- S.plawsski droit penitentiaire , publications de l'université de lille ,nom deté
- Mfoucault surveiller et pumir naissance de la prison et gallimard 1975.
- Glevasseur, g.stéfani et r jambu –merlin, op.cit.
- Mancel.la defencse sicial de nouvelle.un.mouvement de politiques criminels humanistes paris 2 eme ed gujas 1966
- Glevasseur gstéfani et r.jambu-merlin, criminologie et science penitentiaire.precis dalloz 4eme ed peris 1980.
- Onasroume-nouar le contrôle de execution des sanctions penales en droit algerien 1g d j paris 1991.

خامسا : النصوص القانونية :

-1القوانين:

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

- مجموعة قواعد لحد الادنى لمعاملة الحب وسين التي اقرها المؤتمر الأول لهيئة الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف عام 1955

-2الأوامر:

- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.

3 - المراسيم:

- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة باللإراج المشروط.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 يحدد صلاحيات وزير العدل.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 اكتوبر 2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- المرسوم التنفيذيرقم 393 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحددتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.
- المروم التنفيذي رقم 05-449 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة غدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الغتصال عن بعد وكيفية إستعمالها من طرف المحبوسين.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006 يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها
- المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 7 جوان 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 أوت 2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها

4 - القرارات :

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 فبراير 2004 يحدد برامج المسابقات على اساس الإختبارات والإمتحانات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.
- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 6 اوت 2006 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم.
- القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2005 يتضمن تعيين اعضاء لجنة تكييف العقوبات.

فهرس الكتاب